الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

قروض التجزئة: آلية المنح ودرجة المخاطر

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال

إعداد

أحمد قاسم

الاستاذ المشرف

الدكتور أشرف رمال

2019



كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء، إليك دكتور أشرف رمال.

كما أتوجه بالشكر الى الاستاذ قاسم عبود الذي كانت له اليد الطولى في انجاز هذا البحث.

الملخص

تعتبر قروض التجزئة من القروض الحيوية في عصرنا الحالي، وقد بدأت تأخذ حيزا" كبيرا" في محفظة القروض المصرفية، نظرا" لقلة مخاطرها وتوزعها على شريحة كبيرة من العملاء، اذ ان هذه القروض هي صغيرة الحجم بالمقارنة مع القروض التجارية والصناعية. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل أن هذه القروض تعتبر نعمة ام نقمة على المستهلك؟ وهل يلعب مصرف لبنان دورا" ايجابيا" في حماية طرفي العلاقة التعاقدية؟ وفي اصدار التعاميم اللازمة للرقابة على اعمال المصارف. وكذلك ما هو الدور الذي تلعبه هذه القروض في تنمية الاقتصاد الوطني؟ واهمية الضمانات التي تطلبها المصارف ودورها في الحد من المخاطر. كلها اسئلة سوف نحاول الاجابة عليها في بحثنا هذا محاولين التطرق الى الدور الذي اصبحت تلعبه في الاقتصاد الوطني وتنمية اصحاب الدخول المحدودة، والى الآلية المتبعة في منحها، والى الحدود التي يجب الا تتجاوزها المصارف في هذه القروض لحماية طرفي العلاقة المقترض والمقرض. وكذلك سوف ننتطرق الى مخاطر هذه القروض على المصرف وعلى العملاء لناحية حماية العملاء من التعثر والحجز على اموالهم وبالتالي حمايتهم وحماية اسرهم، وكذلك حماية المصارف من الديون المتعثرة والتي تهدف الى حماية اموال المودعين من جهة وحماية المصارف من الانهيار والتوقف عن العمل.لان المصارف تجاوزت دورها التقليدي في القيام باعمال الصرافة وقبول الودائع وأصبح منح القروض من اهم وظائفها بالنظر الى العائد الكبير الناتج عنها والى اهميتها في تنمية النشاط الاقتصادي.

المقدمة

القرض لغة هو القطع،لان المُقرِض يقتطع جزءاً من ماله ويدفع به إلى المُقترِض، وتُعرَّف القروض بأنّها عبارة عن اتّفاقٍ مكتوبٍ بين مجموعةٍ من الأطراف، ويشمل نقل ملكيّة شيءٍ ما من الطرف الأوّل إلى الطّرف الثاني، مقابلَ الالتزام بتسديد قيمته أثناء فترةٍ زمنيّةٍ يتمُّ الاتّفاق عليها مُسبَقاً، وتُسدَّد قيمة القرض بناءً على مبالغ ماليّةٍ يُطلَق عليها اسم المبلغ المقطوع، ويُحدَّد لها تاريخ معيَّن يُسمّى تاريخ الاستحقاق، حيث يجب فيه تزويد الطّرف الأول بقيمةٍ معيّنةٍ من المبلغ الماليّ، وقد يكون كلا الطّرفين أو أحدهما أشخاصاً عاديّين، أو مؤسّساتٍ خدميّةً، أو تجاريّةً، أو ماليّةً. فالقرض هو عملية مالية يضع من خلالها المقرض مبلغ مالي تحت تصرف المقترض بموجب عقد يتضمن كل من المدة ومعدل الفائدة والضمانات وطريقة التسديد(1). والمبلغ يضاف اليه الفائدة التي تعتبر تعويضا" للمقرض على حرمانه من رأسماله(2). كما يعرف القرض على أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين(3). إن مسألة القرض قديمة قدم الإنسان, وقدم حاجته إلى المال, وإلى التعامل به، فالقرض كان وما زال وسيلة من وسائل سد حاجات ومتطلبات الإنسان في كل العصور، وإن اختلفت صوره, وأشكاله, وحجم التعامل به. فالقرض وجد في العصور القديمة، وهو وليد التعامل والحاجة وكان مرتبطا" بفائدة زيادة على رأس المال، وقد عرفه المصريون القدماء، فحرموا ان يجاوز مجموع الفوائد رأس

(1) بن حسين عبد الاله، عيوني رضوان، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، بحث مقدم لنيل شهادة الليسانس، جامعة ابي بكر بلقايد تلماس، الجزائر، 2013-2014، ص 13. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010، ص 51.

(2) حسين بلعجوز "محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية"، علوم تجارية، الجزائر، 2003-2004، ص 25.

(3) عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، الابراهيمية، 2008، ص 103-104.

المال في القرض[1]. والوثائق تدل عند المصريون القدماء ان عقد القرض ظهر بمناسبة عقد البيع وكانت له احكام قانونية لديهم، بحيث ينعقد بعبارة البائع وحده، لانه كان الطرف الملتزم في العقد، وكان ينص عقد البيع على ان المشتري قد دفع الثمن وحينئذٍ يكون مصدر التزام المشتري هو عقد القرض وليس عقد البيع[2]. فالمصريون اقتبسوا هذا العقد من الاجانب وخصوصا" الاشوريون الذين مارسوا معهم التجارة، وكانوا في بادئ الامر يتحرجون من التعامل بالربا ثم أصبح حقيقة قانونية مسلما" بها لديهم[3].

أما الحضارة الاغريقية التي بلغت شأنا" عظيما" في التنظيم الاجتماعي والسياسي، كان هناك نوعان من القروض. القروض المجانية، والتي ظهرت نتيجة لميل اليونانيين القدماء الى قواعد الخير والاحسان وكانت تمنح من قبل جمعيات خيرية لمن وقع من أعضائها في ضائقة مالية، وتسمى هذه القروض بالاستهلاكية. والقروض غير المجانية التي كانت تمنح للتجار والصناعيين لاستعمالها في تجارتهم وصناعتهم وذلك مقابل فائدة[4].

أما في الحضارة الرومانية، فقد عرف القرض بأنه عقد ينقل بمقتضاه ملكية مبلغ من المال أو الاشياء المثلية ويتفق مع الاخر على ان يرد اليه مبلغا" مماثلا" أو قدرا" مماثلا" بعد مدة معينة، وقد سمي بالنكسوم وهو عقد شكلي ينعقد بعبارات محددة ووجود خمسة شهود من الرومان الذكور البالغين وحامل ميزان،

---

(1) محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الاسلامية، مصر، 1996، صفحة 15.

(2) محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 17.

(3) المرجع نفسه، ص 18.

(4) المرجع نفسه ، ص 26.

وكانت نتيجة عدم الالتزام في البدء استرقاق المدين ثم خففت الى حبسه[1]. وكانت الفائدة محرمة لدى الرومان لانهم كانوا يعتبروها كسب غير شرعي.

أما بلاد ما بين النهرين[2] فقد عرفوا القرض المجاني، وهو الذي يلتزم فيه المقترض برد ما أخذه فقط، وهو يعد خدمة يقدمها المقرض للمقترض بدون مقابل[3]. ولك بعد ذلك عرفوا القرض مع فائدة والذي يلتزم به المقترض برد كمية مماثلة لما اقترضه بالاضافة الى مبلغ من المال هو الفوائد[4].

أما الفينيقيون فقد لجؤوا الى عقود الرهن او الاستدانة بضمان والتي يمنح بموجبها الممولون رحلة التجار، بحيث اذا انتهت الرحلة بسلام يدفع المقترض الى الممول قيمة المال مضافا" اليه الفائدة والتي تعادل في هذه الايام القسط[5].

أما في الجاهلية فكان المقرض يفرض على المقترض زيادة ضعف المبلغ اذا حل الاجل ولم يستطع الايفاء. وبالرغم من انتشار القرض الربوي في الجاهلية عند العرب الا انه كان مكروها" ومنبوذا" وكانت

---

(1)محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، صفحة 33.

(2) زيدان سلمان، ادارة الخطر والتامين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016، صفحة 127.(اما في بلاد بابل فقد نظمت شرائع حامورابي القواعد التأمينية له، حيث قضت بعدم الزام المقترض بدفع القرض اذا حالت ظروف سيئة دون سداد القرض، كأن تتعرض بضاعة المقترض للسرقة اثناء رحلتها، لذا وجب على المقترض دفع مبلغ اضافي لقاء هذا الضمان مضافا" اليه الفوائد.

(3) محمود سلام محمد زناتي، النظم القانونية والاجتماعية في بلاد ما بين النهرين وعند العرب قبل الاسلام، اسيوط، 1986، ص 225.

(4) المرجع نفسه، ص 226.

(5) زيدان سلمان، المرجع نفسه، صفحة 127.

نظرتهم على ان الكسب المتولد عنه عو كسب خبيث[1]. ومع ذلك فقد انتشر القرض الربوي وكان المقترض يقدم نفسه أو امرأته أو اولاده الى المقرض اذا حل الاجل ولم يستطع الايفاء[2].

اما الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والنصرانية والاسلام) فقد شرعت القرض وحرمت الفائدة لما في ذلك من توسعة من الغني على الفقير، لذلك فقد أجمع العلماء على أنّ من اشترط الزّيادة، أو طلبها، أو تحرّاها بهديّةٍ أو منفعةٍ بسبب القرض، فإنّ ذلك يُخرج القرض من كونه عقد إرفاقٍ بالمحتاج وقُربةً الله إلى الرِّبا، وفي القران الكريم نص واضح على القرض بدون فائدة وهو القرض الحسن[3]. وبالرغم من ذلك فان اليهود مارسوا القرض مع فائدة وذلك لمعرفتهم بالتجارة وحرصهم الدائم على جمع المال بأي طريقة[4]. فاليهود عرفوا القروض الاستهلاكية بدون فائدة والقروض الانتاجية مع فائدة[5].

أما في العصور الوسطى، واعتبارا" من النصف الثاني للقرن الثاني عشر، فقد كانت تعاليم الكهنة جازمة بمنع الربا واتخذت عقوبات رادعة على من يأخذها كالتشهير والعزل والحرمان من الدفن للمرابين والمتواطئين معهم اذا لم يتوبوا وكذلك الالتزام برد مبلغ الربا الى المدين او ورثته او الى الكنيسة او الفقراء[6]. اما في عصرنا الحديث اضحى القرض حاجة ملحة للانسان لتأمين مستلزمات الحياة من سكن وسيارة وتعليم واستشفاء وتجميل، وكذلك بهدف زيادة الانتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة(صناعة،تجارة،خدمات)،

---

(1) محمد علي محمد أحمد البنا، مرجع سابق، ص 53.

(2) المرجع نفسه، ص 57: عرف العرب قبل الاسلام القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية، فالاولى كانت ضمن نطاق ضيق ودون فائدة، اما الثانية فكانت على نطاقٍ واسع وكانت مقابل فائدة سواء استخدمها المقترض لتجارته ام لا وسواء حقق ارباح ام لم يحقق.

(3) الاية 245، من سورة البقرة : " من ذا الذي يقرض الله قرضا" حسنا"، فيضاعفه له اضعافا"كثيرة".

(4) عباس العقاد، الصهيونية العالمية وخطرها الكبير على البشرية، دار الجيل للطباعة، 1968، ص 55-56.

(5) محمد علي محمد أحمد البنا، مرجع سابق، بيروت، ص77، اشار الى انه من واجب اليهودي ان يلحق الضرر بالاجنبي وان يغشه وأن يسرق ماله بالربا الفاحش حتى ينال رضا الله.

(6) المرجع نفسه، ص 94.

وكذلك حاجة للبنوك التي تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي تعتمد عليه للحصول على إيراداتها، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماتها، لذلك تولي البنوك لها اهمية خاصة جدا"، فأصبحت القروض وسيلة البنوك لاستثمار مواردها المالية و عدم إبقائها جامدة، و تعتبر عوائد هذه القروض الجانب الأكبر من وراء العملية الإقتراضية أي توسيع النشاط الإقتصادي و ذلك بتحقيق أهداف متعددة، إذ تهدف القروض إلى زيادة الإنتاج من حيث كميته و نوعيته و العمل على زيادة معدلاته، فالقروض اصبحت تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة وتلعب دورا هاما في تنمية الدول المتخلفة والنامية. وبالتالي زيادة في الإنتاج، لذلك فان مساهمة القروض في تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية لهو دليل على أنه سياسة اقتصادية سليمة تؤدي إلى زيادة الإستثمار والتوظيف، الشيء الذي تعجز ميزانية الدول عن القيام به. إذن فالقروض تعتبر أهم وأكبر مصدر لتمويل المشروعات، وفعاليته وأهميته تعد طاقه لمواجهة التطور الإقتصادي والإجتماعي.

وقد عرف قانون الموجبات والعقود اللبناني[1] قرض الاستهلاك في المادة 754 على انه: قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم احد الفرقين الى الفريق الاخر نقودا" او غيرها من المثليات بشرط ان يرد اليه المقترض في الاجل المتفق عليه مقدارا" يماثله نوعا" وصفة.

ويعرف العالم تحولات وتطورات ادت الى بروز دور المصارف كعامل اساسي في تمويل مختلف العمليات، والتي ادت الى بروز دورها وعدم القدرة على الاستغناء عنها في عمليات التنمية الاقتصادية. فالمصارف

---

(1) قانون الموجبات والعقود، صادر بتاريخ 9-3-1932، الجريدة الرسمية، العدد 2642، تاريخ 11-4-1932، ص 148.

اصبحت لها اليد الطولى في ازدهار الاقتصاد الوطني او انكماشه من خلال دورها في تغذية السوق وحاجاته.

فالبنك اصبح لا يكتفي بجمع الاموال بل بدأ بالبحث عن كيفية استخدامها، وعمدت البنوك الى اعتماد سياسة محكمة من اجل اقراض الودائع الموجودة لديها ، فأنشأ ادارة للتسويق مهمتها البحث عن العملاء واقناعهم بالاستدانة، فالقرض هو الاستثمار الاكثر جاذبية" الذي يحقق من خلاله القسم الاكبر من ارباحه.

والقروض اصبحت تشغل بال العملاء لناحية قبولها او كيفية سدادها ،خصوصا" ان اسعار الشقق والاقساط المدرسية الجامعية تلحظ ارتفاعا" كبيرا" في لبنان مع اقرار سلسلة الرتب والرواتب .

إن قروض التجزئة المصرفية، هى قروض استهلاكية، نظرا لأن الغرض من منح هذه القروض هو استهلاكي، وتشمل شراء سلع ومنتجات وسيارات وتجهيز الشقق السكنية ومكاتب العمل، ويطلق عليها "تجزئة" لأنها تفتت المخاطر عن طريق التجزئة، فبدلا من إقراض عميل واحد أوشركة مبلغا" كبيرا"يمكن إقراض نفس المبلغ لعدد كبير من العملاء.

ان المصارف تسعى اليوم لتنمية قروض التجزئة التي باتت اكثر استهلاكا، حيث تعمد المصارف الى توسيع مروحة زبائنها عبر التوجه الى مختلف شرائح الناس. وتفضل بدل اقراض مبلغ كبير من الاموال لشخص واحد، ان توزعه على اكبر عدد ممكن من المقترضين لتوزيع نسبة المخاطر.

في العام 2007 اصدر مصرف لبنان[1] التعميم رقم 115(قرار اساسي رقم 9794) والذي حدد بموجبه قروض التجزئة كما يلي:"

---

(1) تعميم اساسي للمصارف رقم 115، تاريخ 14-12-2007، توزيع محافظ الإئتمان الرئيسية، مصرف لبنان.

المادة الأولى: علـــى المصـــارف العاملـــة فـــي لبنـــان كافـــة توزيـــع القـــروض والتســـليفات وفقاً للمحافظ الرئيسية التالية:

محفظة قروض التجزئة: اولا": تشمل محفظة قروض التجزئة

1-القروض الاستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب، قروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى)

2-خطوط الائتمان المتجددة(بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لاهداف استهلاكيةاو شخصية بحته وغير مرتبطة باهداف تجارية او مهنية).

3-القروض السكنيه.

ثانياً: يجب أن يتوفر في هذه القروض الشرطان التاليان:

أ - أن تكون ممنوحة لشخص واحد أو لعدة أشخاص مترابطين.

ب- أن لا يزيد حجم هذه القروض الممنوحة لشخص واحد أو لعدة أشخاص مترابطين عن ما يوازي ١٠٠ ألف د . أ.

يقصد بالاشخاص المترابطين عدة مدينين يتم تسديد مديونيتهم من حسابات عائدة بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص واحد".

وفي اخر احصاء صادر عن مصرف لبنان[1] لغاية 19-3-2019 نجد ان نسبة التسليفات للافراد بلغت 85.21% (منها 20.50% قروض سكنية) مقارنة مع القطاعات الاخرى(زراعة:1.16%-

(1) الموقع الالكتروني لمصرف لبنان،Quarterly Bulletin- first quarter 2019 ، ص 32.

صناعة:2.51%-مقاولات وبناء:1.45%-تجارة وخدمات: 9.93%-وساطة مالية: 0.48%-مختلفة:3.52%). من هنا تبرز اهمية قروض التجزئة.

الاشكالية:

لكن السؤال الابرز هل كل الاجراءات المتخذة من قبل المصارف، والتي تهدف الى حماية استثمارتها كافية لحمايتها؟

وهل نجد في دور مصرف لبنان دورا"ايجابيا" لهذه الناحية؟ ومن يحمي المقترض الطرف الاضعف في هذه العملية؟ والشفافية في منح القروض؟

وما هو الفرق بين المقترض المحذر وغير المحذر؟

وما هو جزاء المصرف في حال رفضه اعطاء القروض وكذلك في حال مخالفته للانظمة والتعاميم؟

وما هي الموجبات المفروضة على طرفي العلاقة التعاقدية؟

وما هي الالية المعتمدمة في تصنيف القروض؟

وماهي مخاطر هذه القروض والاجراءات المتبعة من قبل المصارف للحد منها؟

وما هي الاجراءات العملية المتبعة لتلافي الديون المتعثرة؟

كلها أسئلة سوف ننتطرق الى معالجتها في بحثنا هذا، محاولين ايجاد الحلول لها، نظرا" لاهمية هذا الموضوع، ولتعلقه بحياتنا من مختلف الجوانب الاقتصادية والتعليمية والصحية. وكذلك سنكون مع حالة عملية لكيفية الحصول على قرض من مصرف.

ومن هنا سوف نحاول معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيم ثنائي يندرج في خباياه قسم اول ننتطرق فيه الى شروط قروض التجزئة، محاولين في الفصل الاول معالجة موجبات المصرف لناحية موجب الاعلام وموجب الاستعلام وتثقيف وتوعية العملاء وواجب الحيطة والحذر والمسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بهذا الموجب، وموجبات المقترض لناحية تقديم المستندات الصحيحة وتحديث المعلومات والتقيد بشروط المنتج والاطلاع على جميع الوثائق.أما في الفصل الثاني نتكلم عن اصول منح قروض التجزئة لناحية مفهومها وخصائصها وشروطها ومصادرها وانواعها، ومراحل وخطوات منحها بدأ" من التعرف على السياسة الاقراضية مرورا" بمراحل منحها وأخيرا" بالاستعلام عن المقترض.

وقسم ثان نتعرض به لاثار قروض التجزئة، حيث سنعالج في الفصل الاول المخاطر التي تترتب على القروض بشكلٍ عام وقروض التجزئة بشكلٍ خاص، باحثين ماهية المخاطر ومصادرهاوانواعها واسبابها وتصنيفها، وفي الفصل الثاني ننتطرق الى القروض المتعثرة واسبابها وأنواعها ومؤشراتها وكيفية معالجتها والوقاية منها وآثارها على المصارف والاقتصاد الوطني وأساليب تحصيلها، واخيرا" هيكلة الديون المتعثرة.

القسم الاول: شروط عقود قروض التجزئة

في عصرنا الحديث اضحى القرض حاجة ملحة للانسان لتأمين مستلزمات الحياة من سكن وسيارة وتعليم واستشفاء وتجميل، وكذلك بهدف زيادة الانتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة (صناعة، تجارة، خدمات)، وكذلك حاجة" للبنوك التي تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي تعتمد عليه للحصول على إيراداتها، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماتها، لذلك تولي البنوك لها اهمية خاصة جدا، فأصبحت القروض وسيلة البنوك لاستثمار مواردها المالية وعدم إبقائها جامدة، وتعتبر عوائد هذه القروض الجانب الأكبر من وراء العملية الإقتراضية أي توسيع النشاط الإقتصادي وذلك بتحقيق أهداف متعددة. إذ تهدف القروض إلى زيادة الإنتاج من حيث كميته و نوعيته والعمل على زيادة معدلاته. فالقروض اصبحت تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة وتلعب دورا هاما في تنمية الدول المتخلفة والنامية. لذلك فان مساهمة القروض في تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية لهو دليل على سياسة اقتصادية سليمة تؤدي إلى زيادة الإستثمار والتوظيف، الشيء الذي تعجز ميزانية الدول عن القيام به. إذن فالقروض تعتبر أهم وأكبر مصدر لتمويل المشروعات، وفعاليته وأهميته تعد طاقه لمواجهة التطور الإقتصادي والإجتماعي.

فالمصرف اصبح يملك حق الحياة او الموت للمشروعات الاقتصادية، من هنا نجد ان الكاتب ديديه مارتين [(1)] قد أقر بمصرفية المجتمع اذ اصبح لا غنى لاشخاصه وخاصة التجار عن خدمات المصارف. فالبنك

---

(1) هانية مصطفى حمود، الحد من خطر عدم الايفاء قبل منح الائتمان المصرفي من الوجهة القانونية، رسالة اعدت لنيل دبلوم دراسات عليا في قانون الاعمال، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2007، صفحة 13.

اصبح لا يكتفي بجمع الاموال بل بدأ بالبحث عن كيفية استخدامها، وعمدت البنوك الى اعتماد سياسة محكمة من اجل اقراض الودائع الموجودة لديها، فأنشأت ادارة للتسويق مهمتها البحث عن العملاء واقناعهم بالاستدانة، فالقرض هو الاستثمار الاكثر جاذبية" الذي يحقق من خلاله المصرف القسم الاكبر من ارباحه.

ولما كانت القروض الكبيرة ذات مخاطر عالية على المصارف، نجدها لجأت الى قروض التجزئة[1] ، بحيث تفتت المخاطر بتوزيعها على اكبر عدد ممكن من العملاء، لان المصارف عندما تلجأ الى الاقراض انما تقوم بالمتاجرة بأموال المودعين التي تقوم بجمعها من اجل الاستحصال على الارباح .

ولما كانت القروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن ايجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة. هذا ما جعل لزاما" على الدول من اجل سلامة الاقتصاد الوطني وحماية الثروات المودعة لدى المصارف، الى تنظيم عملها من خلال القوانين التي تصدرها وتواكب فيها التطور العالمي، لان سلامة الاقتصاد الوطني لاي دولة تعتمد على مدى سلامة الجهاز المصرفي لديه.

عرف قانون الموجبات والعقود اللبناني[2] عقد قرض الاستهلاك:" بانه عقد بمقتضاه يسلم احد الفرقين الى الفريق الاخر نقودا" او غيرها من المثليات بشرط ان يرد اليه المقترض في الاجل المتفق عليه مقدارا" يماثله نوعا" وصفة". ولكن لم يتطرق الى تنظيم عمل المصارف.

---

(1) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 115، تاريخ 14-11-2007، المتعلق بتوزيع محافظ الائتمان الرئيسية.

(2) المادة 754 من قانون الموجبات والعقود، صادر بتاريخ 9-3-1932، الجريدة الرسمية، العدد 2642، تاريخ 11-4-1932، ص 148.

اما قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي فقد اعطى مصرف لبنان وجمعية المصارف صلاحية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسيير عمل المصارف في لبنان[1].

من هنا نجد ان النظام المصرفي اللبناني استنادا" الى المادة 174 من قانون النقد والتسليف[2] يعتمد على التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف من اجل تنظيمه وادارة عملياته المصرفية، وللمحافظة على قوة وسلامة الجهاز المصرفي خدمة" للاقتصاد الوطني ورفع كفاءة المصارف، وحماية العملاء مودعين ومدينين من خلال وضع سياسات احترازية ضد مختلف انواع المخاطر على اساس عقلاني، فالجهاز المصرفي اصبحت وظيفته الاساسية تتطلب منه تعبئة المدخرات من مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتقديمها في صورة قروض تكون في خدمة المجتمع .

لذلك سوف نعتمد في دراستنا على التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالاضافة الى القوانين الاخرى وذلك من اجل القاء الضوء على شروط قروض التجزئة بشكلٍ وافٍ، من خلال فصلين الاول سنتناول به موجبات اطراف عقود التجزئة والثاني اصول منح قروض التجزئة[3] .

---

(1) المادة 174 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرسوم رقم 13513، الصادر بتاريخ 1-8-1963، الجريدة الرسمية العدد 62 الملحق، تاريخ 5-8-1963." للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم".

(2) المادة 174 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، تنص على ما يلي:" للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم. يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية. وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها. كما أن له ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا. قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تتقيد بها حفاظا على حالة سيولتها وملاءتها.

(3) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 115، تاريخ 14-11-2007، المتعلق بتوزيع محافظ الائتمان الرئيسية.

الفصل الاول: موجبات اطراف عقود التجزئة

القرض هو عملية مالية يضع من خلالها المقرض مبلغ مالي تحت تصرف المقترض "المدين" بموجب عقد يتضمن كل من المدة الفائدة الضمانات وطريقة التسديد. وهو يتم بموجب عقد بين المصرف وأحد عملائه بمقتضاه يسلم الطرف الاول الى الثاني نقودا" على ان يلتزم المقترض بردها في الوقت المحدد مع الفائدة المتفق عليها[1].

فالقرض يجمع بين طرفين تتضارب مصالحهما بشكل جلي، لذلك فإن الخشية من استغلال حاجة المقترض لحمله على القبول بعقد مجحف وظالم له ما يبررها، ولذلك أقرت تعاميم مصرف لبنان الوسائل اللازمة لتمكين المستهلك من الفرصة الكافية للتفكير والتروي حتى لا يبرم العقد تحت تأثير من الضغط أو الإغراء أو التضليل.

وقانون الموجبات والعقود اللبناني اعتبر القرض عقد، والعقد يجب ان تتوافر فيه شروط الرضا من ايجاب وقبول واهلية وموضوع وسبب.

---

(1) أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998، ص 84.

بما ان عقد القرض هو في الاساس عقد رضائي وهو من أفعال الثقة بين الافراد، ويرتب موجبات متبادلة على عاتق الطرفين. بالتالي يجب ان تتوافر فيه عنصرين: الثقة في ان يقوم المدين بالتسديد في الوقت المناسب، ووجود فجوة زمنية ما بين منح الاموال وما بين استرجاعها ولا يعتبر قرضا" ان لم تكن هذه الفجوة موجودة.[1]

فالارادة هي التي تنشئ وتعدل وتنقل وتنهي وتنفذ الالتزامات والحقوق[2] وتنص المادة 166 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ان قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، اما القانون المدني الفرنسي فينص بصراحة على ان العقود المنظمة اصولا" تشكل شرعة من اجراها، اي ان العقد شرعة الطرفين[3]لكن المشرع الفرنسي تدخل لوضع ضوابط لهذه الحرية لحماية الطرف الضعيف في العقد (المقترض).

في هذا الفصل سنتحدث عن موجبات المصرف (مبحث اول) وموجبات المقترض (مبحث ثانٍ).

المبحث الاول: موجبات المصرف

ان الافراط في منح القروض الاستهلاكية تحت الضغط الاعلامي والاغراءات المقدمة للعملاء، وتجنبا" لاثارها السلبية وللحفاظ على جزء من دخلهم لا يستطيعون الاستدانة مقابله لكي تتاح لهم

(1) الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 55-56.

(2) مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الاول، ط 2، سنة 1999، دار الخلود، بيروت، ص 111.

(3) Article 1103 Code civil francais :

“Les conventions légalement formées tinnet lieu de loi a ceux qui les ont faites.

ولعائلاتهم العيش بصورة كريمة، أصدر مصرف لبنان[1] سلسلة من التعاميم هدفها الحد من الافراط في التسليف وحماية العملاء.

في هذا المبحث سوف نتحدث أولا" عن موجب الاعلام الملقى على عاتق المصرف (الفقرة الاولى) وثانيا" عن موجب الاستعلام (الفقرة الثانية) وثالثا" عن تثقيف وتوعية العملاء(الفقرة الثالثة) ورابعا" عن واجب الحيطة والحذر(الفقرة الرابعة) وأخيرا"، عن المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بهذه الموجبات(الفقرة الخامسة)

الفقرة الاولى: موجب المصرف باعلام العميل المقترض

موجب الاعلام هو موجب سابق لعملية التعاقد. هذه المرحلة لم تستأثر باهتمام المشرع اللبناني، مع العلم انها ذات اهمية جلية على حرية المتعاقدين. اذ انه مع ازدهار الحركة الاقتصادية في العالم، وخصوصا" العمليات المصرفية، وبالنظر الى حجم هذه العقود وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، اذ ان هذه العقود تكون ثمرة مفاوضات قد تكون طويلة، برز موجب الاعلام السابق على التعاقد والذي يهدف الى حماية الطرف الضعيف في العملية (المقترض)، فهو موجب مفروض على عاتق الممتهن تجاه المستهلك العادي. لذلك سوف نتناول في هذه الفقرة أولا"، خصائص موجب الاعلام (النبذة الاولى) وثانيا"، موجب الاعلام والقرار الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم 10439 (النبذة الثانية).

---

(1) القاضي انطوان الناشف والقاضي فؤاد نون، العمليات المصرفية بين القانون والاجتهاد، بدون سنة نشر، مؤسسة عودة، بيروت، صفحة 278، شفافية واصول شروط التسليف (قرار اساسي رقم 10439 تاريخ 2010/5/17).

النبذة الاولى: خصائص موجب الاعلام

موجب الاعلام يمثل التزاما" يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك [1] ، وهو يقوم على مبدأ حسن النية والاستقامة في التعامل بحيث يكون كل فريق في العقد على بينة تماما" بما التزم به وبما وعد به وان ما وعد به مطابق لما ينتظره من منفعة[2] . ويعود مصدره الى التفاوت بين المدين والدائن، اذ ان الخبرة الموجودة لدى المصرف تجعله في موقف اقوى من المدين مما ينعكس سلبا" على ارادة التعاقد، فمصدره حسن النية والانصاف والعرف، لذلك يترتب على المصرف موجب الاعلام تحت طائلة المسؤولية المدنية فيما" اذا احدث ضررا" للمقترض. والقانون المدني اللبناني لا يفرض على على المتعاقد موجب الاعلام اذ انه على كل طرف ان يستعلم لاستكمال شروط رضاه حتى يتم العقد بمختلف جوانبه[3] . بالمقابل فان المادة 982 من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على انه : " يجوز، بقطع النظر عن اسباب الابطال العادية، ان يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون او تقديمه عن قصد تصريحا" كاذبا" اذا كان هذا التكتم او الكذب من شأنهما ان يغيرا موضوع الخطر او يخففاه في نظر الضامن". مع العلم ان محكمة استئناف بيروت[4] ، في قرار لها اقرت ان الكتمان يشكل خداعا" اذا كان في معرض عقد وكان من واجب المتعاقد ان يطلع الطرف الاخر على الواقعة التي من شأنها التاثير على ارادته بحيث لو علم بالحقيقة لما تعاقد[5] . اما قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 2005/659 ينص

---

(1) ابراهيم عبد المنعم موسى، حماية المستهلك ، الطبعة الاولى، سنة 2007، منشورات الحلبي الحقوقية ، دار الحلبي لبنان ، بيروت، ص 367.

(2) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 181.

(3) قاسم عبود، الحق في الوصول الى المعلومات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الاول، 2017، ص46.

(4) استئناف بيروت، تاريخ 16-11-1954-النشرة القضائية سنة 1955، ص144-145، منقول عن كتاب مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 186.

(5) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 187.

صراحة" على حق المستهلك بالحصول على معلومات صحيحة وواضحة[1] . وفي هذا الاتجاه فان محكمة التمييز الفرنسية [2] حددت الكتمان الموازي للخداع بانه الصمت الحاصل من قبل احد المتعاقدين حول واقعة لو علم بها الطرف الاخر لما اقدم على ابرام العقد. أما المشرع الفرنسي فانه يفرض على المقرض اعطاء المقترض المعلومات والبيانات الضرورية للمفاضلة ما بين عروض الائتمان ولمعرفة نطاق التزامه الائتماني، وحصول المقترض على تلك المعلومات يكون على شكل ما يسمى بسجل المعلومات قبل ابرام عقد الائتمان[3] .

النبذة الثانية:موجب الاعلام والقرار الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم 10439 :

في لبنان حتى صدور القرار الاساسي رقم 10439 عن مصرف لبنان المتعلق بشفافية وأصول شروط التسليف[4] ، كانت المرحلة السابقة على ابرام العقد مبهمة. فهذا القرار ارسى القواعد التي يجب ان يعمل

---

(1) قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 تاريخ 5-2-2005 الجريدة الرسمية العدد 6 تاريخ 10-2-2005 ، وعدل بموجب القانون رقم 265 تاريخ 15-4-2014 الجريدة الرسمية العدد 17 تاريخ 22-4-2014 ص 1117 ،تنص المادة الثالثة، الفقرة الثانية من الفصل الثاني تنص على ما يلي:

"الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والاخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال".

(2) Cass1er.Civ.15 janv. 1971,D,1971.som.no 148 et RTDC,p.839.

(3) Art.311-6-1 du code de la consommation franc. No.727-2010 dd :1-7-2010:

"Préalablement à la conclusion du contrat de crédit, le prêteur ou l'intermédiaire de crédit donne à l'emprunteur, par écrit ou sur un autre support durable, les informations nécessaires à la comparation de différentes offers et permettant à l'emprunteur, compte tenu de ses préférences, d'appréhender clairement l'étendue de son engagement ".

(4) تعميم مصرف لبنان رقم 10439، تاريخ 17-5-2010، المتعلق شفافية واصول شروط التسليف، الجريدة الرسمية، العدد 27، تاريخ النشر 27-5-2010، ص 3816-3825.

بها القطاع المصرفي والتي تهدف الى حماية المقترض من التسليفات العشوائية ومن غول المصارف التي اصبحت تتنافس على اغراء العملاء بهدف تحقيق اكبر قدر من الربح بغض النظر عن حاجة المستهلك.

بناء" عليه سوف نقسم دراسة هذا الموضوع الى عنوانين من جهة مرحلة ما قبل ابرام العقد(أولا") ومن جهة اخرى مرحلة ابرام العقد(ثانيا") .

أولا": مرحلة ما قبل ابرام العقد

سوف نتطرق من جهة أولى، الى ما يجب ان يتضمنه الاعلان المباشر والغير مباشر(1) ومن جهة اخرى نموذج طلب القرض (2).

(1) الاعلان المباشر والغير مباشر:

تعرف المادة الاولى من القرار رقم 10439 تاريخ 17-5-2010 قروض التجزئة وكلفتها والاعلان عنها وكل ما يتعلق بها بشكل وافٍ[1] ، اما المادة الثانية فاوجبت ان يكون الاعلان واضح وشفاف حتى

---

(1) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 10439، تاريخ 17-5-2010، المتعلق شفافية واصول شروط التسليف، الجريدة الرسمية، العدد 27، تاريخ النشر 27-5-2010، تنص على ما يلي:""المؤسسة": اي مصرف او مؤسسة مالية او شركة ايجار تمويلي او شخص حقيقي او معنوي خاضع لاحكام المادة 183 من قانون النقد والتسليف. التسليف": يشكل قروض التجزئة (retail loans) والقروض السكنية والتسهيلات بما فيها المتجددة وتلك المتوفرة بواسطة "بطاقات الائتمان." الكلفة": تشمل النفقات و/او الاعباء كافة و/او اية مبالغ اخرى، غير الفائدة، يتوجب على العميل دفعها. الاعلان غير المباشر": يشكل اي ترويج لـ "تسليف" ينشر او يبث مطبوعا او الكترونيا او عبر وسائل الاعلام والمرئي و/او المسموع او المكتوب او بواسطة الرسائل القصيرة (sms) او الرسائل الصوتية (voice mail) او يعرض في الشبابيك المصرفية. الاعلان المباشر": يشكل اي ترويج "تسليف" يتم بغير وسائل "الاعلان غير المباشر" (زيارة خاصة او عرض شفهي عام او خاص بتواجد شخصي للمعلن "او عبر مكالمة هاتفية او من خلال اي شكل آخر للمحادثة المباشر. "المنتج: هو برنامج او عرض "تسليف" يتمتع بخصائص بيّنة تميزه عن برنامج او عرض "تسليف" آخر ويمنح وفقا لشروط خاصة. بطاقات الائتمان (credit cards) :"البطاقات التي تخول العميل صرف او سحب مبلغ دون توفر رصيد سواء كان على العميل تسديد كامل المبلغ المصروف بواسطة هذه البطاقة عند حلول الاجل او تسديد نسبة من البطاقة عند حلول الاجل او تسديد

لا يتعرض المقترض الى التضليل[1] ، أما المادة الثالثة[2] فتشير الى ان اي اشارة يتضمنها الاعلان المباشر او الغير مباشر الى نسبة متغيرة (نسبئة مئوية او فائدة) وجب الاشارة لها في متن العقد بشكلٍ واضح.

اما المادة الاولى من التعميم رقم 273 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف[3] ، وهو متمم للتعميم رقم 10439 فقد **حددت ثلاثة شروط للاعلان المباشر او غير المباشر على ما يلي :**

أ- **يجب ان يكون الاعلان شاملا**، فمن جهة اولى يجب أن لا تكون خصائصه معروضة بشكل مجتزأ بحيث يتضمن على الأقل قيمة التسليف أو أحد حديه الاقصى أو الأدنى، ومدة التسليف أو عدد الأقساط، ووتيرة الأقساط، وقيمة القسط الواحد، ومن جهة ثانية يجب أن تحدد المهل الزمنية التي تنطبق عليها الحوافز، مع الإشارة الى نسبة الفائدة التي سوف تطبق في الفترة اللاحقة، وما إذا كانت الفائدة ثابتة أو متحركة، ومن جهة ثالثة أنه في حال كان الاعلان لأكثر من منتج واحد يجب توضيح مواصفات كل منها بشكل يسمح للعميل التمييز بينها بسهولة، ومن جهة رابعة يجب أن تتم الاشارة الى مدة صلاحية

نسبة من هذا المبلغ تحدد في العقد بحيث يتم احتساب فوائد او عوائد على الرصيد المدين المتبقي. النسبة المئوية السنوية: وحدة قياس تمثل الفوائد واية "كلفة" اخرى تتوجب نتيجة لعقد "منتج" يلزم العميل بها من خلال "المؤسسة" وتحتسب وفقا للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار وتختصر بأحرف "ن م س." دورة الفوترة": هي الفترة التي يتم على اساسها احتساب المبالغ المستحقة على العميل دوريا. الطلب": طلب "المنتج." العقد": عقد "المنتج."

(1) المادة الثانية من تعميم مصرف لبنان رقم 10439، مرجع نفسه، تنص على ما يلي:" يجب ان يكون كل "اعلان مباشر" او "اعلان غير مباشر واضحا وشاملا وغير مضلل. كما يجب ان يصاغ ويعد بلغة سهلة وواضحة وان يكون متضمنا اسم الجهة التي اعد الاعلان بناء لامرها ووسيلة الاتصال بها.

(2) المادة الثالثة من تعميم مصرف لبنان رقم 10439، تاريخ 17-5-2010، مرجع نفسه، تنص على ما يلي :" كلما تضمن "الاعلان المباشر" او "الاعلان غير المباشر" اية نسبة متغيرة ("نسبة مئوية سنوية" او فائدة) خلال مدة العقد وجب على "المؤسسة" ان تورد كلمة "متغيرة" باللغة الاجنبية بشكل واضح الى جانبها".

(3) تعميم رقم 273، لجنة الرقابة على المصارف، شفافية واصول شروط التسليف، تاريخ 10-11-2012.

المعلومة الواردة في الإعلان اذا كانت معرضة للتعديل بفعل مرور الزمن، والايضاح أن الصيغة النهائية لهذه المعلومة تحدد عند توقيع العقد حيث ينطبق، ومن جهة أخيرة يجب أن يذكر في الإعلان وبشكل واضح ما إذا كان التسليف موضوع الاعلان يتطلب توفير تأمين أو ضمانة أو كفالة بغية الاستفادة منه.

ب- يجب أن يكون الاعلان واضحا أي يجب، من جهة أولى، ان يكون مصمما" ومعروضا" بشكلٍ واضح، ومن جهة ثانية، أن يكون دقيقا وخاليا" من الالتباس. ومن جهة ثالثة، أن تكون التحذيرات المتعلقة بالمنتج معروضة بشكل واضح، على سبيل المثال، إذا كان الإعلان مطبوعا ينبغي عدم استخدام الطباعة بأحرف صغيرة لعرض هذه التحذيرات، كذلك يجب أن لا يكون الاعلان مصمما بشكل يحجب هذه التحذيرات، ومن جهة أخيرة، يجب أن تكون المعلومات حول "المنتج" معروضة بشكل متكامل وضمن النص الأساسي للإعلان .

ج- يجب ان يكون الاعلان غير مضلل أي يجب :

من جهة اولى، أن يكون مفهوما ولا يحمل أي تأويل لفهم شروطه وعناصره. ومن جهة ثانية، أن لا يتضمن معطيات أو حيثيات لا تنطبق بحيث تكون جميع مواد الاعلان حقيقية وتنسجم مع جميع المعطيات التي يتضمنها نموذج العرض التطبيقي الذي تعرضه المؤسسة على العميل، ومن جهة أخيرة، يجب أن تستند المقارنات في حال استعمالها، على حقائق وفرضيات معقولة تذكر في الاعلان وتقدم بطريقة عادلة ومتوازية، بحيث يتم إظهار الاختلافات المادية بين المنتجات بشكل واضح.

ومن المهم الذكر أن القرار رقم 10439 لم يكتف بذلك انما اشار في المادة الرابعة الى **المحظورات في الاعلان** سواء أكان مباشر ام غير مباشر. اذ يمكن قراءة انه يحظر على "المؤسسة" في "الاعلان المباشر" او "الاعلان غير المباشر"، استعمال المصطلحات او المفردات الدالة على تسهيل معاملة او تقديم خدمة غير متوفرة فعليا عند الاستفادة من "التسليف" بحيث يجب، على سبيل المثال لا الحصر، من جهة اولى،

يجب عدم استعمال عبارة "حساب مكشوف " او "تسهيلات بالحساب الجاري (Overdraft) أو ما شابهها الا ضمن عقد يخول العميل سحب مبلغ اضافي من حسابه الجاري الدائن، ومن جهة ثانية، عدم استعمال مصطلح "دون فائدة" أو "فائدة صفر " أو ما شابههما الا عندما يكون مجموع ما سيسدده فعليا" مبلغا" لا يتجاوز القيمة التي اقترضها اصلا"، ومن جهة ثالثة، يجب عدم استعمال عبارة "لا دفعات مقدمة "أو " دون دفعة اولى" أو ما شابه ذلك في حال عدم توجب اية دفعة اولى مسبقة أو عربون مقدم، ومن جهة رابعة، عدم استخدام عبارة "قرض اكيد " أو "دون موافقة مسبقة " أو ما شابهها الا اذا كان "التسليف " لا يوجب اي شرط للحصول عليه، ومن جهة خامسة، لا تستعمل عبارة "قسط على راحتك" أو ما شابهها اذا كانت "المؤسسة" تفرض وتيرة أو تواريخ محددة لتسديد أقساط التسليف، ومن جهة أخيرة، عدم استعمال عبارة "القسط الأسبوعي" اذا كانت شروط "التسليف" تسمح فقط بالتسديد الشهري، وذلك في حال سددت الاقساط دوريا" بحيث لا تستعمل اية صيغة دورية سوى تلك التي ينص عليها فعليا" عقد التسليف(1) .

(2) نموذج طلب القرض:

يجب ان يكون نموذج طلب القرض والنماذج المرفقة به واضحة وغير مضللة(2) ، ويجب الحرص على اعطاء الزبون فرصة لمراجعة كافة بنود العقد(3) ، وكذلك يجب ان يتضمن نموذج القرض المهلة القصوى لتقديم الطلب وشروط المنتج ومدة العرض وحد التسليف الاقصى وعملة القرض ونسبة الفائدة والضمانات المطلوبة وكلفة بوالص التأمين. واذا كان هناك فائدة متغيرة الاشارة اليها بشكل واضح في العقد

(1) المادة الرابعة، من تعميم مصرف لبنان رقم 10439، مرجع سابق.

(2) المادة الخامسة، من تعميم مصرف لبنان رقم 10439، مرجع سابق.

(3) المادة السادسة، من تعميم مصرف لبنان رقم 10439، مرجع سابق.

ونموذج القرض، بحيث يكون المقترض على بينة من كافة التزاماته ويجب أن يصدر القبول عن ارادة حرة لان الاصل ان العقد شريعة المتعاقدين ويجب ان تكون ارادة الطرفين حرة وصريحة.

وأخيرا"، يجب ان يتضمن العقد بالاضافة الى المعلومات المذكورة في نموذج القرض ان يتضمن العقد نفس المعلومات، واضافة" اليها طريقة التسديد وامكانية التسديد المبكر والمهلة المعطاة للمقترض للبدء باستعمال التسليف بحيث لا يترتب عليه اي تكاليف اضافية. ويجب ذكر طريقة احتساب الفائدة بطريقة ثابته او متغيرة وطريقة احتسابها على اساس شهري او فصلي او سنوي ونسبة فوائد التاخير والضرائب المتوجبة، واذا كان هناك امكانية لتعديل عقد القرض الاشارة اليه بنص صريح في متن العقد على ان لا يتضمن اجحاف للمقترض[1] .

ثانيا": مرحلة ابرام العقد

لم يكتف التعميم رقم 10439 بتنظيم مرحلة ما قبل التعاقد بل انتقل في المادة الخامسة عشر الى تنظيم مرحلة ابرام العقد، حيث اوجب على المصرف عند ابرام عقد قرض لاجل مع العميل، ان يزود العميل بمستند يتضمن خمسة أمور:"

1- قيمة "التسليف" ومدته والقيمة الاجمالية (الاصل والفائدة والكلفة) المستحقة في نهاية مدة العقد و"النسبة المئوية السنوية."

2- جدول مفصل يبين الاقساط الدورية المستحقة مجزأة اصلا وفائدة و"كلفة" وتواريخ الاستحقاق ومهل التسديد وفي حال كانت نسبة الفائدة المطبقة متغيرة، يتم اعادة تزويد العميل بالجدول المذكور اعلاه معدلا بما يتناسب مع نسبة الفائدة المستجدة وذلك عند كل تعديل في هذه النسبة. وفي حال منح "التسليف" على

(1) المادة العاشرة، من تعميم مصرف لبنان رقم 10439، مرجع سابق.

دفعات متعددة، يجب ان يبين الجدول المذكور اعلاه تغير الاقساط المتوجبة على العميل مع كل دفعة جديدة بحيث يتم اعادة تزويد العميل بالجدول المعدل.

3- طريقة تسديد الاقساط من قبل العميل.

4- في حال قرر العميل ابرام بوليصة تأمين "للتسليف" من خلال "المؤسسة"، ايضاح كيفية تسديد "كلفتها" مثلا: جزء من الاقساط المستحقة او دفعات مستقلة.

5- يجب الاشارة الى امكانية او عدم امكانية التسديد المبكر لقيمة "التسليف" الاصلية او لجزء منها والى شروط هذا التسديد.

من جهة أخرى، اشار التعميم رقم 10439 في المادة الخامسة والعشرين على تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف[1] والتي تنص على أنه: "سواء خالف مصرف أحكام نظامه الاساسي أو أحكام هذا القانون أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون أو قدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يحق للمصرف المركزي أن ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية: من جهة اولى التنبيه، ومن جهة ثانية، تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له أو تعليقها. ومن جهة ثالثة، منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسته المهنة"، ومن جهة أخيرة، شطبه من لائحة المصارف، ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف.

---

(1) قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرسوم رقم 13513، تاريخ 1-8-1963، والمعدل بالقانون رقم 362 تاريخ 1-8-1994، نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية عدد 62 تاريخ 1963/8/5.

وأخيرا"، فان التعميم رقم 10439 اعطى في المادة السادسة والعشرين[1] للجنة الرقابة على المصارف **صلاحية التحقق من مدى التزام المصارف بهذا التعميم**. وخلاصة الامر انه بعد صدور هذا التعميم يكون المشرع اللبناني عبر الصلاحيات المعطاة للمصرف المركزي قد وضع الاسس لتطبيق موجب الاعلام في العمليات المصرفية ، بحيث وضع اطراف التعاقد في كفة واحدة بحيث يصدر الايجاب والقبول عن ارادة حرة وواعية لما تقدم عليه.

الفقرة الثانية: موجب الاستعلام عن العميل

موجب الاستعلام هو موجب مفروض على كل متعاقد، فالانسان مسؤول في الاساس عن تصرفاته ويتحمل تبعتها. فالمصرف عندما يتخذ قرار بالتسليف تقع عليه التزامات وهي التزامات وظيفية[2] ، يتحدد مفهومها في ضوء المخاطر التي يتعرض لها المصرف اثناء عمليات التسليف عندما يكون القرض مرهقا" للمقترض مما يعرض المصرف للمساءلة عند منحه قرضا غير ملائم وغير متناسب مع الوضع المالي للمقترض. فعلى المصرف ان يتحقق من قدرة المدين على السداد وليس النظر فقط الى المردود المتوقع من هذا القرض. فموجب الاستعلام هنا موجب وقائي هدفه المحافظة على اموال المودعين وعلى دخل المقترض لان ارهاق المقترض سوف يؤدي الى توقفه عن الدفع وبالتالي الحجز على راتبه وممتلكاته ومع ما يتضمنه هذا الحجز من ضياع للمقترض ولاسرته. فمنح القرض يتوقف على الثقة بالعميل وقدرته على

---

(1) تنص المادة 26، من تعميم مصرف لبنان رقم 10439:" على انه تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتحقق من مدى التزام المؤسسة بأحكام هذا القرار.

(2) بديري محمود مختار، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند فتح الاعتمادات، سنة 1986، دار الفكر العربي، ص 34.

السداد، فالمصرف يمتلك قدرات غير عادية في جمع معلومات عن المقترض[1] ، وذلك للتحقق من شخصية المقترض(النبذة الاولى) والاستعلام من المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية (النبذة الثانية) والضمانات المقدمة (النبذة الثالثة) والظروف الاقتصادية (النبذة الرابعة).

النبذة الاولى: شخصية العميل

تلعب شخصية العميل دورا" محوريا" في موافقة المصرف على طلب القرض وهي تدور حول خصائص الفرد الاخلاقية ومدى التزامه بتعهداته. فالامانة والثقة والمثل والمصداقية تشير الى حجم شعور الفرد بالمسؤولية وبالتالي حجم التزامه بسداد ديونه، ويقصد بشخصية العميل السمات التي تكشف رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة[2] ، وعادة لا تتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما اذا كان شخصا" حقيقيا" او معنويا"، ويتم تحدديد الشخصية من خلال التجارب السابقة مع المصرف المتعامل معه او المصارف الاخرى وثقة المصرف بذلك .

بالاضافة الى الشخصية يقوم المصرف في قروض التجزئة (والتي تمنح في الاجمال الى موظفي القطاع العام والى موظفي القطاع الخاص) بالتحقق من ستة أمور:

1– عمر المدين يجب انا لا يتجاوز الستين، حيث يلعب العمر دورا" في تحديد مدة القرض لان سن التقاعد ينتهي في الرابعة والستين، وعندها يفقد المصرف القدرة على الحجز على راتب التقاعد [3] وبالتالي

---

(1) عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، سنة 2006، صفحة 143.

(2) فلاح حسن الحسيني ، الدوري مؤيد عبد الرحمن، ادارة البنوك، ط 1، سنة 2000، مؤسسة الوراق، الاردن، صفحة 135.

(3) المادة 860 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 90، تاريخ 16–9–1983، الجريدة الرسمية عدد40، تاريخ النشر 6–10–1983، صفحة 3–128 ، " لا يجوز القاء الحجز على الاموال التي منع القانون

ضياع اموال المصرف. بالاضافة الى ذلك فان شركات التأمين تمتنع عن اصدار بوالص تأمين على الحياة لمن تجاوز الستين من عمره وفي بعض الاحيان السابعة والخمسين.

2- اذا كان المقترض ينتمي الى السلك العسكري يحتسب المصرف المدة المتبقية من خدمته لتحديد مدة القرض.

3- يجب ان يكون طالب القرض سليما" لكي يتمكن المصرف من اصدار بوليصة تأمين على الحياة تضمن القرض في حال وفاته.

4-في حال كان الموظف في القطاع الخاص تشترط اغلبية المصارف توطين الراتب بالاضافة الى مرور سنتين على اشتراكه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

5- يجب ان تكون وضعية العميل القانونية سليمة.

6- يجب ان يتوفر عنصر الاهلية في طالب القرض : فالمادة 215 من قانون الموجبات والعقود اللبناني [1]تنص على أن:" كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو اهل للالتزام, ما لم يصرح بعدم اهليته في نص قانوني".

حجزها وعلى الاموال الآتية: الفقرة 16 :" تعويضات الصرف من الخدمة لموظفي القطاع العام ومعاشات تقاعدهم, على انه لا يجوز حجزها لغاية النصف من اجل دين للدولة او نفقة طعام مثبتة بحكم مع ترجيح نفقة الطعام على دين الدولة".

(1) المادة 215 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق.

النبذة الثانية: الاستعلام من المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

أنشئت المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية[1] بموجب المرسوم رقم /9860 /تاريخ 25 حزيران 1962. يتمحور عملها حول جمع المعلومات عن الزبائن المدينين لدى مختلف المصارف والمؤسسات المالية اما اهداف المصلحة فهي سبعة. **فمن جهة اولى،** خفض مخاطر عمليات الاقراض كما التقليل من كلفتها و وقتها، **ومن جهة ثانية،** التقليل من "الافراط بالمديونية "خاصة للمدينين الصغار اي من لديهم مصالح صغيرة حرفية او صناعية او..... كما و لكبار المدينين، **ومن جهة ثالثة،** مساعدة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في عملية المراقبة و ادارة ملفات القروض، **ومن جهة رابعة،** اخذ فكرة عامة عن المدينين الرئيسيين في القطاع المالي، **ومن جهة خامسه،** تحويل المعلومات الرقمية الى نتائج عملية و بالتالي تكوين صورة عن كل القطاعات الاقتصادية ثم اخذ قرارات تحفيز القطاعات الاكثر حاجة، **وأخيرا**"، تعمل بأساس" reciprocity" اي تبادل المعلومات في ما بينها ،ما عدا شركات الايجار التمويلي والكونتوارات التي تصرح عن زبائنها للمصلحة فقط دون حق الاستعلام لانها غير خاضعة لقانون السرية المصرفية.

من جهة أخرى، تنص المادة الاولى من القرار[2] رقم 7705 على كل المصارف والمؤسسات المالية الاشتراك حكما" في هذه المصلحة. ويعاقب كل من كل من يخالف احكام هذا القرار والنظام المرفق به

(1) المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، مرسوم رقم 9860، الجريدة الرسمية العدد35، ص 1370-1371، تاريخ النشر 29-8-1962.

(2) المادة الاولى من القرار رقم 7705، تاريخ 26-10-2000، نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ النشر 16-11-2000، من الصفحة 4645 الى 4688.

للعقوبات الادارية ولغرامات التأخير المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء[1] . من هنا نجد انه تطبيقا" لهذه التعاميم فانه على المصرف قبل اتخاذ قرار التسليف الرجوع الى نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية للاستعلام عن الزبون، حيث تعطيه فكرة واضحة عن التزاماته المالية تجاه المصارف وعدم الالتزام بالاستعلام يؤدي الى قيام مسؤولية المصرف التقصيرية، ويعد انحرافا" عن السلوك المألوف، او بمعنى اخر اخلال بالتزام سابق. وأخيرا" فالمصرف عندما يقوم بالاستعلام عن الزبون يتحقق من الالتزامات المتوجبة على المقترض بحيث اذا وجدها تستهلك 35% من راتبه[2] امتنع عن قبول القرض والا عدت الموافقة على القرض مخالفة لتعاميم مصرف لبنان وللقوانين المرعية الاجراء. والسؤال الذي يطرح في قروض التجزئة هو كيف يتأكد المصرف من ملائة العميل؟ الجواب سهل للغاية اذا كانت كافة التزامات العميل من القطاع المصرفي، حيث انه عند تعبئة نموذج القرض يوقع العميل على نموذج CDR[3] (Centrale des risques) الذي يرسله المصرف الى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية والتي بدورها تعلمه بكافة الالتزامات المصرفية الملقاة على عاتق العميل بشكل مفصل حيث يذكر فيها نوع القرض والقطاع الاقتصادي الذي ينتمي اليه وعملة التسليف ونوعها وقيمتها والمدة المتبقية وتصنيفه اذا كان عادي او للمتابعة او دون العادي او مشكوك بتحصيله او رديء، بحيث يكون المصرف فكرة واضحة عن حجم مديونية العميل، تجعله في موقف سليم لا مجال فيه للخطأ.

---

(1) المادة الثانية من القرار رقم 7705، مذكور اعلاه.

(2) البند رابعا"، من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، تاريخ 2-1-2015، تعميم تطبيقي حول نظام منح قروض التجزئة وتصنيفها وتكوين المؤونات والإحتياطات المتعلقة بها وتكوين المؤونات الإجمالية والاحتياطات على القروض الأخرى.

(3) هذا الرمز هو اختصار للنموذج الذي يرسله المصرف الى المصلحة المركزية لحماية المخاطر المصرفية.

لكن السؤال كيف يحدد دخله وما هي نسبة المديونية التي يسمح بها مصرف لبنان؟ الجواب في هذا الاطار سهل حيث عالج هذا الموضوع بشكلٍ وافٍ التعميم رقم 280[1] حيث انه حدد المقصود "بالدخل" والحد الاقصى المسموح به للاستدانة:"

ان دخل العائلة، هو الدخل الشهري (بعد الضريبة) للزوج والزوجة الذي يتألف من الراتب الذي يتقاضاه الزوج والزوجة و/أو أي مصدر دخل دائم آخر مرتبط بهما شخصيا، ويتم تحديد دخل أصحاب المهن الحرة على مستوى كل "مؤسسة" بناءً على سياسة واضحة ومكتوبة معدة من قبلها".

وفيما يتعلق بالحد الاقصى للتسديدات الشهرية نسبة" الى الدخل[2] ، يجب أن لا يتجاوز مجموع التسديدات الشهريّة للقروض والتسليفات كافة نسبة ٣٥% من "دخل العائلة"، يمكن لهذه النسبة أن ترتفع إلى ٤٥ %ّ كحد أقصى في حال الاستفادة من قرض سكني، على أن لا تتجاوز التسديدات الشهرية المرتبطة بالقرض السكني نسبة ٣٥% من دخل العائلة.

وتحتسب نسبة الـ Debt Servicing To Income وفقا" لقيمة التسديدات الشهريّة/ دخل العائلة. وان قيمة التسديدات الشهريّة، هي مجموع التسديدات الشهرية المتوجبة على "العائلة"ّ من جراء كافة القروض والتسليفات في جميع المصارف والمؤسسات المالية بما فيها رأس المال والفوائد والعمولات الشهرية المرتبطة بالقروض الممنوحة إلى "العائلة. وفي حال الاستفادة من قروض بطاقات ائتمان أو من خطوط ائتمان متجددة أخرى أو تسهيلات بالحساب الجاري لا تلزم العميل بتسديدات منتظمة، تحتسب ضمن التسديدات الشهرية نسبة ٥% على الأقل من سقف (Limit) قروض بطاقات الائتمان أو خطوط الائتمان المتجددة الأخرى أو التسهيلات بالحساب الجاري.

---

(1) البند اولا"من التعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

(2) البند رابعا" من التعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

وسوف نعطي مثالا" على ما ذكر اعلاه، فلو فرضنا ان المقترض تقدم بطلب قرض لدى المصرف وقدم افادة راتب تفيد ان راتبه الشهري مليون ليرة لبنانية، هنا يقوم الموظف المسؤول بأخذ توقيع الزبون على نموذج CDR ويرسله الى مصرف لبنان الذي يرسل اليه وضعية هذا العميل، فاذا تبين وجود قرض بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية مقسمة على ثلاث سنوات (اي ان الدفعة الشهرية :277,000 ل ل) وان تصنيف العميل في الخانة رقم 1 (عادي) يقوم باحتساب نسبة 35% من راتبه والتي تساوي:350,000 ل ل وتنزيلها من قيمة الدفعة الشهرية : 350,000 −277,000 =73,000 ، فيكون المبلغ الذي يستطيع الاستدانة بموجبه مقابل راتبه هو الحاصل المتبقي(73,000 ل ل)، ويقوم المصرف بضربه على المدة المسموحة مثلا" ثلاث سنوات(73,000 ×36=2,628,000 ل ل) والحاصل هو المبلغ الذي يستطيع طالب القرض الحصول عليه وفقا" للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

من هنا نجد انه بعد الان لا يستطيع المصرف ان يتذرع بعدم معرفته بمدى ملاءة المدين، فمجرد رجوعه الى بيانات المدين في المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية يكون قد كون فكرة عن التزامات المدين [1]ومقارنتها مع دخله لكي يصدر القرار الصائب بخصوص منح القرض من عدمه وان اي مخالفة لهذا التعميم تعرضه للمسؤولية المدنية التقصيرية والتي سوف نعالجها لاحقا".

---

(1)Article 333−4 du code de la consommation francaise que : "
"Il est institute un fichier nationale recensent les informations sur les incidents de paiement caractérisés lies aux credits accordes aux personnes physiques pour des besoins non professionnels. Ce fichier est géré par la banque de farance".

النبذة الثالثة: الضمانات المقدمة

تهدف قروض التجزئة او القروض الاستهلاكية الى سد احتياجات المقترض من سكن وتعليم وصحة وسيارة وتجميل، وهي في الغالب تمنح الى الموظفين الذين يملكون دخلا" ثابتا" والى اصحاب المهن الحرة من اطباء ومهندسين، وهي في الغالب قروض ذات قيمة صغيرة بالمقارنة مع التسليفات التجارية والصناعية. والمصارف عادة" لا تمنح اي قرض دون الحصول على ضمانات تمكنه من تحصيل هذه المبالغ في حال تعثر المدين عن الدفع كتركه العمل مثلا" او امتناعه بدون سبب عن التسديد، وان منح اي قرض دون الحصول على ضمانات من المستحيلات في ظل القوانين والانظمة الصادرة عن مصرف لبنان، بل انها في حال حصلت ترتب مسؤولية على عاتق الجهة التي اصدرت الموافقة على هذه القروض.

الضمانات هي عبارة عن الوسائل او الادوات لمواجهة مختلف الاخطار المرتبطة باعسار المقترض او تركه العمل، فهي تأمين يمكن المصرف من استرجاع كل جزء من القرض، وهي اما شخصية أو عينية.

وعندما يتقدم العميل بطلب الحصول على قرض من اي مصرف كان، يتحقق المصرف من الضمانة المقدمة من قبل العميل ومن مدى صلاحيتها وسهولة الحجز عليها وبالتالي بيعها وتحصيل قيمة القرض، وهذا الاستعلام هو واجب على عاتق المصرف كونه يعتبر مهني ولا يجوز له التذرع بجهله للضمانات المقدمة.

في لبنان نجد ان ضمانات قروض التجزئة او القروض الاستهلاكية تنقسم الى ثلاثة اقسام:

1- في **القروض الشخصية**، نجد الراتب+التوطين+التأمين على الحياة يشكل ضمانة واضحة وكافية للمصرف، الا اذا تم صرف العميل من العمل، مع العلم ان المصارف تأخذ بالكفالة الشخصية من قبل شخص ثالث اذا كان محل ثقة لدى المصرف وكانت ملاءته جيدة.

2- قروض السيارات، تكون مقابل السيارة المراد شراؤها بالاضافة الى وجود راتب ثابت لطالب القرض وهي تواجه بعض المخاطر لسرعة تدني قيمة السيارات في حال اراد المصرف الحجز عليها.

3- القروض السكنية، تكون عادة مضمونة بتأمين عقاري. ولكن بطء المحاكم اللبنانية في الحجز وصولا" الى المزاد العلني تشكل في الغالب ثغرة تواجهها المصارف في الحصول على اموالها. من هنا نجد ان الاستعلام عن الضمانات المقدمة من قبل المقترض هو واجب مفروض على عاتق المصرف.

النبذة الرابعة: الظروف الاقتصادية

تلعب الظروف الاقتصادية دورا" مهما" في الموافقة على القرض من عدمه، فالمصرف يستعلم عن كافة الظروف المحيطة بالعميل ومن المؤسسة التي ينتمي اليها، فلو فرضنا ان العميل موظف في شركة تعاني من منافسة شرسة من مؤسسات شبيهة لها وان هذه الشركة معرضة للاقفال وبالتالي تسريح عمالها، او ان الشركة تعمل في مجال اصابه الركود. فهذه العوامل تؤثر على مدى قدرة طالب القرض على الايفاء بالتزاماته، فيعمد المصرف الى رفض طلب القرض. فالظروف الاقتصادية السيئة للمؤسسة التي ينتمي اليها طالب القرض تجعل من غير المنطق ان يمنح هذا القرض، لذلك فانه من واجب المصرف التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة اذا كان القرض طويل الاجل[1] .

الفقرة الثالثة: تثقيف وتوعية العملاء

ان عملية منح القروض من الامور المهمة لطرفي العقد، بالنسبة للمصرف، حيث تمثل عائدات القروض الجزء الاكبر من ارباحه، اما بالنسبة للمقترض، فتعمل على زيادة قدرته الشرائية اذ تمكنه من

---

(1) عبد الغفار حنفي ، ابو قحف عبد السلام ، الادارة الحديثة في البنوك التجارية، سنة 1993، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية، صفحة 165-166.

شراء مسكن او سيارة او تعليم ابنائه وبالتالي تحسين مستوى معيشته[1] . لكن منح هذه القروض دون جدوى له العديد من الاثار السلبية خاصة" في مواجهة المقترض وعائلته، فتحميل المقترض اعباء هو في غنى عنها قد يجعله عرضة للتعثر ولا سيما اذا لم يكن متناسبا" مع قدراته. فالضغط الاعلاني والدعاية التي تمارسها المصارف من أجل جذب اكبر قدر ممكن من العملاء من اجل تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح لهو اخطر شيء نواجهه في هذه الايام. لاجل ذلك فرض مصرف لبنان[2] على المصارف واجب التوعية والتثقيف للعملاء لكي يتمكنو من اختيار المنتج الذي يناسب حاجاتهم وطاقاتهم المالية.

المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 134 تاريخ 12-2-2015 تنص على أن جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، وفي إطار تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية والمالية بانواعها كافة"، العمل على تثقيف العملاء وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم من خلال نشر برامج التوعية والتثقيف في مراكزها الرئيسية وجميع فروعها ومواقعها الالكترونية وغيرها من وسائل التواصل مع العملاء".

وأوجب في مادته الثانية جميع المصارف بخمسة أمور :"

1- أوجب اعداد **لائحة بحقوق وواجبات العملاء**، تضم على الأقل المعلومات المذكورة في الملحق المرفق. تعد هذه اللائحة باللغة العربية بالإضافة إلى لغة أجنبية يختارها المصرف أو المؤسسة المالية.

2- وضع اللائحة المذكورة أعلاه بتصرف العملاء في المركز الرئيسي والفروع كافة على ان **تصاغ بشكل واضح ومفهوم** من غالبية المعنيين.

3- تزويد كل عميل بنسخة عن هذه اللائحة، على أن يقوم الموظف المعني بشرح محتواها وتوعيته على أهميتها.

---

(1) عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق، ص104-105.

(2) تعميم أساسي للمصارف رقم 134، مصرف لبنان، تاريخ 12-2-2015.

4- الاستحصال على توقيع العميل على مستند خطي يفيد انه استلم هذه اللائحة وفهم محتواها بمهلة تحدد سنويا".

5- أوجب **نشر هذه اللائحة** على الموقع الإلكتروني للمصرف او للمؤسسة المالية وعبر وسائل التواصل الاخرى.

اما في مادته الثالثة، فقد اوجب **التعامل بشكل منصف ومهني وشفاف** مع كافة العملاء في جميع مراحل القرض خصوصا" ذوي الدخل والتعليم المحدود وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وشدد على نشر هذه السياسة بين موظفيه لا سيما الذين يتعاملون بشكل مباشر مع العملاء من خلال تدريبهم وتعزيز قدراتهم المهنية، **وتزويد المقترض** بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج وشروطه وتكلفته بشكل واضح بحيث ان شروط المنتج الموجودة في الاعلانات لا تؤدي الى تضليل المقترض.

ولم يكتفي بذلك بل اوجب في مادته الخامسة [1] على انشاء لجنة متخصصة مهمتها تطبيق احكام هذا التعميم، وكل مصرف يخالف هذا التعميم يتعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف[2] . من هنا نجد انه بعد صدور هذا التعميم اصبح واجبا" على المصارف تثقيف وتوعية

(1) المادة الخامسة من التعميم الأساسي للمصارف رقم 134، مصرف لبنان، تاريخ 12-2-2015. تنص على ما يلي : "على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان انشاء وحدة تعني بتطبيق سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" تكون مرتبطة بالمدير العام، ومستقلة عن تنفيذ العمليات يتم تعزيزها بالموارد البشرية والتقنية اللازمة لأداء دورها".

(2) المادة 208 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرسوم رقم 13513، تاريخ 1-8-1963، تنص على انه:" سواء خالف مصرف احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة, يحق للمصرف المركزي ان ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية: آ- التنبيه. ب - تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له او تعليقها. ج- منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسته المهنة. د- تعيين مراقب او مدير

عملائها من اجل شفافية التسليف والحد من التسليفات العشوائية التي تهدف الى الربح فقط دون النظر الى الغاية التي من اجلها وجد.

لكن السؤال المهم هو هل ان تعميم مصرف لبنان رقم 134 تاريخ 12-2-2015 قادر على تثقيف العملاء وتوعيتهم بشكل كامل؟

الجواب بنظر الكثيرين هو بالنفي، لانه وان كان هذا التعميم قد باشرت بتطبيقه المصارف الا انها لم تعمد إلى توعية العميل و"تثقيفه" بشكل مباشر عند تقدمه بطلب ما، سواء في سياق الإقتراض أو الإيداع أو أي تعامل آخر، بل اختصرت المصارف المهمة بإرسال النموذج التثقيفي إلى مقر عمل كل عميل (ولاسيما العملاء المرتبطين بتوطين رواتب) وأرفقته بخانة لتدوين اسم العميل وتوقيعه وضرورة إعادة إرساله إلى المصرف، لتحتفظ الأخيرة بالنموذج التثقيفي الموقع كوثيقة قانونية تثبت من خلالها التزامها بتطبيق تعميم مصرف لبنان من جهة وحماية نفسها من أي مساءلة أو اعتراض من العميل تجاه حقوقه المدونة في النموذج من جهة أخرى، ولاسيما في حال مخالفة المصرف المتعامَل معه أياً منها. فالاسلوب الذي اعتمدته بعض المصارف لم يُسقطها في أي مخالفة صريحة، ولكن من المؤكد أن النموذج لم يحقق غايته التثقيفية بالشكل المطلوب، لأن الإطلاع عليه وتوقيعه لا يعني أن العميل بات في غنى عن الحاجة إلى شروحات ترتبط بكل عملية مصرفية يمكن أن يضطلع بها على مدار سنوات، ولاسيما منها تلك المتعلقة بقروض ذات فوائد مركّبة صعبة الفهم بالنسبة إلى معظم العملاء..

موقت . هـ– شطبه من لائحة المصارف . ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف".

ويتضمن النموذج التثقيفي المعمّم بنوداً تحتاج فئات واسعة من العملاء إلى استيضاحها، مثل البند الثاني من حقوق العميل الذي ينص على أنه من حق العميل "الحصول على شرح واضح ووافٍ ومبسّط من جانب الموظف المعني عن الخدمات والمنتجات الماليّة التي تحتوي على مستويات مختلفة من المخاطر"، وهل برأي المصارف أن العملاء كافة على معرفة بماهية الخدمات والمنتجات الماليّة التي تحتوي المخاطر؟ بالطبع لا، من هنا تأتي أهمية تثقيف العميل وتوعيته على حقوقه . الأكثر غرابة في نموذج التثقيف المصرفي ما يتضمنه البند الثامن من حقوق العميل، وينص على "حرّية اختيار شركة التأمين من بين خمس شركات، على الأقل، مقبولة من المصرف ومبينة في لائحة خطية وذلك إذا كان الحصول على المنتج أو الخدمة مشروطاً بتقديم بوليصة تأمين إلى المصرف". وتكمن غرابة هذا البند في أن غالبية عقود المصارف المخصّصة للإقراض وتحديداً السكني منه، تتضمن شركة تأمين واحدة وإلزامية، ما يطرح علامات استفهام حول جدوى التعميم رقم 134 التثقيفي، ويجيز طرح سؤال عما إذا أصبحت موجبات إعلام واستعلام العملاء المصرفيين شبيهة بعقود الإذعان التي تبرمها المصارف معهم.

وأخيرا"، بالمجمل نقول ان هذا التعميم يزيد الثقة بين المصرف والعميل والتي هي أساس العمل المصرفي في لبنان ويساهم في تخفيف المخاطر التي يأخذها العميل والمصرف معا" وبالتالي التخفيف من الديون المشكوك بتحصيلها بسبب فهم الزبون للمنتج ومخاطره.

الفقرة الرابعة: واجب الحيطة والحذر

واجب الحيطة والحذر هو من الواجبات المفروضة على عاتق المصرف لناحية التأكد من غاية التسليفات الممنوحة وملائمتها للعميل (النبذة الاولى) ومن عدم مخالفتها للانظمة والقوانين المرعية الاجراء(النبذة الثانية).

النبذة الاولى: غاية التسليفات وملائمتها للعميل

من جهة، وفيما يتعلق **بغاية التسليفات** فان القرض هو عقد وبالتالي يجب ان تتوفر فيه شروط العقد من رضى وموضوع وسبب، فالسبب وفقا" لقانون الموجبات والعقود اللبناني[1] هو ركن من اركان العقد، فالالتزام دون سبب امر مستغرب ولا يمكن أن يصدر الا عن مجنون فاقد لقواه العقلية كبائع البيت يهدف الى قبض الثمن والشاري الى تملكه[2] ، فوجود السبب هدفه حماية العقد وتوفير مشروعيته وتوافقه مع النظام العام والاداب العامة ، فاذا تخلف السبب او كان غير مشروع او غير صحيح ادى الى ابطال العقد [3].

حدد قانون الموجبات والعقود اللبناني السبب في المادة 195 التي تنص على:" ان سبب الموجب يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير وهو يعد جزءا غير منفصل من العقد كالموجب المقابل

---

(1) المادة 174 من قانون الموجبات والعقود،صادر بتاريخ 9-3-1932، الجريدة الرسمية، العدد 2642، تاريخ 11-4-1932.

(2) مصطفى العوجي ، مرجع سابق، ص 317.

(3) مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص 318.

في العقود المتبادلة والقيام بالاداء في العقود العينية ونية التبرع في العقود المجانية. اما في العقود ذات العوض غير المتبادلة فالسبب هو الموجب الموجود من قبل مدنيا كان او طبيعيا".

فقانون الموجبات والعقود اللبناني ينص صراحة على بطلان العقد اذا كان سببه غير مشروع[1] .

من هما نجد ان عنصر السبب هو عنصر اساسي في عقد القرض، فالمصرف يجب عليه قبل اعطاء الموافقة على القرض ان يستعلم عن سبب القرض، مع العلم ان نماذج القروض في المصارف تحتوي على بند سبب القرض وذلك لتبيان الغاية منه فاذا كانت غير مشروعة كتمويل عمليات ارهابية او اشياء مخلة بالاداب العامة او لاخفاء افلاس وجب على المصرف رفض طلب القرض.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق **بملائمة التسليفات** للعميل، فقد عالج هذا الموضوع البند رابعا" من التعميم رقم 281[2] الذي ينص فيما خص تقييم الملاءة، أنه يجب الاستحصال على المعلومات الوافية من العملاء بشكل يمكن الموظفين من تقييم مدى ملاءمة المنتج أو الخدمة المقدمة أو المطلوبة اولا" مع الهدف او الحاجة للحصول على المنتج، وثانيا"، مع الوضع الشخصي والمالي للعميل بما في ذلك معرفته وخبرته بالمنتجات والخدمات والمفاهيم الأساسية المرتبطة بها، وأخيرا"، مع القدرة على الالتزام بشروط وأحكام المنتج أو الخدمة وعلى تحمل مخاطره.

---

(1) المادة 196 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، مرجع سابق، تنص على:" ان الموجب الذي ليس له سبب او له سبب غير صحيح او غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي الى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضا. وما دفع يمكن استرداده".

(2) البند رابعا" من التعميم الموجه إلى المصارف رقم 281، تاريخ 5-3-2015، أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، لجنة الرقابة على المصارف.

النبذة الثانية: عدم مخالفة القروض للانظمة والقوانين المرعية الاجراء

عندما يتقدم المقترض بطلب قرض من المصرف وجب على اللجنة التي مهمتها اعطاء الموافقات التأكد من عدم مخالفة القرض للانظمة والقوانين المرعية الاجراء خصوصا في خمسة أمور:

1- عدم مخالفة المادة 152 من قانون النقد التسليف[1] التي تنص على:" منع ان تمنح باي شكل كان، لمفوضي مراقبة حساباتها وللمجلس المركزي ولموظفي المصرف المركزي من جميع الرتب، ولافراد اسرة كل من هؤلاء الاشخاص". وأما البند الرابع من المادة 152 المذكورة أعلاه فحظر على المصارف منح اعضاء مجلس ادارتها او المساهمين فيها او اسرهم الا ضمن شروط اهمها اخذ موافقة مسبقة من جمعية المساهمين وان تكون مقابل ضمانات مقبولة لدى لجنة الرقابة على المصارف وأن لا تتعدى 25 بالمئة من اموال المصرف.

2- عدم جواز ان تتعدى الدفعات الشهرية في قروض التجزئة نسبة 35% من دخل العائلة[2] .

3- عدم جواز أن تتعدى نسبة التمويل في قروض التجزئة من جهة، نسبة 75% من قيمة المسكن موضوع القرض، مع استثناءات في ما يتعلق بالقروض الممنوحة من مصرف الاسكان وجهاز العسكريين والقضاة وقوى الامن والامن العام والقروض الممنوحة وفقا" لبرنامج الادخار[3] . ومن جهة أخرى نسبة 75% من قيمة السيارة موضوع القرض[4] .

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة 152 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرجع سابق.

(2) البند رابعا" من التعميم رقم ٢٨٠، مرجع سابق. والبند ج من المادة الثالثة مكرر من تعميم مصرف لبنان رقم 81، تاريخ 21-2-2001، عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.

(3) البند ثانيا" من التعميم رقم ٢٨٠، مرجع سابق.

(4) البند ثالثا" من التعميم رقم ٢٨٠، مرجع سابق.

4- عدم جواز ان تتجاوز قيمة القرض المئة الف دولار لشخص واحد او لاشخاص مترابطين[1].

5- يحظر استعمال اي جزء من التسليفات التجارية لغايات استهلاكية او شخصية[2].

اذا" ليس الهدف من هذه الخطوة وضع عراقيل أمام الاشخاص او الاسر التي تحتاج الى قروض وتسليفات، انما هو إجراء لحماية المستهلك وحماية أوضاع المصارف في آن معاً، تجنباً لأي ازمة مالية قد تحدث في المستقبل مثلما حدث في دول عدة كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية، فقد أدّت الاستدانة التي فاقت قدرة الاسر وطاقتها على السداد الى نشوب الازمة المالية. فقيام مصرف لبنان بفرض نسبة من الدفعة الاولى على الزبون ليشارك بقيمة القرض، كما وحدد سقفه، وتدخل بتحديد قيمة القسط الشهري آخذا في الاعتبار مدخول العائلة والنسبة التي ستقتطع من الراتب الشهري. هذا القرار جاء خوفاً من تدهور الوضع فجأة، مما قد يؤدي الى عدم قدرة المستدين على التسديد، وخصوصاً بعد ملاحظة ان عدد الذين تعذروا عن الدفع الى تزايد، وان ما فرضه على المصارف هو لكي لا تكوّن مؤونات وتستطيع الاستمرار في حال اي خسارة مستقبلية، التعميم اذاً يضع سقفاً مقبولاً لجهة تحديد نسب الاستدانة بحسب مدخول الاسر، بعدما باتت مديونيتها للمصارف تتجاوز 50% من ايراداتها. لذلك جاء قرار مصرف لبنان عبر التعميم[3] رقم 280 بوضع ضوابط للعمل بالتجزئة للاسر ما يعني الا تتجاوز قيمة القرض نسبة 75% من قيمة المنزل او السيارة على ألا تتجاوز مجموع التسديدات الشهرية لقروض التجزئة نسبة 35% كحد اقصى...

(1) فقرة ب / ثانيا" من المادة الاولى من التعميم الاساسي للمصارف رقم 115، مرجع سابق.

(2) البند رابعا" من المادة الثالثة مكرر من التعميم رقم 81، مرجع سابق.

(3) تعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق.

الفقرة الخامسة: المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بهذه الموجبات

المسؤولية المدنية المترتبة على المصارف في حال مخالفتها للموجبات المذكورة اعلاه. ان لناحية الاعلام او الاستعلام او واجب الحيطة والحذر تقوم بعد توقيع عقد القرض وأساس هذه المسؤولية هو تفاقم القروض في الاونة الاخيرة ورغبة المشرع في حماية المقترض الطرف الضعيف في العملية من سياسة الاقراض العشوائية التي تمارسها بعض المصارف والتي تؤدي في بعض الاحيان الى استهلاك اكثر من نصف دخل المقترض. ولتحديد هذه المسؤولية يجب التفريق بين المقترض المحذر والغير المحذر (النبذة الاولى) ومسؤولية المصرف في حال رفضه اعطاء القروض (النبذة الثانية).

النبذة الاولى: المقترض المحذر والمقترض الغير المحذر

تمنح اغلب القروض عادة الى مقترض لا يعي في غالب الاحيان مخاطر الاقتراض التي تترتب عليه بالمقارنه مع المصرف مانح القرض الذي يمارس العمل المصرفي [1] .

لم يشر قانون الموجبات والعقود اللبناني الى المقترض المحذر والمقترض غير المحذر ولكن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والتي تستند الى نص المادة 174 من قانون النقد والتسليف[2] اوجبت على المصارف تحذير العملاء من خلال موجب اعلام المقترض بكافة تفاصيل القرض

(1) J.Calais-Auloy, F. Steinmetz, Droit de la consummation, précis dalloz, 5e edition, 2000,n°327,p.359.

(2) تنص المادة 174، من قانون النقد والتسليف، على انه: للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم. يمكن أن تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية.

والشفافية في التعامل وملائمة القرض للمقترض ولدخله وذلك حفاظا" على حد ادنى من الدخل يستطيع فيه المقترض العيش بكرامة هو واسرته بعيدا" عن الضغوطات الاعلامية التي يتعرض اليها من اجل الاقتراض.

فعندما يتقدم المقترض من المصرف يجب على الموظف المولج بتعبئة القرض او بالمقابلة الشخصية ان يتحقق من كافة بيانات المقترض ومن الغاية من القرض ومن مدى ملائمة القرض لدخل المقترض ويجب عليه ان يشرح للمقترض مخاطر القرض بشكل وافٍ وشفاف بحيث اذا رجع المقترض على المصرف في حال تعثره عن الدفع ان يدفع المصرف بعدم جهل المقترض بكافة مخاطر القرض، وفي حال مخالفته لهذه التعاميم فان المصرف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف بالاضافة الى قيام مسؤوليته المدنيه وفقا" للقوانين المرعية الاجراء.

فلو افترضنا مثلا" ان شخصا" تقدم بطلب لشراء سيارة جديدة وتبين من خلال مراجعة المصلحة المركزية لحماية المخاطر ان الدفعات الشهرية المترتبة على عاتق طالب القرض تتجاوز نسبة 35% التي تفرضها التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، وبالرغم من ذلك تمت الموافقة على طلبه وتعثر بعد ذلك عن الدفع، هنا تقوم مسؤولية المصرف التقصيرية فيما لو رجع طالب القرض على المصرف لان المصرف بحكم مهنيته يكون قد وضع نفسه في الخطأ ويترتب عليه تبعا" لذلك تحمل تبعات هذا الخطأ.

من هنا نقول انه في حال شرح شروط القرض ومخاطره وكان القرض ضمن 35% من دخل المقترض يكون محذرا" اما خلاف ذلك فيكون غير محذر وبالتالي يستطيع المقترض الرجوع على المصرف واعمال المسؤولية التقصيرية.

النبذة الثانية: مسؤولية المصرف في حال رفضه اعطاء القروض

السؤال الذي يتبادر الى ذهن الكثيرين هو هل المصرف ملزم بالموافقة على القرض في حال توفرت كافة الشروط المطلوبة بطالب القرض؟ للاجابة على هذا السؤال لا بد من التطرق لمبدأ حرية التعاقد (1) ورفع المسؤولية عن المصرف (2).

(1) مبدأ حرية التعاقد

قانون الموجبات والعقود اللبناني[1] ينص على أن :" من يوجه اليه العرض يكون في الاساس حرا في الرفض ولا يتحمل تبعة ما بامتناعه عن التعاقد بيد ان الامر يكون على خلاف ذلك اذا أوجد هو نفسه حالة من شأنها ان تستدرج العرض (كالتاجر تجاه الجمهور او صاحب الفندق وصاحب المطعم, او رب العمل تجاه العمال)، ففي هذه الحالة يجب ان يسند امتناعه عن التعاقد الى اسباب حرية بالقبول. والا كان امتناعه استبداديا وجاز ان تلزمه التبعة من هذا الوجه".

وبالرغم من ذلك فان المشرع قيد هذه السلطة عندما يكون الشخص مستدرجا" للعروض فعندها يكون الرفض دون تعليل امر غير مقبول، والهدف حماية مصالح العملاء لان عملية القرض تقوم على الاعتبار الشخصي، فواجب الحيطة والحذر الملقى على عاتق المصرف يظهر من خلال دراسة ملف العميل ضمن مهلة معقولة وعدم اقتران الرفض بسلوك يلحق الضرر والاذى بسمعة العميل[2] .

فعندما يتقدم اي شخص بطلب قرض من اي مصرف كان وتكون الشروط متوافرة فيه وجب على المصرف منحه القرض والا يكون متعسفا" في استعمال الحق لانه يتوجب عليه مراعاة مبدأ حسن النية عند استخدامه

---

(1) المادة 174 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق.

(2) هانية مصطفى حمود، مرجع سابق، صفحة 18.

هذا الحق، ولكن عمليا" نجد ان المصارف لديها من القدرة على تبرير موقفها ، من هنا نجد ان التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والتي غايتها تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بتحقيق سياسة ائتمانية سليمة قادرة الى حدٍ ما على حماية طالب القرض لان المصلحة العامة تعلو على المصلحة الخاصة. وخلاصة القول نجد ان مبدأ حرية التعاقد مقيد بمبدأ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق.

(2) رفع المسؤولية عن المصرف

المصرف هو أولا" واخيرا" هذا التاجر الذي يسود نشاطه مبدأ اساسي يتجلى في حرية التجارة وبالتالي حرية التعاقد[1] ، واي قرار يصدر عنه بالرفض في الاساس لا يلزمه بالتبرير لانه يكون استنادا" الى حرصه على حماية اموال المصرف وهذه الحرية تعطيه الخيار، اذ ان المصرف عندما يعلن عن منتج ويوجه عرض الى الجمهور يتلقى الالاف من الطلبات وهو يقوم بدراستها وتحليلها واختيار ما يراه مناسبا" تبعا" للسيولة التي يتمتع بها وتبعا" للقطاعات الاقتصادية التي ينوي تمويلها وتبعا" للمخاطر التي يتوقعها، اذ ان القروض التي تكون ممنوحة للقطاع العام تكون اخف خطرا" من القروض الممنوحة للقطاع الخاص، فالبنك غير ملزم باقراض جميع العملاء أو اي منهما ولو كان هناك أكثر من عميل تتوافر فيهم نفس المميزات فليس هناك اي التزام على البنك بالدخول في اي عملية اقراض للجميع عند التقدم للحصول على قرض [2].

ولرفع هذه المسؤولية يتوجب على المصرف تطبيق التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ان لناحية عدم تجاوزها 35% من دخل المقترض او 75% من قيمة المسكن او السيارة او ان يكون العميل غير محكوم

(1) المرجع نفسه، صفحة 16.

(2) محمود مختار بديري، مرجع سابق، ص 32. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، صفحة 140.

او مصنفا" تصنيفا" غير عادي في المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية [1] وبالتالي يعرضه للرفض في حال تجاوز ما ذكر اعلاه، وبالتالي رفع المسؤولية عن المصرف والا تترتب المسؤولية التقصيرية على المصرف في حال انطبقت جميع الشروط ورفض منحه القرض.

المبحث الثاني : موجبات المقترض

تكلمنا في المبحث الاول عن الموجبات الملقات على عاتق المصرف وستناول في هذا المبحث الموجبات الملقاة على عاتق المقترض بوصفه الطرف الثاني في العملية التعاقدية ولا بد من الاشارة الى ان المقترض هو الاخر يجب عليه موجب الاستعلام وواجب الحيطة والحذر وملائمة المنتج لدخله اذ لا يعقل ان يقدم على توقيع عقد القرض دون اتخاذ هذه الاجراءات والا عدً مقترضا" مهملا"، وبالتالي لا يستطيع الرجوع على المصرف لاعمال مسؤوليته لان من اوقع نفسه في الخطأ لا يحق له التذرع بذلك لابطال العقد.

سنتناول هذا المبحث انطلاقا" من تعميم مصرف لبنان[2] الرقم 134 الذي اشار في الملحق التابع له الى الواجبات المفروضة على العميل والى ارشادات له، وذلك من خلال تقديم معلومات صحيحة (الفقرة الاولى) تحديث المعلومات (الفقرة الثانية) والتقيد بشروط المنتج (الفقرة الثالثة) والاطلاع على جميع الوثائق (الفقرة الرابعة).

---

(1) تصنيف 1 و 2 عادة يكون تصنيفا" عاديا اما التصنيف رقم 3 يكون المقترض متأخر ثلاث سندات والتصنيف رقم 4 اى 6 يكونا مشكوكا" بتحصيله او رديء، وسوف نقوم بدراسة التصنيف في القسم الثاني من بحثنا.

(2) الملحق بتعميم أساسي للمصارف رقم 134، تاريخ 12-2-2015، أصول اجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، مصرف لبنان.

الفقرة الاولى: تقديم معلومات صحيحة

ان الحرص على ملئ النماذج والبيانات المطلوبة بمعلوماتٍ صحيحة وكاملة، تساعد البنوك على تحديد المنتجات والخدمات التي تتناسب مع إمكانيات المقترض. فعندما يتقدم العميل بطلب قرض من اي مصرف كان وجب عليه تقديم معلومات صادقة ودقيقة عند تعبئة النماذج الخاصة بالمصرف والامتناع عن تقديم معلومات خاطئة، والافصاح عن كافة التزاماته المالية مع حفظ الحقوق التي يمنحها له قانون السرية المصرفية.

هنا تكون المعلومات ذات مخاطر اكثر عندما يكون طالب القرض موظفا" في القطاع الخاص، اذ ان القطاع العام يكون اقل خطرا" لناحية المستندات التي يقدمها من هوية تثبت شخصيته وافادة بالراتب تكون صادرة عن دوائر رسمية تعطي الثقة للمصرف بصحتها، اما فيما يتعلق بالقطاع الخاص فنجد صعوبة في التحقق من مدى الشفافية خصوصا" لناحية الدخل اذ انه في اغلب الاحيان يستطيع طالب القرض الحصول على افادة راتب تكون وهمية وبالتالي يتحقق الخطر، لذلك فقد اوجبت المصارف ان يكون لدى موظف القطاع الخاص توطين راتب لدى المصرف، وان يكون مسجلا" في الضمان الاجتماعي، وبالرغم من ذلك نجد تحايل على هذا الامر من خلال اتفاق المقترض مع اي صاحب عمل على اجراء توطين وهمي هدفه الاستفادة من القرض وبعد ذلك يتوقف التوطين.

اما فيما يتعلق بالتزاماته المالية المصرفية فلا يوجد صعوبة في تحديدها اذ انه يكفي المصرف ارسال نموذج المخاطر الى المصلحة المركزية لحماية المخاطر فيقف على مدى التزاماته، اما اذا كانت لديه التزامات خارج المصارف والمؤسسات المالية، فهنا يجب على المقترض التصريح عنها بشكلٍ واضح

وشفاف والا عدً مخلاً بالموجبات المفروضة عليه بمقتضى التعميم[1] رقم 134. والمصرف في هذه الحالة لا يستطيع الوقوف على هذه الالتزامات اذا لم يصرح عنها طالب القرض، من هنا نجد ان المصارف وفي سبيل حرصها على حماية نفسها تطلب من العميل تزويدها بفواتير الكهرباء والماء والهاتف للتحقق من قيام العميل بتسديد واجباته في موعدها المستحق.

بالاضافة الى المعلومات المتعلقة بشخصية العميل لناحية هويته ودخله يجب عليه ان يصرح عن عنوانه بشكل واضح، ولذلك نجد ان المصارف تطلب من العميل تزويدها بافادة سكن تثبت عنوان العميل .

وأخيرا"، تلجأ المصارف الى طلب فواتير المياه والهاتف والكهرباء للمقترض، وهي ذات مصداقية عالية لتحديد العنوان الصحيح ولكنها ذات مفاعيل جزئية اذ ان غالبية المقترضين تكون فواتيرهم باسماء ثانية لعوامل عديدة.

الفقرة الثانية: واجب تحديث المعلومات

يجب على العميل ان يحرص على تحديث معلوماته الشخصية لدى البنك، خصوصاً معلومات الاتصال، ووضعه الوظيفي، حتى يتمكن البنك من التواصل معه وتجنب أي عواقب مستقبلية كعدم استلام خطابات أو إشعارات. في هذا الاطار تنص الفقرة الثالثة من الملحق الموجود بالتعميم[2] رقم 134 على

(1) تعميم أساسي للمصارف رقم 134، تاريخ 12-2-2015، أصول اجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، مصرف لبنان.

(2) تعميم أساسي للمصارف رقم 134، مرجع سابق.

وجوب :"تحديث المعلومات الشخصية المقدمة الى المصرف او المؤسسة المالية بشكل مستمر او كلما طلب منه ذلك".

بناء" عليه، فان تحديث المعلومات هو واجب على عاتق المقترض اذ انه يتوجب عليه في حال تغير عنوان سكنه ان يقوم باعلام المصرف بذلك، وكذلك في حال قام بتغيير رقم هاتفه وجب عليه تزويد المصرف بالرقم الجديد، او اذا انتقل الى مؤسسة اخرى وجب اعلامه بعنوان المؤسسة الجديدة، وذلك من اجل تمكين المصرف من الوصول اليه يسهولة في حال اراد تبليغه كشوفات حساباته وارصدته تبعا" للموجب المفروض على عاتق المصرف وفقا" لتعاميم مصرف لبنان، ولنفترض ان المقترض تأخر عن سداد الاقساط المتوجبة عليه وقام بتغيير عمله ورقم هاتفه وسكنه واراد المصرف الاتصال به لتسوية وضعه فيكون من المستحيل الوصول اليه، فيعمد المصرف الى الحجز على راتبه واملاكه تحصيلا" لحقوقه مع ما يترتب على الدعوى من تكاليف عالية كان المقترض بغنى" عنها فيما لو قام بتحديث معلوماته لدى المصرف .

من هنا نجد انه في المصارف يوجد قسم معني بتحديث المعلومات يقوم بالاتصال دوريا" كل سنة على الاقل، وذلك من اجل تحديث المعلومات المتعلقة بالمقترض.

الفقرة الثالثة: التقيد بشروط المنتج

تنص الفقرة الرابعة من الملحق الموجود في التعميم رقم 134 على وجوب:"التقيد بالشروط والاحكام التي ترعى الخدمة او المنتج الذي يستفيد منه". فالمنتج الذي يقدمه المصرف عادة يكون تحت عنوان معين كقرض السيارة لشراء سيارة وقرض المسكن لشراء مسكن وقرض التعليم للتعلم وقرض شخصي للاستهلاك الشخصي، لذلك وجب على المقترض التقيد بالشروط التي اعد من اجلها المنتج .

فمثلا" ان الغاية من قروض السكن هو تأمين مسكن للعميل وعائلته، من هنا نجد انه في حال استخدمه لاغراض اخرى كالتاجير مثلا" يكون المقترض قد خالف هذا الموجب. اما في قرض السيارة فيكون الهدف منها استعمالها لتنقلاته الشخصية اما اذا استعملها للتأجير مثلا" يكون كذلك قد خالف هذا الموجب، مع العلم انه في لبنان يشترط في قروض الاسكان ان لا يكون هناك اي مسكن باسمه في القضاء او المحافظة المنوي شراء المسكن فيها، وبالرغم من ذلك نجد ان الكثيرين يعمدون الى تسجيل شققهم باسماء اشخاص آخرين أقرباء لهم وذلك من اجل الحصول على قرض السكن مع ما يترتب على هذا التهريب من مخاطر لناحية الثقة بالطرف الاخر.

وأخيرا"، بالنسبة للشروط الاخرى وهي تتعلق بواجب المقترض الالتزام بالدفعات الشهرية المتوجبة عليه والا تعرض للملاحقة من قبل المصرف.

الفقرة الرابعة: الاطلاع على جميع الوثائق

يجب على المقترض الاطلاع على جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها البنك بكل دقة وعناية والتأكد من فهمها جيدا، ليكن ملما بالتزاماته وواجباته المترتبة عليه من جراء حصوله على المنتج، وكذلك عليه التأكد من فهم جميع الشروط والبنود المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المقدمة قبل الموافقة عليها. فموظف المصرف ملزم بالإجابة عن أسئلة المقترض واستفساراته بكل مهنية ووضوح، كذلك عليه التأكد من اكتمال جميع البيانات والحقول المطلوبة في النماذج والمستندات. ويجب على المقترض أن لا يوقع على أي نموذج أو مستند فارغ أو غير مكتمل.

وأخيرا" لابد من الاشارة الى الارشادات[1] التي تضمنها الملحق وهي من جهة اولى، عدم تقديم اية تفاصيل بشأن حسابه المصرفي او اية معلومات اخرى شخصية او مصرفية دقيقة تحت اي ظرف الى طرف اخر. ومن جهة ثانية، عند مواجهة صعوبات مالية تمنعه من الايفاء بالتزاماته او تسديد اقساطه في الوقت المحدد مراجعة المصرف او المؤسسة المالية بهدف ايجاد الخيارات الانسب ومنها اعادة جدولة التزاماته. ومن جهة أخيرة، التنبه عند منح وكالات رسمية للغير لانجاز معاملاته المصرفية والمالية بحيث يحدد بدقة الصلاحيات الممنوحة بموجب هذه الوكالات".

الفصل الثاني: اصول منح قروض التجزئة

تناولنا في الفصل الاول الموجبات الملقاة على اطراف العلاقة التعاقدية وسنتناول في هذا الفصل اصول منح قروض التجزئة من خلال ماهية عقود قروض التجزئة (مبحث اول) ومراحل وخطوات منح قروض التجزئة (مبحث ثاني).

---

(1) الملحق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم 134، مرجع سابق.

المبحث الاول: ماهية عقود قروض التجزئة

رغم تضارب الشروح حول المفاهيم الاقتصادية للقروض، الا ان الجميع متفق على كونها مبلغ مالي مدفوع من قبل المؤسسات المصرفية الى الافراد والشركات بهدف تمويل نشاط اقتصادي، على ان يتعهد المدين بسداد تلك الاموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها على اقساط محددة في العقود الموقعة بين المصرف والمقترض وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للمصرف استرداد امواله في حال توقف المقترض عن السداد(1) . فالقروض المصرفية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي(المصرف) لآخر(المقترض) وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي، يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمانه من رأسماله(2) .

في هذا المبحث سنتحدث أولا"عن مفهوم قروض التجزئة (الفقرة الاولى) وثانيا" عن خصائصها وشروطها ومصادرها واهميتها (الفقرة الثانية) وأخيرا"عن انواع قروض التجزئة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الاولى: مفهوم قروض التجزئة

يمكن القول ان القروض هي من افعال الثقة بين الافراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته الدائن (المصرف) بمنح الاموال الى شخص اخر(المقترض) وذلك مقابل ثمن وهو الفائدة. ونستنتج مما سبق ذكره أن كل عملية قرض، حتى تكون كذلك يجب أن يتوفر فيها عنصرين على الأقل: الأول، ويتمثل في عنصر الثقة فالدائن له ثقة في أن المدين سوف يقوم بالتسديد في الموعد المحدد، وبصفة عامة

---

(1) عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 103–104.

(2) حسين بلعجوز، مرجع سابق ، ص 270.

فهو قادر على الوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها[1] . الثاني، ويتمثل في ضرورة وجود فجوة زمنية ما بين منح الأموال وما بين استرجاعها وليس قرضا إن لم تكن هذه الفجوة موجودة[2] . والمصرف يقوم بهذا الفعل نظرا" للملائة المالية للمقترض، فهو عندما بقوم باقراض شخصٍ معين فهو يثق بان هذا الشخص مستعد وقادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق، وهو ملزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الاموال وفق الشروط والصيغ المتفق عليها.

الفقرة الثانية: خصائص وشروط ومصادر واهمية قروض التجزئة

سنتناول في هذه الفقرة خصائص قروض التجزئة من جهة اولى(النبذة الاولى) ثم شروطها ومصادرها من جهة ثانية (النبذة الثانية) وأهميتها من جهة أخيرة (النبذة الثالثة).

النبذة الاولى: خصائص قروض التجزئة

يتميز القرض، كونه يقوم أساسا على الاختيار لا الالتزام، بخلاف الضريبة التي تعتبر كمساهمة إجبارية في عمليات الاستثمار. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرض يؤثر فقط في درجة سيولة الوحدات الاقتصادية ولا أثر له على صافي مجموع الأصول، فهو من قبيل العمليات المتعلقة بحساب رأس المال. من هنا سوف ندرس هذه الخصائص من جهة اولى، مبلغ القرض ومدته والغرض منه ومصادر الوفاء وتكلفة القرض(1) ومن جهة اخرى الضمان(2).

---

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 66.

(2) نفس المرجع، ص 55-56.

1-مبلغ القرض ومدته والغرض منه

المبلغ هو قيمة القرض التي تمنح من جانب المصرف الى المقترض، وتفضل البنوك ان يكون المبلغ كافيا" لمواجهة احتياجات العميل حتى لا يضطر الى طلب مبالغ جديدة اذا لم يكف المبلغ المقدم له. لذا نجد انه يقع ضمن اهتمامات المصارف التاكد من كفاية مبلغ القرض للغرض الذي يرغب العميل في تمويله. فلو فرضنا ان العميل بحاجة الى مبلغ عشرة الاف دولار لشراء سيارة جديدة ولكن المصرف منحه فقط خمسة الاف دولار، هنا سوف نجد ان المقترض سوف يقوم بالتفتيش عن مصادر اخرى ليشتري السيارة المطلوبة، أو يضطر الى شراء سيارة قديمة، وفي كلتا الحالتين سوف يقع في عجز يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف.

بالنسبة لمدة القرض، فان مدة القرض هي الفترة التي يتوجب فيها على المقترض أن يعيد مبلغ القرض وفائدته الى المصرف، وتعتمد هذه الفترة الزمنية على طبيعة القرض، اذ يتميز كل نوع من انواع القروض بفترة زمنية محددة لا يجوز تجاوزها الا في حالات استثنائية، مع أن اغلب المصارف تفضل القروض القصيرة الاجل. والمدة ممكن ان تكون قصيرة لا تتجاوز السنتان للقروض التجارية، وقروض متوسطة الاجل تتجاوز السنتان حتى حدود السبع سنوات للقروض الشخصية وقروض السيارات، أما القروض الطويلة الاجل فهي تكون في العادة حتى حدود العشرين سنة واحيانا تتجاوزها حتى الثلاثين سنة فيما يتعلق بالقروض السكنية.

بالنسبة للغرض من القرض(1)، هو من الخصائص المهمة للقروض، اذ انه لا يستطيع المقترض ان يحصل على القرض دونما استفسار عن وجهة الاستعمال، والغالبية العظمى من المقترضين مقتنعة بانه

---

(1) البند 3 من الفقرة (ي) من المادة الثالثة مكرر من تعميم مصرف لبنان رقم 81، مرجع سابق، تنص:" على التشدد في التحقق من غاية التسهيلات الممنوحة لعملائها ومن تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف واعادة النظر بتحديد قيمة هذه التسهيلات ، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد

على المصارف ان تتعرف على الغرض من المبالغ التي تسلفها، بحيث يجب ان لا يتعارض مع السياسات المالية والنقدية المرعية الاجراء، وان يكون الغرض من القرض مشروعا" ومتفقا" مع الغايات التي يقدم المصرف القروض من اجلها[1] . ويتأكد المصرف قبل منح الموافقة على اي قرض، من وجود مصادر الوفاء ومن مشروعيتها ومن قدرة المقترض على سداد الدفعات الشهرية. لان اي اخلال من هذا القبيل له مخاطر على المقترض والمصرف في آنٍ معا".

وأخيرا"، فان تكلفة القرض هي القيمة المالية التي تزيد عن مبلغ القرض والتي يتوجب على المقترض ارجاعها للمصرف، كالفائدة واية مبالغ مفروضة على المقترض في عقد القرض، وتعتتبر الفائدة ثمن استخدام الاموال من جانب المقترض، اذ ان المصرف في الواقع يقوم باستعمال اموال المودعين ويدفع لهم فائدة جراء هذا الاستعمال، وتمثل تكلفة القرض (الفائدة) الهدف الاساسي من عمل المصارف، اذ ان الفرق الذي ينتج بين الفائدة المدفوعة للمودعين والفائدة المأخوذة من المقترضين تشكل ارباح المصارف. فالفائدة هي الاجر الذي يتقاضاه المصرف عن السيولة الانية التي تخلى عنها للمقترضين، فهي ثمن الانتظار[2] .

2- الضمان

تمنح المصارف القروض بعد التأكد من قدرة المقترض على السداد، أما الضمانات فهي عبارة عن تأمين ضد الاخطار المستقبلية المحتملة فيما يتعلق بعمليات اقراض المصرف وتمكنه من استرجاع كل جزء من أصل قرضه[3] . والضمانات قد تكون شخصية وهي عادة تتطلب تدخل طرف ثالث في العلاقة

من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.

(1) مفلح محمد عقل، مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، مكتبة الجمع العربي، ط1، الاردن، سنة 2006، ص 82.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 69.

(3) زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، دار وائل، الاردن، ص102.

التعاقدية، ويكون محل ثقة لدى المصرف، حيث يعرف على انه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بسداد القرض في حال تخلف المدين عن السداد[1] . وعادة في لبنان تلجأ المصارف الى هذا النوع من الضمانات في القروض الشخصية، حيث يكون الكفيل صاحب حساب جيد لدى المصرف، او موظفا" في القطاع العام. وهذا النوع من الضمان يسبب الكثير من الحرج لكل من المقترض والضامن وبالتالي فهو ليس من النوع المرغوب[2] . فمن الواضح اذا" ان الكفالة هي فعل حالي هدفه الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل ولا يمكن ان يتدخل الكافل الفعلي الا اذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة بعدم تمكن المدين من السداد[3] . ونظرا" لاهميتها وجب ان تتضمن الكفالة بوضوح قيمة الكفالة ومدتها والشخص المكفول. والكفالة تعتبر عقدا" ملزما" لجانب واحد هو الكفيل الذي يلتزم تجاه الدائن، وتفترض الكفالة وجود التزام اصلي وبالتالي يكون التزام الكفيل ضمانا" لتنفيذ هذا الالتزام[4]. والكفالة قد تضمن جميع موجبات المدين التعاقدية أو بعضها، ويجب عندئذٍ تحديد نطاق الكفالة والا يعود للمحكمة تحديدها وفقا" لمضمون الكفالة وتفسير ارادة اطرفين[5].

أما الضمانات الحقيقية فهي ترتكز على الاصول اي الممتلكات كالعقارات والاليات، حيث يقوم المصرف ببيعها عند تخلف المقترض عن السداد. فهذه الضمانات تعطي المصرف الطمأنينة للاخطار المحتمل حدوثها في المستقبل، واهمها التأمين العقاري الذي يعطي الدائن(المصرف) حق الاولوية في مزاحمة الدائنين

---

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

(2) جميل احمد توفيق، سياسات الادارة المالية ، دار النهضة، بيروت، ص 350.

(3) أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسطنطينه، 2000، ص 58.

(4) الياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2014، ص 165-166.

(5)الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 177.

العاديين والدائنين الذين يأتون بعده في التأمين في استيفاء كامل دينه من البيع بالمزاد العلني، وحق التتبع في تحصيل دينه.[1] لذلك نجد ان من اهم خصائصه انه يولي الدائن اي المصرف حق التقدم على غيره من الدائنين العاديين، والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء دينه من ثمن العقار موضوع التأمين وهذا هو حق الافضلية، كما يوليه حق التنفيذ بدينه على العقار، ولو انتقلت ملكيته الى شخص آخر، وهذا هو حق التتبع[2]. واشترط المشرع لاعتبار العقارات صالحة للتامين، ان تكون قابلة للبيع والشراء، لان التامين يخول الدائن في حالة امتناع او عجز المدين عن الوفاء حق بيع العقار المؤمن بالمزاد العلني لاستيفاء دينه من ثمنه، فاذا كان العقار غير قابل للبيع لا يصح التأمين وبذلك تتعطل الغاية من التأمين ويفقد الدائن الضمانة المرجوة منه، وعلى هذا الاساس لا يجوز التأمين على العقارات التابعة للدولة او العقارات الموقوفة لانها لا تقبل البيع والشراء[3]. وهنا سؤال يطرح وهو ماذا يحصل لحقوق الدائن في حال تلف العقار المؤمن او هلاكه؟

تنص المادة 113 من قانون الموجبات والعقود اللبناني [4] على:" ان المديون الذي يستفيد من الاجل يسقط حقه في الاستفادة منه اذا اتى فعلا" ينقص التامينات الخاصة المعطاة للدائن بمقتضى عقد انشاء الموجب او عقد لاحق له او بمقتضى القانون. اما اذا كان النقص في تلك التامينات ناجما" عن سبب لم يكن المديون فيه مختارا"، حق للدائن ان يطلب زيادة في التامين، فاذا لم ينلها، حق له ان يطلب تنفيذ الموجب".

---

(1) المادة 120 من نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، قرار المفوض السامي رقم 3339 تاريخ : 1930/11/12، الجريدة الرسمية عدد رقم:2479 تاريخ 1931/03/27، ص 1-20.

(2) حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص311.

(3) حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع نفسه، ص 332.

(4) قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 23.

وسؤال اخر حول مدى شمول التامين للفائدة؟ اوجبت المادة 124 من قانون الملكية العقارية[1] ثلاثة شروط لشمول التامين هذه الفوائد، اولها ان يكون الحق بالفوائد متولدا" عن العقد نفسه، اي ان يذكر في العقد ان الدين هو في مقابل فائدة، وان تذكر اقساط الدخل التي تستحق سنويا"، وثانيها ان يجري الدائن قيد هذا الحق مع التامين في السجل العقاري، واخيرا" ان يكون معدل الفائدة مذكورا" في العقد[2] .

وفي الختام لا بد من السؤال هل ان التأمين على الحياة يشكل ضمانة للمصرف؟ نحن نعرف ان المصارف تأخذ من المقترضين تأمين على الحياة يوازي مبلغ القرض وفائدته، وفي الواقع فان هذا التأمين يشكل ضمانة لتسديد قيمة القرض وفوائده في حالة واحدة وهي وفاة المضمون او عجزه الكلي، وكل ذلك مرهون بعقد التأمين. وكذلك هناك تأمين على الشقق المشتراة بموجب قروض سكنية وهي تشكل ضمانة في حال هلاك الشقة موضوع القرض. مع العلم ان معظم عقود التأمين تفسخ اذا كانت الوفاة ناتجة عن انتحار المقترض او صدور قرار قضائي باعدامه او هلاك الشقة بفعل المقترض او بسبب عدوان خارجي.

النبذة الثانية: شروط ومصادر قروض التجزئة

فيما يتعلق بشروط قروض التجزئة، ينبغي ان تتوافر في طالب القرض شروط الاهلية، حيث تنص المادة 215 من قانون الموجبات والعقود اللبناني[3] على ان:" كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو

---

(1)المادة 124 من نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، مرجع سابق.

(2) حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 360.

(3) قانون الموجبات والعقود، صادر بتاريخ 9-3-1932، الجريدة الرسمية، العدد 2642، تاريخ 11-4-1932، ص 43.

اهل للالتزام, ما لم يصرح بعدم اهليته في نص قانوني". وكذلك يجب توفر عنصر الرضا والموضوع والسبب.

بالاضافة الى الشروط المذكورة اعلاه يجب ان لا تتجاوز قيمة القرض الحد المسموح به في التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان(1). حيث ان المادة الثالثة مكرر من تعميم مصرف لبنان رقم 81 تاريخ 21-2-2001 اشارت بوضوح الى التسليفات التي يحظر على المصرف منحها والا تعرض للعقوبات. كمنع التسهيلات لتمويل اصول ثابتة كالعقارات والمعدات الا بشكل قروض ذات اجال محددة وبعد دراسة الجدوى الاقتصادية والتدفقات النقدية وتحديد برنامج التسديد(2). منع منح عملائها تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات جارية أو متعلقة برأس المال التشغيلي(3). كذلك منع منح عملائها تسليفات عقارية(4) تتجاوز اي من النسبتين التاليتين، ايهما اقل نسبة ٦٠% كحد اقصى من قيمة العقار المنوي شراؤه أو القيمة الحالية للمشروع العقاري قيد الانجاز. نسبة ٦٠% من قيمة الضمانة المقدمة....

اما لناحية مصادر قروض التجزئة، فالقروض بحاجة الى اموال لكي يستطيع المصرف توظيفها، وهناك عدة مصادر يمكن للمصرف الاعتماد عليها اهمها **الودائع والقروض البنكية.**

من جهة، تشكل **الودائع** مختلف الاموال التي يحصل عليها المصرف من الافراد والهيئات والمشروعات المختلفة والايداعات. وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء أكانت ودائع جارية أم ودائع لاجل أم ودائع

---

(1) البند رابعا" من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق، تنص: على يجب أن لا يتجاوز مجموع التسديدات الشهريّة للقروض والتسليفات كافة نسبة ٣٥ %من "دخل العائلة ."يمكن لهذه النسبة أن ترتفع إلى ٤٥ %ّ كحد أقصى في حال الاستفادة من قرض سكني، على أن لا تتجاوز التسديدات الشهرية المرتبطة بالقرض السكني نسبة ٣٥ %من دخل العائلة.

(2) البند أ من المادة الثالثة مكرر، من تعميم مصرف لبنان رقم 81، مرجع سابق.

(3) البند ب من المادة الثالثة مكرر، من تعميم مصرف لبنان رقم 81، مرجع سابق.

(4) البند ز من المادة الثالثة مكرر، من تعميم مصرف لبنان رقم 81، مرجع سابق.

ادخارية ام ودائع ائتمانية المصدر الرئيسي لمكونات المصارف. كما تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الافراد أم النظام المصرفي أم الاقتصاد ككل، فهي تفتح آفاقا" واسعة أمام كل الاطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالامن والسيولة والربحية، وتمثل الودائع آفاقا" لتوظيف أموال البعض وتسهم في تغطية عجز البعض الاخر، وخلق امكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الاعمال. وتفتح أمام المصرف فرصا" واسعة لتوسيع القروض ضمن نطاق فعال ومدروس وفقا" لمواردها. ولكن قدرة المصرف على تسليف هذه الودائع ليست مطلقة بل هي محدودة بعدة عوامل[1] . أولا" حجم الودائع ومستوى استقرارها، ثانيا" مدة تجميدها، اذ انه يجب على المصرف الملائمة بين نسبة الودائع ومدة تجميدها من جهة وحجم التسليفات ومدتها من جهة أخرى، والا تعرض المصرف لخطر نقصان السيولة في حال كانت الودائع مجمدة لمدة قصيرة وعند انتهاء تجميدها طلبها المودعين وكانت القروض لمدة طويلة[2].

من جهة أخرى، تعتبر القروض البنكية من المصادر الهامة للمصارف بالاضافة الى الودائع، حيث ان المصارف تلجأ عند الحاجة الى الاقتراض من المصرف المركزي مثلا" او من مصارف اخرى عندما يحتاج الى سيولة، **وأخيرا" للمصارف حق الاقتراض من الاسواق النقدية والمالية كطرحه للاسهم مثلا".**

---

(1) توفيق حسون، الادارة المالية: قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 252.

(2) أحمد سفر، المصارف المتخصصة في لبنان وبعض الدول العربية والاوروبية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص 119-120.

النبذة الثالثة : اهمية قروض التجزئة

تعتبر القروض المورد الاساسي الذي يعتمد عليه المصرف للحصول على ايراداته، لذلك توليها المصارف عناية خاصة، كما انها تمكنها من الاسهام في النشاط الاقتصادي وفي زيادة الطاقة الانتاجية وفي تقدم ورخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة(1) . فلهذه القروض من جهة اهداف اقتصادية ومن جهة اخرى اهداف اجتماعية.

من جهة، فيما يتعلق بالاهداف الاقتصادية لقروض التجزئة لم يعد خافيا" على أحد حاجة كافة شرائح المجتمع الى القروض، فأصحاب الدخل المحدود يشكلون نسبة عالية من المجتمع، بحاجة الى القروض في مختلف جوانب حياتهم ان لناحية شراء مسكن او تجهيزه او شراء سيارة او تعليم ابنائهم. فالقرض يمنع الاكتناز الذي يعني وجود موارد نقدية معطلة، فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزه الى ادخارات تسهم في عرض راس المال وبالتالي فتح ابواب الاقتراض وافادة كل شرائح المجتمع. كما انها تسهم في القضاء على التضخم من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المخصصة للاستهلاك. وكذلك في منع تسرب رؤوس الاموال الى الخارج اذا توفرت ووجدت في الداخل شروط العائد والضمان والثقة . فالارباح تخص جميع الاطراف. فالقرض يسمح باستعمال افضل لرؤوس الاموال(2) .

ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بالاهداف الاجتماعية لقروض التجزئة، ان القروض تسهم في القضاء على البطالة لانها تتيح فرص العمل وتزود مداخيل الافراد لتمكنهم من الحصول على حاجياتهم كالمسكن والسيارة

(1) عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 105.

(2) عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 103.

والاثاث والتعليم، وذلك نظرا" لارتفاع تكاليفها وخصوصا" السكنية ولطول فترة استرجاع اموالها[1]. فهي تساهم في رفع مستوى العمال اجتماعيا" ومعيشيا" وفي دمجهم في الحياة الاجتماعية، وفي تلبية حاجاتهم الحياتية والثقافية وحتى السياسية.

الفقرة الثالثة: أنواع قروض التجزئة

تصنف القروض وفقا" للمعايير المتخذة كأساس للتصنيف سواء من حيث الضمان، أم المدة أم طبيعة القرض. فالقروض قد تكون مضمونة أو بدون ضمان وقد تكون الضمانات مادية أو شخصية، الضمنات المادية تحتوي على العديد من الاشكال كالسلع والاوراق التجارية والاليات وهي ضمانات منقولة، أما غير المنقولة كالعقارات وهي النوع المفضل من قبل المصارف لسهولة تقييمها وثبات قيمتها. أما من ناحية المدة فهي تصنف بحسب آجالها. أما بالنسبة لطبيعة القرض فهي تستند الى النشاط الاقتصادي الذي تقوم بتمويله.

فالكلام عن انواع القروض يرتبط بالسياسة الاستراتيجية في الاقراض والذي يعتمد المصرف عليها، ولهذا يمكن تقسيم القروض ايضا" بحسب القطاعات الاقتصادية. كما ان هنالك تصنيف مباشر او غير مباشر للقروض.

سنتاول في هذه الفقرة من جهة اولى تصنيف القروض من حيث الضمانات(النبذة الاولى) ومن جهة ثانية تصنيفها من حيث المدة (النبذة الثانية) ومن جهة ثالثة تصنيفها من حيث طبيعة النشاط (النبذة الثالثة) ومن جهة أخيرة تصنيف قروض التجزئة حسب تعاميم مصرف لبنان(النبذة الرابعة).

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

النبذة الاولى: تصنيف القروض من حيث الضمانات

القروض من حيث الضمانات تنقسم من جهة اولى الى قروض مضمونة ومن جهة اخرى الى قروض غير مضمونة.

بالنسبة للقروض المضمونة، تمنح المصارف القروض عادة" مقابل ضمانات اما عينية او شخصية. فالقروض الممنوحة مقابل ضمانات شخصية تستند الى مركز العميل المالي، حيث يلعب دورا" مهما" في الضمانة الشخصية. ففي مصارفنا يدخل الاعتبار الشخصي للضامن في تقييم قيمة الضمانة كما لو كان صاحب شركة مرموقة ولديها حساب كبير وفعال لدى المصرف، أو قد يكون صاحب الضمانة الشخصية موظفا" في القطاع العام ولديه توطين لدى المصرف، وهنا المصرف يقوم بالتأكد من ملاءة الضامن لناحية دراسة مخاطره وديونه وبعدها يعطي القرار بشأن قبول الضمانة الشخصية او عدم قبولها. والضمانات الشخصية نشأت بسبب عدم اطمئنان الدائن اي المصرف وصار يتتطلب ضمانات جديدة تحصينا" لحقه، وهي موجودة من اجل تلافي اعسار المدين[1].

هذا من ناحية الضمانات الشخصية، أما الضمانات العينية والتي قد تكون بضائع أو أسهم أو سندات أو مؤسسات تجارية أو سيارات أو عقارات، فانها بنظر المصارف تشكل الضمانة الافضل لسهولة تقييمها وثبات قيمتها وخصوصا" الضمانات العقارية.

أما بالنسبة للقروض غير المضمونة، تمنح هذه القروض بعد التحقق من المركز المالي للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد، وهذا يتتطلب جهدا" من المصرف للتحقق من دخل المقترض وتحليل بياناته وشخصيته ومدى التزامه في القروض السابقة مع المصرف مانح القرض او المصارف الاخرى من

(1) هزار سليمان حيدر، الضمانات المصرفية التعاقدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص 26.

خلال حصوله على بياناته من المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية لدى مصرف لبنان، او من خلال الاستعلام عن العميل في بيئته ومن مدى سلوكياته التي تلعب دورا" مهما" في الموافقة على القرض. وفي التجارب العملية نجد ان المصارف لا تمنح هذه القروض الا للاشخاص العاملين في القطاع العام، او العاملين في القطاع الخاص [1]، ومع وجود بوليصة تأمين على الحياة تغطي القرض وفوائده في حال وفاة المقترض.

النبذة الثانية: تصنيف القروض من حيث المدة

تنقسم القروض من حيث المدة من جهة اولى الى قروض قصيرة الاجل، ومن جهة ثانية الى قروض متوسطة الاجل، ومن جهة اخيرة الى قروض طويلة الاجل.

1- بالنسبة للقروض القصيرة الاجل، يلجأ الاشخاص عادة" الى المصارف عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على موقعهم المالي للحصول على مال من أجل ظرف طارئ كاجراء بعض التصليحات او شراء بعض الحاجيات الضرورية او الكمالية والتي لا تتطلب مبالغ كبيرة. وعادة" تكون مدة هذه القروض قصيرة لا تتجاوز في غالب الاحيان السنتان. والمصارف تفضل منح قروض قصيرة الاجل مع وعد بتجديدها عند الحاجة[2]، وذلك لقصر المدة التي يسترجع المصرف أمواله خلالها، وبالتالي من اعادة تشغيلها وتحقيق ارباح جديدة.

2- بالنسبة للقروض المتوسطة الاجل، توجه هذه القروض للتمويل الذي لا يتجاوز عمر استعماله السبع سنوات[3] . فالمقترض يحتاج الى هذه القروض من اجل شراء سيارة جديدة مثلا" او تجهيز اثاث منزل او

---

(1) شرط انتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومرور سنتين على هذا الانتساب، وتوطين الراتب.

(2) أحمد سفر، مرجع سابق، ص 123.

(3) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

اقساط جامعية. وتمتد مدة هذه القروض حتى سبع سنوات، ونظرا" للمخاطر التي يتعرض لها المصرف ان لجهة المدة او لخطر تجميد الاموال، بخلاف المخاطر الاخرى المتعلقة بعدم التسديد، فان المصارف تولي عناية خاصة بهذه القروض لناحية دراستها وتحليلها بشكل وافٍ.

3- **بالنسبة للقروض طويلة الاجل**، يلجأ الاشخاص الى هذا النوع من القروض من اجل شراء الشقق وكذلك البناء، وتتجاوز مدة هذه القروض السبع سنوات[1] لتصل في العادة الى حدود العشرين سنة واكثر، وهنا يلعب عمر المقترض دورا" في تحديد مدة القرض، فلو افترضنا ان شخص عمره ثلاثون سنة ويريد شراء شقة فالمصرف يستطيع منحه قرضا" حتى حدود خمس وعشرون سنة مثلا"، اما اذا كان عمره خمسون سنة فالمصرف هنا ينظر الى عمر المقترض والى سن التقاعد ويحدد بعدها مدة القرض بحيث لا تتجاوز مدة القرض سن التقاعد لدى المقترض. ونظرا" لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في توفير الاموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى المصارف عادة" على جمعها[2] . وهي تمنح مقابل رهن عقاري ومبلغ القرض لا يتجاوز 75% من قيمة المسكن[3] .من هنا نجد الازمة الحالية في قروض السكن في لبنان نتيجة عدم توفر الاعتمادات اللازمة لها ونتيجة عدم قدرة المصارف على تمويلها.

النبذة الثالثة: تصنيف القروض من حيث طبيعة النشاط

تصنف القروض من حيث طبيعة النشاط من جهة اولى الى قروض استهلاكية وقروض انتاجية (1) ومن جهة اخرى الى قروض تشغيلية(2).

---

(1) القروض السكنية التي لا تتجاوز السبع سنوات لا تعفى من التسجيل والتأمين.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

(3) البند ثانيا" من التعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

1-القروض الاستهلاكية والانتاجية

تمنح **القروض الاستهلاكية** للافراد الذين يكونون بحاجة الى أموال من أجل سداد حاجاتهم المعيشية المختلفة، أو للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي او العائلي أو لدفع نفقات طارئة ومفاجئة لا يمكن لدخل المقترض أن يؤمنها على أن يتم سدادها من دخله في المستقبل، على ان لا تتجاوز ثلث الراتب لدخل العائلة[1] .

أما بالنسبة للقروض الانتاجية، فهي عبارة عن القروض او الاموال الموجهة نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة كالصناعة والزراعة والبناء والخدمات، وكلها تهدف الى زيادة الانتاج وتلجأ اليها هذه القطاعات من أجل زيادة الانتاج الزراعي او الصناعي او الخدماتي ومواجهة النقص في السيولة التي تحتاجه.

2-القروض التشغيلية

هي عبارة عن قروض قصيرة الاجل، تسمح بمواجهة ظرف مؤقت وطارئ، وتتراوح مدة هذا النوع من القروض بين أيام الى بضعة شهور ولا تتجاوز السنة الواحدة، وتلجأ اليها المؤسسات اذا ارادت التغطية النسبية لاحتياجاتها واذا ارادت تمويل عملية تجارية في زمن محدود وهي قروض مخصصة لتمويل نشاطات الاستغلال[2] ، وتهدف الى تمويل الاصول المتداولة، وعليه فان اهدافها متعددة منها: التوسع الموسمي للدوران البطيء للمخزون، وتمويل الاستيراد والتصدير، وتمويل التعهدات والاستفادة من الخصم النقدي، والمصارف التجارية هي التي تقدم عادة" هذا النوع من القروض. وهي تأخذ اشكالا" مختلفة، **من جهة اولى،** نجد خصم الاوراق التجارية، الذي هو اتفاق يلتزم بموجبه المصرف بان يدفع لصاحب هذه الاوراق مقابل التزام المستفيد المخصوم له برد القيمة في حالة عدم دفعها من قبل الملتزم الرئيسي بها ويقوم

(1) البند رابعا" من التعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 58-59.

المصرف بدفعها للمستفيد مباشرة" او قيدها في حسابه الجاري، فالمصرف يقوم اذن باعطاء السيولة لصاحب الورقة التجارية قبل ان يحين اجل تسديدها، وتعتبر قرضا" باعتبار ان المصرف يعطي مالا" لحاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، ويستفيد المصرف في هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم(1) .والخصم يتم عندما يظهر العميل السند الذي لم يحل اجله بعد لأمر المصرف تظهيرا" ناقلا" للملكية لقاء دفع المصرف له قيمة هذا السند او قيدها في حسابه بعد حسم الاجر الذي يستحق عن هذه العملية(2). **ومن جهة ثانية،** نجد اعتمادات الصندوق، وسميت كذلك لارتباطها بالصندوق اي الحساب الجاري للعميل، وهي تلك التي يقدم المصرف بموجبها للمقترض مالا" مع وعد بتسديده مع فائدته ويسمح له باستغلال هذه الاموال واعادتها في الموعد المتفق عليه، وهي معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقته والقصيرة التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الايرادات عن النفقات او المدفوعات، فهي ترمي الى تغطية رصيد المدين الى حين اقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، كاعتمادات الموسم التي لها نشاطات موسمية حيث ان معظم المؤسسات تقوم بعمليات شراء انتاج موسمية وتقوم بالبيع طوال السنة، وهي تمنح لفرة تتراوح ما بين الثلاثة اشهر الى سنة كحد اقصى. وكذلك الحساب الجاري الذي يسمح للمقترض سحب مبلغ مالي يزيد عن الاموال المودعة في حسابه ويتحمل العميل فوائد على هذا السحب الذي يفوق رصيده ويمتد حتى حدود السنة، ومن فوائده انه لا يكلف المقترض تكاليف اضافية اذ انه يدفع الفائدة عن المبالغ التي استعملها، وبمجرد عودة الرصيد الى الحساب يوقف المصرف فرض الفائدة(3) . فلو افترضنا ان المصرف منح المقترض حسابا" مدينا" بقيمة مئة الف دولار اميركي وخلال مدة

---

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 66.

(2) الياس عيد، عمليات المصارف، الموسوعة القانونية، ط 2، لبنان، 1997، ص 143.

(3) سهام بنان، كريمة منصوري، تقنيات واجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، 2009، الجزائر، ص 29-30.

السنة استعمل المقترض مبلغ خمسين الف دولار فان الفائدة تستحق على هذا المبلغ فقط وليس على مبلغ المئة الف دولار، بخلاف القرض الذي يرتب الفائدة على مبلغ المئة الف، وهذا النوع من الحسابات هو المفضل لدى اغلبية التجار.

ومن جهة ثالثة، هناك اعتمادات القبول التي يتعهد بموجبها المصرف باداء خدمة للمقترض تكون على شكل كمبيالة موقعة من طرف المصرف ضمانا" لامكانية تسديد هذا المقترض وهو لا يكون على شكل نقد وانما عبارة عن توقيع على كمبيالة قابلة للتحصيل في اي مصرف.

ومن جهة أخيرة، هناك الاعتمادات المستندية[1] التي تتعلق بالتجارة الخارجية، وهو قرض بالامضاء، حيث يقوم المصرف بدفع قيمة السلعة المستوردة ويكون بين طرفين، مصرف البائع(المصدر) ومصرف المستورد. وأخيرا" هناك بطاقات الائتمان التي تمنحها المصارف للاشخاص الذين لديهم حسابات لديها وهي تخولهم تسديد قيمة مشترياتهم بمقدار معين دون تحرير شك او دفع نقود وهي منتشرة بكثرة في هذه الايام حيث يستطيع حاملها تسديد ثمن مشترياته وكافة حاجياته دون ان يكون لديه نقود.

النبذة الرابعة: تصنيف قروض التجزئة حسب تعاميم مصرف لبنان

ان قروض التجزئة المصرفية، هي قروض استهلاكية نظرا" لان الغرض من منح هذه القروض هو استهلاكي، وتشمل شراء سلع وسيارات وتجهيز الشقق السكنية ومكاتب العمل، ويطلق عليها التجزئة لانها تفتت المخاطر، فبدلا" من اقراض عميل او شركة مبلغا" كبيرا" يمكن اقراض نفس المبلغ لعدد كبير من العملاء، وبالتالي تقل نسبة المخاطر وترتفع نسبة العائد منها. من هذا المنطلق اهتمت معظم المصارف بها واولتها اهتماما" كبيرا" لتتفادى نسبة المخاطرة الكبيرة مع العملاء الكبار والشركات. ومن مميزاتها

(1) الياس عيد، مرجع سابق، ص 146.

بالاضافة الى تقليل المخاطرة، ان المصرف يستطيع الحصول على العمولات من المقترضين، وازدياد المنافسة بين المصارف من اجل تقديم افضل المنتجات وافضل العروض، وكذلك ارتفاع نسبة العائد منها.

حدد مصرف لبنان[1] المقصود من قروض التجزئة ،" يقصد بـ"قروض التجزئة" ما يلي :

1- **القروض الاستهلاكية** كافة (بما فيها قروض السيّارات وقروض الطلاب وقروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى.

2- **خطوط الائتمانّ المتجددة Credits Revolving** بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية.

3- **القروض السكنيّة.**

4-**القروض والتسليفات الأخرى،** تشمل جميع أنواع القروض والتسليفات المباشرة غير "قروض التجزئة" أي قروض الشركات، القروض إلى الشركات المتوسطة والصغيرة الحجم ....

كذلك اوجب مصرف لبنان على المصارف **عند منح قروض التجزئة** التقيد[2] بما يلي:"

1- وضع نظام يتضمن سياسة واضحة لمنح "قروض التجزئة.

2-ان لا يتجاوز اي من قرض السيارة أو القرض السكني نسبة ٧٥ % كحد أقصى من سعر السيارة أو المسكن موضوع القرض باستثناء ما يلي: القروض الممنوحة من مصرف الاسكان. القروض الممنوحة استنادا للبروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة

---

(1) اولا" من تعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، تاريخ 2-1-2015، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

(2) البند ثانيا" من المادة الثالثة مكرر من التعميم إلى المصارف رقم 81، مصرف لبنان، مرجع سابق.

المهجـرين وصــندوق تعاضــد القضـــاة والمديريــة العامــة لقوى الامـن الـداخلي والمديريـة العامـة للأمـن العـام والمديريــة العامــة لأمـن الدولــة والضــابطة الجمركية. القروض السكنية الممنوحة وفقاً لبرنامج الادخار/الاقتراض السكني، ويمكـن للمصـــارف أو المؤسســات الماليــة، علــى مسـؤوليتها، احتساب قيمة اللوحة العمومية من ضمن قيمة السيارة.

3- ان لا يتجاوز مجموع التسديدات الشهرية للقروض كافة نسبة ٣٥% من دخل العائلة. ويمكن رفع هذه النسبة إلى٤٥ % كحد أقصى في حال الاستفادة من قرض سكني، على أن لا تتجاوز التسديدات الشهرية المرتبطة بالقرض السكني نسبة ٣٥ % من دخل العائلة. لغاية احتساب هاتين النسبتين يفهم بالعائلة، الزوج والزوجة.

4- احتساب كلفة بوالص الضمان سنوياً على ان يتم تسديدها دفعة واحدة أو علـى عدة دفعات خـلال السنة وذلك فـي مـا خص القروض السكنية. كذلك احتســاب كلفـة بـوالص الضـمان عـن كامـل مـدة القـروض الممنوحة لشراء سيارات على ان يتم تسديدها على دفعات طيلة هذه المدة الا اذا طلب العميل تسديدها دفعة واحدة.

ومن جهة اخرى، حذر مصرف لبنان[1] من استعمال اي جزء من التسليفات التجارية لغايات شخصية واستهلاكية، وبالتالي ان منح اي تسليفات لغايات شخصية او استهلاكية يجب ان يكون في حسابات منفصلة ضمن محفظة قروض التجزئة.

ونظرا" لاهمية قروض التجزئة في لبنان ولشمولها مختلف جوانب حياتنا من تعليم وصحة ومسكن وترميم وبطاقات وتجميل، تدخل مصرف لبنان ليضع لها شروطا" تحمي المقترض، منها عدم تجاوز نسبة 35%

(1) البند رابعا" من المادة الثالثة مكرر من التعميم إلى المصارف رقم 81، مصرف لبنان، مرجع سابق.

من دخل العائلة، الا انه في الواقع، نشرت بعض الصحف[1] معلومات تعرض فيها الى الشروط التي تفرضها المصارف في بعض الاحيان على المقترضين في قروض التعليم كالدخول الى حساباتهم الشخصية في الجامعة للاطلاع على علاماتهم بحيث اذا رسبوا في السنة الاولى يتم تحويل القرض من قرض تعليم الى قرض شخصي وما يترتب عليه من رفع معدل الفائدة من 3% الى 8%. مع العلم ان مصرف لبنان[2]حدد شروط القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي اكاديمي ومهني وتقني، وذلك في حال توفر الشروط التالية : اولا" أن لا يبدأ تسديد أصل القرض إلا بعد مضي سنة على تاريخ التخرج. ثانيا" أن لا تتعدى مدة تسديد القرض عشر سنوات من تاريخ بدء تسديد الاصل. وأخيرا"، أن لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء من اي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة ٣ %سنوياً.

مصرف لبنان حفز المصارف على منح هذه القروض بتحرير جزء من الاحتياطي الالزامي من اجل تفعيل هذه القروض لتطال اكبر عدد ممكن من الاشخاص. وقد استفادت من هذه القرارات قطاعات عدة منها القطاع التربوي والإستشفائي والتجاري والمشاريع التي لها علاقة بالبيئة والطاقة المتجددة والقروض لتمويل التعليم العالي والقروض الصغيرة، وقد استفاد ايضا من أحكام هذا القرار العملاء الذين يرغبون في الحصول على قرض بغية شراء مسكن رئيسي. وقد استثنى من أحكام القرارات المذكورة أعلاه مشاريع التطوير العقاري.

كذلك سمح[3] للبناني "أن يستفيد من قرض سكني "لشراء مسكن رئيسي" لمرة واحدة، وعلى أن لا يتم بيعه قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ". أما المصارف فتستفيد من تخفيض في الإحتياطي

(1) جريدة الاخبار، قروض التعليم فرصة وفخ، العدد 3143، تاريخ 3-4-2017.

(2) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 186، المتعلق بالاحتياطي الالزامي، تاريخ 9-5-2009.

(3) المادة الاولى من القرار رقم 10225 المرفق بالتعميم رقم 199، مصرف لبنان، تاريخ 21-8-2009.

الإلزامي المودع لدى مصرف لبنان[1]، مقابل القروض المشار إليها اعلاه دون الحاجة الى موافقة افرادية مسبقة على التخفيض مقابل كل قرض، طالما كان من ضمن السقف الإجمالي الموافق عليه سابقا. إلا أنه يبقى على كل مصرف التأكد من التزام العميل بالغاية التي منح من أجلها القرض السكني أي لتمويل شراء مسكن رئيسي له ولعائلته ولمرة واحدة.

وأخيرا"، استمرت هذه السياسة[2] في الأعوام 2014-2015-2016-2017 بحيث بلغت قيمة القروض التي منحها مصرف لبنان للمصارف ما مجموعه 9,141 مليار ليرة لبنانية ساهمت في تمويل أكثر من 12,162 مليار ليرة لبنانية كقروض للقطاع الخاص. وقد استحوذ القطاع السكني على حوالي 59% من مجموع هذه القروض بحيث بلغ مجموع القروض السكنية الممنوحة من المصارف من خلال هذه القروض التحفيزية حوالى 7,155 مليار ليرة لبنانية[3]، وقد بلغ عدد تلك القروض حوالى 28,981 قرض سكني بحيث بلغ متوسط القرض السكني الواحد حوالى 246.9 مليون ليرة لبنانية، يضاف الى تلك القروض، القروض السكنية الممنوحة مقابل تخفيض في الإحتياطي الإلزامي للمصارف والتي تقدر لغاية 2018/3/31 بحوالى 11,985 مليار ليرة لبنانية وعددها حوالى 103 آلاف قرض أي بمعدل 116.52 مليون ليرة لبنانية للقرض الواحد. وبالتالي فإن مجموع مبالغ القروض السكنية الممنوحة من المصارف والمحفزة أو المدعومة من مصرف لبنان قد بلغ بتاريخ 2018/5/31 ما قيمته 19,140 مليار ليرة لبنانية، وعددها حوالى 131 ألف قرض، فيكون متوسط القرض الواحد حوالى 146.1 مليون ليرة لبنانية.

---

(1) الذي يمثل نسبة معينة من إلتزاماتها الناجمة عن الودائع والأموال المستقرضة يتم إيداعها لدى مصرف لبنان.

(2) الوكالة الوطنية للاعلام، مصرف لبنان، تاريخ 4-9-2018.

(3) يقابله حوالى 5,654 مليار ليرة لبنانية كقروض من مصرف لبنان ممنوحة للمصارف.

المبحث الثاني: مراحل وخطوات منح قروض التجزئة

ان القرض يعتبر الاستثمار الاهم بالنسبة للمصرف الذي من خلاله يحقق الجزء الاكبر من ارباحه، وعلى مستوى الاقتصاد الوطني يعتبر النشاط الاكثر اهمية على مختلف جوانبه وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وارتقائه. لذلك سنتناول في هذا المبحث من جهة اولى السياسة الاقراضية (الفقرة الاولى) ومن جهة ثانية آلية منح قروض التجزئة (الفقرة الثانية) ومن جهة اخيرة الاستعلام عن المقترض(الفقرة الثالثة).

الفقرة الاولى: السياسة الاقراضية

بالنظر الى ضخامة حجم الاستثمار في القروض، وصعوبة التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق، والاتجاه الحالي نحو تقديم قروض طويلة الاجل تظل خلالها اموال المصرف مفرقة حتى يحل اجلها يقتضي ضرورة وضع سياسات مكتوبة للاقراض تضمن سلامة الاموال المستثمرة، كما تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الاقراض. ويمكن تعريفها بانها مجموعة القواعد والاجراءات والتدابير التي تحكم وتحدد حجم ومواصفات القرض وضوابط منحه ومتابعته وتحصيله[1]. لذلك فوجود سياسة اقراضية مكتوبة لدى المصارف تساعد الجهاز المصرفي على اتخاذ القرارات السليمة التي تكون متماشية مع الشروط الخاصة بتنظيم القروض ومتطلبات الاجهزة الرقابية لدى المصارف، فوجود السياسة الاقراضية المكتوبة يعد دافعا" للادارة لتحديد اهداف المصرف، وهي تحدد اتجاه واسلوب استخدام اموال المصرف التي يحصل عليها من المودعين واصحاب راس المال، وهي ضرورية اذا اراد المصرف بلوغ اهدافه وخدمة

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص118.

البيئة التي يعمل بها. وقد اشار مصرف لبنان الى هذه السياسة عندما اوجب على المؤسسة او المصرف ان يضع نظام واضح يتضمن سياسة واجراءات تفصيلية لمنح قروض التجزئة[1].

ولتحديد السياسة الاقراضية لا بد اولا" من دراسة حجم الاموال المتاحة للاقراض(النبذة الاولى) وثانيا" تشكيلة القروض (النبذة الثانية) وثالثا" مستويات اتخاذ القرار (النبذة الثالثة) واخيرا" شروط الاقراض ومتابعتها (النبذة الرابعة).

النبذة الاولى: حجم الاموال المتاحة للاقراض

ان حجم الاموال المتاحة للاقراض ترتفع وتنخفض بالنسبة الى الودائع ومدتها وبالنسبة الى الوضع الذي يمر فيه البلد التي يستثمر فيه المصرف امواله. فاستقرار ودائع المصرف لها تاثير كبير على النسبة المتاحة للاستثمار، لذلك يلاحظ انه على الرغم من تصنيف الودائع على انها ودائع تحت الطلب او جاريه التي يمكن سحبها في اي وقت فان جزء كبير من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار شأن الودائع لاجل التي تعطي القائمين على ادارة السياسة الاقراضية تحديد المبالغ المعدة للاقراض، ففي فترات الرواج ينبغي عليهم تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شأنه ان يضعف مركز المصرف من حيث السيولة، وفي فترات الكساد يتوقع انخفاض النسبة الفعلية للاقراض عن النسبة المقررة وذلك في حدود ما هو سائد بين تلك المصارف المنافسة والمماثلة من حيث الحجم[2]. فالادارة العليا للمصرف تضع

(1) البند خامسا" من المادة الاولى من التعميم رقم ٢٨٠، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

(2) منير ابراهم هندي، ادارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، ط3، 1996، الاسكندرية، ص215-216.

الخطط الاستراتيجية التي تحدد السياسة الاقراضية للمصرف والتي تختلف من مصرف الى اخر وفقا" لحجم المصرف وودائعه واهدافه ومجال تخصصه والبيئة المحيطة به.

النبذة الثانية: تشكيلة القروض

يتوجب على المصرف تنويع القروض وذلك من اجل تخفيف المخاطر ودون ان يترك ذلك اثرا" سلبيا" على الارباح، ومن هنا نجد ان المصارف تعمد الى وضع استراتيجيات لتنويع القروض بحيث تطال مختلف القطاعات الاقتصادية، من هنا نجد ان المصارف تتجه الى تنويع قروضها من حيث القطاعات الاقتصادية ومن حيث تواريخ استحقاقها من قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل، والتنويع على اساس الموقع الاقتصادي والجغرافي حيث نجد بعض فروع المصارف منتشرة الى جانب المصانع مثلا" او بالقرب من المؤسسات الكبيرة كالشركات والمولات او الى جانب المباني الحكومية او المستشفيات او بالقرب من السهول الزراعية والمزارع الكبيرة. حيث نجد ان سياسة الاقراض تذهب الى تنويع استثماراته، بحيث تحدد المدى الذي سيذهب اليه المصرف في استثماراته التي قد تحرم بعض العملاء من الحصول على الاموال في حال كان القطاع يشهد ركودا" او خسائر، فهذه السياسة في النهاية هدفها التوجه نحو القطاعات التي تراها مربحة وذو مخاطر ضئيلة. من هنا نجد ان تشكيلة القروض تكون محكومة بحجم الطلب وكذلك بحجم المصرف وادارته وخبرته، فاذا كان المجتمع صناعيا" مثلا" فتشكيلة القروض تكون موجهة بشكل كبير الى الصناعة، واذا كان زراعيا" تكون موجهة بشكل كبير الى الزراعة.

النبذة الثالثة: مستويات اتخاذ القرار

ان مستويات اتخاذ القرار[1]، تقع على عاتق ادارة المصارف التي تعمد الى تحديد شروط الاقراض والمدة التي يتوجب على المصرف ان ياخذها في اتخاذ قراره بالموافقة على القرض او بعدم الموافقة، وذلك لضمان عدم ضياع الوقت خصوصا" ان حاجة المقترض الى الاموال ووجود مصارف منافسة له تشكل حافزا" لاتخاذ القرارات بالسرعة اللازمة. وفي جميع الاحوال يجب ان يحصل مدير الاقراض المركزي على تقارير دورية توضح له حالة القروض ونموها ونسبة تحصيلها لكي يبني على ذلك في القرارات المستقبلية. اما فيما يتعلق بالقروض الكبيرة التي يتقدم بها كبار التجار، فانها تحول عادة الى الادارة المركزية حيث يوجد لجان متخصصة تهتم باتخاذ القرارات بهذه القروض لما لها من اهمية على المصرف والاقتصاد الوطني.

النبذة الرابعة: شروط الاقراض ومتابعتها

تتضمن سياسة الاقراض عادة" المدة التي يجب ان يتم ارجاع القرض خلالها، كذلك الحد الاقصى لقيمة القرض وذلك كل حسب نوع القرض المقدم، وكذلك نسبة الفائدة، والضمانات. فنجد مثلا" ان القروض الاستهلاكية تعطى حتى حدود ستة سنوات مع فائدة تصل الى 15% تنازلية[2]، اما القروض السكنية فتصل مدتها حتى ثلاثون سنة وفائدة لا تتجاوز 5%، والمبلغ بحسب تعاميم مصرف لبنان[3] لا يجب ان

---

(1) منير ابراهم هندي، ادارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، ط3، 1996، الاسكندرية، ص2017.

(2) هذا في السابق، اما الان فان المصارف متجهة نحو التسليف بالدولار، اما بالليرة فالتسليفات ضئيلة وتتجاوز نسبة الفائدة 18% بحسب كل مصرف .

(3) البند 7 من المادة الاولى ثانيا" من القرار الوسيط رقم 12755 المرفق بالتعميم الوسيط رقم 485، مصرف لبنان، تاريخ 1-2-2018.

يتجاوز المليار ومئتي مليون ليرة. اما قرض التعليم[1] فنسبة الفائدة لا يجب ان تتجاوز نسبة 3%. وكذلك هناك نسبة معينة في القروض يجب ان لا تتجاوز حدا" معينا" من اموال المصرف ورأسماله[2]. ومن السياسات الاخرى الاجراءات التي يتوجب على المصرف اتباعها في حال انخفضت القيمة السوقية للضمانات المقدمة من المقترض، وما اذا كان هناك بدائل اخرى لضمان مستحقات المصرف ومنها تقديم ضمانة جديدة او طرف ثالث، وكذلك النص في عقد القرض على حق المصرف في استرداد امواله في حال اخلال العميل باي من شروط التعاقد.

اما لناحية **متابعة القروض،** فهي من اهم السياسات التي يضعها المصرف خصوصا" عند وجود زبائن متخلفين عن الايفاء، وقد عمدت معظم المصارف الى انشاء وحدات للمتابعة في الفروع وفي المركز الرئيسي وذلك من اجل اتخاذ الاجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب لتوقع اي صعوبات في التسديد ومعالجته بشكل سريع، وهنا نجد سياسات تنص على الحد الاقصى للتاخير الذي ينبغي بعده اتخاذ اجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات المصرف او الجانب الاكبر منها.

وفي الختام لا بد من الاشارة الى ان العوامل الخارجية كالقوانين الصادرة عن المشرع او المصرف المركزي، والعوامل الاقتصادية من رواج وكساد وازمات اقتصادية، والاستقرار السياسي في البلد. كذلك العوامل الخاصة بالمقترض من خلال اهليته وشرعية وطبيعة عمله ومدته والمخاطر التي ينطوي عليها عمله، ومن مدى التزامه بمعايير القطاع الذي ينتمي اليه والسمعة الائتمانية للمقترض[3]. كلها ايضا" تلعب دورا" مهما" في تحديد السياسة الاقراضية للمصارف، والتي في النهاية تهدف الى ضمان عدم وقوع المصرف في

---

(1) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 186، المتعلق بالاحتياطي الالزامي، تاريخ 9-5-2009.

(2) المادة الاولى مكرر من التعميم رقم 81، مصرف لبنان، مرجع سابق.

(3) دريد كامل ال شيب، ادارة البنوك المعاصرة، دار السيرة للنشر، ط1، 2018،عمان، ص 194-196.

الاخطاء، وتساهم في توفير عامل الثقة لدى العاملين في القطاع المصرفي، وتجنب الوقوع في الاخطاء طالما تشكل هذه السياسة دليل عمل لكافة المستويات الادارية، فهذه السياسة تشكل خطوطا" عريضة للعاملين بحيث ان جميع القرارات تكون متماشية معها.

الفقرة الثانية: آلية منح قروض التجزئة

تعتبر قروض التجزئة من اهم القروض المصرفية حاليا، وهي تمثل العائد الاكبر من الارباح بالنسبة لها، لذلك فان المصارف توليها عناية هامة جدة لناحية وضع الشروط المناسبة لها والتي تنافس فيها المصارف الاخرى لجلب اكبر عدد ممكن من المقترضين، فالمصارف تولي عناية خاصة لهذا النوع من الاصول وتضع الاجراءات التي يجب ان يمر بها القرض، وكذلك المعايير التي على اساسها يتم منحها، وذلك لضمان سداد اصل القرض وفوائده في المواعيد المحددة والمتفق عليها، حتى يتسنى لها اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

هذه المراحل تبدأ من جهة اولى بتقديم طلب القرض(النبذة الاولى) ومن جهة ثانية الاستعلام وتحليل بيانات المقترض(النبذة الثانية) ومن جهة ثالثة التفاوض مع العميل واتخاذ القرار (النبذة الثالثة) ومن جهة رابعة صرف القرض ومتابعة تحصيله(النبذة الرابعة)، ومن جهة أخيرة سوف نعرض لحالة عملية(النبذة الخامسة).

النبذة الاولى: تقديم طلب القرض

تطرح المصارف عادة" عدة انواع من قروض التجزئة تستهدف بها اكبر شريحة من المستهلكين كقروض السكن والسيارة والتعليم والتجميل وقرض الدراجة النارية والكهربائية وغيرها من القروض، ويكون الاعلان عنها اما بشكل مباشر كالذهاب الى المقترضين مباشرة" عن طريق عاملين لدى المصرف في قسم التسويق او من خلال الاعلانات والمنشورات الموجودة في المصرف او الاعلانات على الطرقات او من خلال

الفضائيات. وقد حدد مصرف لبنان[1] شروطا" لهذه الاعلانات بحيث تكون واضحة وصريحة وغير مضللة للمقترضين واي مخالفة لتعاميمه تعرض المصرف للمسائلة[2].

يتقدم طالب القرض من المصرف بطلب الحصول على القرض، حيث يذهب الى المصرف ويقابل موظف التسليف الذي يقوم بفحص مستندات المقترض وتكوين فكرة مبدئية عن امكانية الموافقة وفقا" لسياسة المصرف وذلك من حيث الغرض من القرض واجل الاستحقاق واسلوب السداد ووظيفة المقترض ودخله التي على ضوئها يتم اتخاذ القرار المبدئي[3]، وتعتبر الانطباعات التي يعكسها لقاء المقترض مع المسؤولين في المصرف والتي تبرز قدراته وشخصيته بوجه عام وخاصة من حيث اصولها، وظروف تشغيلها ذات اهمية بالغة في الفحص الاولي لطلب القرض وعلى ضوء هذه الامور يمكن اتخاذ قرار مبدئي اما بالاستمرار في طلب القرض او التوقف ورفض القرض عند عدم ملائمته لشروط المصرف مع الاعتذار والشرح للمقترض لكي يشعر بالجدية في معاملته.

وعادة ما يكون لدى المصرف نماذج معدة لكل نوع من القروض تتضمن البيانات الاساسية التي ترى ادارة المصرف انها ضرورية، وكذلك يجب على المقترض ان يكون لديه مستندات يجب ارفاقها بالطلب. ومن المستندات التي تطلب عادة": هوية العميل او جواز سفر، افادة بالراتب مصدقة وفقا" للاصول، افادة عمل من الضمان لموظفي القطاع الخاص، فاتورة كهرباء او هاتف او مياه.....

النبذة الثانية: الاستعلام وتحليل بيانات المقترض

---

(1) تعميم رقم 273، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

(2) تناولنا هذا الموضوع في الفصل الاول من هذا البحث بشكلٍ مفصل.

(3) عبد الحق أبو عتروس ، مرجع سابق، ص 260.

بعد تعبئة نماذج القرض المعدة مسبقا" من المصرف واخذ كامل البيانات اللازمة من المقترض كالهوية وافادة الراتب وافادة السكن والضمانات، يقوم المصرف بالاستعلام عن الزبون في المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية[1] للوقوف على مديونيته، وتعتبر مرحلة الاستعلام من اهم المراحل قبل اتخاذ القرار النهائي، اذ يفترض عدم استكمال الاجراءات اذا تبين ان المقترض لا يفي بالتزاماته، وبالاضافة الى الاستعلام من مصرف لبنان، يوجد في كل مصرف وحدة خاصة بالاستعلام عن الزبائن، حيث تقوم بالاستعلام عنه في المصارف الاخرى للوقوف على مدى التزاماته في القروض السابقة، وكذلك السؤال عنه في محيطه لناحية اخلاقه التي تشكل عاملا" اساسيا" في الموافقة على القرض، فلنفترض مثلا" ان طالب القرض من الاشخاص المعروفين بمزاولة لعبة القمار فان المصرف بالتاكيد سوف يرفض طلب القرض، وكذلك الاستعلام عنه لدى المحاكم.

فاذا تبين للمصرف ان الاستعلام جيد، ينتقل بعدها الى تجميع كامل هذه البيانات التي حصل عليها من مصادر مختلفة، حيث تتم دراسة الوضعية الاقتصادية والسوقية والتقنية الفنية للمقترض وبعدها دراسة الوضعية المالية للمقترض باستخدام مختلف تقنيات التحليل المالي للقوائم المالية للمقترض، وذلك لمعرفة قدرته او عجزه على تسديد مبلغ القرض، مع الاخذ بعين الاعتبار مصادر السداد الاخرى التي يمكنه اللجوء اليها في حال وجدت هذه المصادر [2]، كامتلاكه عقارات باسمه، او محلا" تجاريا" بالاضافة الى راتبه حيث تشكل دافعا" مهما" في الموافقة على القرض.

---

(1) القرار رقم 7705، تاريخ 26-10-2000، نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، المعدلة بموجب القرار رقم 8782، تاريخ 13-7-2004.

(2) عبد الحق أبو عتروس، مرجع سابق، ص 68.

وهنا لا بد من القول ان النسبة الاكبر من قروض التجزئة في لبنان تطال الموظفين في القطاعين العام والخاص. وقد فرض مصرف لبنان[1] على المصارف عدم تجاوز نسبة 35% من دخل المقترض وذلك لحماية المقترضين من التسليفات العشوائية ولحماية اسر هؤلاء. ومن خلال خبرتنا في مجال التسليف، نرى ان التعميم رقم 280 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف هو من اهم التعاميم التي حفظت المقترضين أولا" والمصارف ثانيا" لناحية تخفيض الديون المشكوك بتحصيلها .

النبذة الثالثة: التفاوض مع العميل واتخاذ القرار

بعد التحليل المتكامل من قبل المصرف لعناصر المخاطر المحيطة بالقرض المطلوب بناء" على المعلومات التي تم تجميعها، فاذا كانت الشروط في تقديم الطلب وتحليله ايجابية فان المصرف والمقترض ينتقلان الى **مرحلة التفاوض المباشر** على مبلغ القرض وكيفية السداد واجل الاستحقاق ومعدل الفائدة وكافة المصاريف الاخرى وبوالص التامين وزمن استعمال المقترض لمبلغ القرض وغرضه والضمانات المطلوبة، ويكون التفاوض عادة" وفقا" لشروط المصرف لضمان استرجاع اصل القرض والفوائد المترتبة عليه[2]. فلو افترضنا ان طالب القرض بحاجة الى سيارة وثمنها عشرة الاف دولار اميركي والمصرف وجد من خلال دراسة ملفه انه لا يستطيع منحه الا ستة الاف دولار اميركي بالنظر الى دخله هنا في مرحلة المفاوضات يكون الزبون طالب القرض مخيرا" بين قبول هذا المبلغ او العدول عنه لعدم كفاية المبلغ للغاية التي طلب القرض من اجلها.

وتنتهي مرحلة المفاوضات اما بقبول المقترض او عدم قبوله لشروط المصرف، وفي حالة قبوله يتم اعداد البيانات المتعلقة بالموافقة على طلب القرض والتي تتضمن البيانات الاساسية عن المقترض من معلومات

---

(1) تعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

(2) وفاء يحي احمد حجازي، المحاسبة عن القروض والائتمان، كلية التجارة جامعة بنها، مصر، 2009، ص 28.

شخصية ومالية ومن مديونيته التي حصل عليها من مصرف لبنان ومن نوع القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر التسديد وطريقته ورأي لجنة التسليف بخصوص الموافقة على القرض. وتتم الموافقة على القرض وفقا" للصلاحيات المعطاة للجان التسليف التي تكون مؤلفة من ثلاثة اشخاص على الاقل وتكون موجودة بالفرع او بالمركز الرئيسي للمصرف[1]، (فالقروض الروتينية التي لا تزيد قيمتها عن حد معين يمكن اتخاذ القرارات فيها في لجان الفروع اما القروض الاخرى فتحول الى لجان المصرف الرئيسية لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشانها) والتي تحدد في الاتفاقية مبلغ القرض وفائدته ومدته وتواريخ استحقاقه .

النبذة الرابعة: صرف القرض ومتابعته وتحصيله

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه لكافة الضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض، وبعدها يتحصل طالب القرض على المبلغ اما دفعة واحدة او على دفعات وكل ذلك وفقا" للاتفاقية. فتنفيذ الاتفاق يقضي بأن يدفع المصرف مبلغا" نقديا" للعميل او لشخص يعينه هذا العميل، والمقصود بدفع المبلغ هو ان يضعه تحت تصرف العميل الذي يصبح له حق التصرف فيه بلا شروط[2].

وبالنسبة لمتابعة القرض والمقترض، فان الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير العمل وعدم حدوث تغيرات في مواعيد السداد المحددة، والتحقق من استخدام القرض للغاية التي منح من اجلها، ومن سلامة تنفيذ شروط الاتفاقية، وتحصيل الاقساط والتعرف على اسباب التاخير في حال وجدت،

---

(1) المادة الاولى من التعميم إلى المصارف رقم 81، مصرف لبنان، مرجع سابق.

(2) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص 541.

واستيضاح اسباب التاخير وما اذا كان المقترض بحاجة الى تمديد للقرض، والتلويح للمقترض بالاجراءات القانونية في حال زاد التاخير عن الحد المسموح به، وكيفية تصنيف القروض المتعثرة[1]، وكل ذلك للحفاظ على حقوق المصرف.

بالنسبة لتحصيل القرض، يقوم المصرف بتحصيل القرض حسب الاتفاقية الموقعة فيما بينهم، اذ يقوم المصرف بتزويد المقترض بجدول يبين فيه مبلغ القرض وفائدته وقيمة الدفعة الشهرية ومواعيدها، وفي هذا الصدد يجب التاكد من تحصيل مبلغ القرض كله بالاضافة الى الفوائد وبعدها يتم غلق الملف وحفظه[2]. اما في حال حاجة المقترض الى تأجيل السداد لمدة اطول لاسباب خارجية لا دخل له فيها، فللمصرف الحرية في القبول مع رفع معدل الفائدة، وقد يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لاجبار المقترض على الوفاء اذا لاحظ تهربه من التسديد، وذلك من خلال الحجز على راتبه او على الضمانات المقدمة لتحصيل كامل حقوقه.

وفي الختام لا بد من الاشارة الى وجوب ادخال المعلومات المتعلقة بالقرض في بنك المعلومات الخاصة بالمصرف للرجوع اليها مستقبلا". والمستندات التي يحتفظ بها المصرف هي طلب القرض وعقد القرض والكمبيالات الموقعة من المقترض وجداول الدفعات الشهرية وبيانات المقترض من هوية وافادة بالراتب وافادة السكن ووثائق الضمانات....وهذه المستندات يحتفظ فيها المصرف في ملفات خاصة وسرية وتشكل اساسا" في متابعة القرض وتقييمه، وتكون موجودة في اغلب القروض مع الاختلافات البسيطة فيها تبعا"

(1) ستكون مدار بحثنا في القسم الثاني.

(2) رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، ط 1، دار بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2008، ص 263.

لطبيعة القرض (سكن او سيارة او تعليم) ومن نوعه[1]. بالاضافة الى وجود دراسة قانونية للتاكد من صحة وسلامة الوثائق المقدمة من قبل المقترض ومن قانونيتها ومن صحة البيانات المالية[2].

النبذة الخامسة: الحالة العملية

هنا سوف نحاول الاضاءة على كيفية الحصول عى قرض شخصي من احد المصارف. فلو افترضنا انني اعمل جندي في الجيش اللبناني وبحاجة الى قرض بقيمة عشرة ملايين ليرة من اجل شراء اثاث منزل مثلا". هنا سوف اقوم بالتوجه الى اي فرع من فروع المصارف العاملة في لبنان وعادة ما يكون في محيط سكني. عندما ادخل الى المصرف اتوجه الى قسم القروض واقابل موظف التسليف واعرض عليه حاجتي، بالمقابل سوف يقوم الموظف بسؤالي عن عملي وعن راتبي وعن عمري وعن حالتي الاجتماعية والصحية، فاذا كان الجو ايجابي يطلب مني تزويده بنموذج رقم 2 (الموظف المدني يطلب منه هوية) وافادة بالراتب تثبت راتبي وافادة سكن ويطلب مني توطين راتبي في المصرف، وعندما تجهز اوراقي يقوم بتعبئة نموذج طلب القرض ويأخذ توقيعي على نموذج الاستعلام ويأخذ كافة المستندات التي تثبت هويتي ومدخولي من نموذج رقم 2 او هوية عسكرية وافادة بالراتب وافادة سكن. بعد ذلك يرفع الطلب الى لجنة تكون مهمتها دراسة القروض واعطاء الموافقات، فاذا رأت اللجنة ان كافة الشروط متوفرة من مستندات صحيحة وكفاية لراتبي لسداد القرض ومن ان استعلامات مصرف لبنان وكذلك الاستعلامات الاخرى التي تقوم بها شركات متخصصة جيدة، تعطي الموافقة على القرض وتعيد الملف الى قسم القروض الذي يتصل بالزبون ويعلمه بالموافقة ويدعوه الى المجيء الى المصرف لتحديد المدة وقيمة الكمبيالة وطريقة التسديد وكل ذلك مرتبط بقيمة الراتب ونسبة 35% التي يجب عدم تجاوزها. وعندما يتم الاتفاق بين المصرف والعميل يعطيه موعدا"

---

(1) عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسطنطينه، 2000، ص 63.

(2) مرجع اعلاه، ص 64.

لصرف القرض. في الموعد المحدد يقوم العميل بزيارة الفرع للتوقيع على اتفاقية القرض وعلى الكمبيالات وعلى بوليصة التأمين على الحياة التي تضمن القرض وفوائده في حالة الوفاة والعجز الكلي. ويحصل على القرض.

الفقرة الثالثة: الاستعلام عن المقترض

تقتضي سياسة الاقراض عند تقديم المقترض لطلب الاقتراض ان يتضمن قيمة القرض والسبب الذي يقوده الى الاقتراض والقروض التي حصل عليها في السابق واسماء المصارف التي سبق له الاقتراض منها. تسعى ادارة التسليف في المصرف قبل اتخاذ القرار بالموافقة الى الاحاطة بالمخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المصرف جراء منح القرض ومحاولة تجنبها، خاصة ان هذه المخاطر هي وليدة عدد من العوامل تشترك جميعها في تحديد الخطر الذي يمكم ان يتعرض له المصرف، الا ان العامل الجوهري يكمن في المقترض ذاته وفي رغبته في تسديد ما يترتب في ذمته من قروض وفوائد او عدم قدرته على تحقيق الدخل المناسب لاعادة القرض. لذلك اصبح من المتعارف عليه عند ادارة التسليف عند تقديم القرض ضرورة تحديد المخاطر المترتبة عليه، من خلال تحليل مجموعة من المعايير[1] التي تعرف ب :SC5 ، وهي شخصية العميل(النبذة الاولى) القدرة المالية للعميل و رأس المال (النبذة الثانية) توافر الضمانات والظروف المحيطة بالمقترض(النبذة الثالثة).

(1) هانية مصطفى حمود، مرجع سابق، صفحة 14.

النبذة الاولى:شخصية العميل

تعد شخصية العميل الركيزة الاساسية الاولى في اتخاذ القرار بالموافقة على القرض، وهي الركيزة الاكثر تأثيرا" في المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المصرف. وبالتالي ان اهم ما يسعى اليه المصرف في البدء تحديد شخصية العميل فكلما كان يتمتع بالنزاهة والامانة والاستقامة والسمعة الطيبة في الاسواق المالية وكان حريصا" على الوفاء بالتزاماته كان اقدر على اقناع المصرف بمنحه القرض المطلوب، والشخصية تكشف رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة[1]. وعادة ما يتم تحديد الشخصية من خلال التجارب السابقة مع المصرف وثقة المصرف به ومن السؤال عنه لدى المصارف الاخرى اذا كانت له تجارب سابقة. وقياس هذا العامل المعنوي بشكل دقيق امر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، الا انه يمكن التغلب على هذه العوامل من خلال الاستعلام الجيد وجمع المعلومات عن المقترض من المحيطين العملي والعائلي لمعرفة المستوى المعيشي وموارده ومشاكله ومستواه التعليمي وماضيه مع المصرف والغير. لذلك فدور مسؤول التسليف عندما يدرس سلوكيات المقترض لناحية احترامه لتوقيعه والوفاء بالتزاماته السابقة الاجابة على التساؤلات التالية: هل يمكنه اظهار الامانة والنزاهة والوفاء بالوعود للجهة المانحة؟ الجواب يكون من خلال البحث في القروض السابقة له ومدى التزامه بالمواعيد المحددة والتزامه بدفع فواتير المياه والكهرباء وعدم التهرب من دفع الضرائب وكلها يجب اثباتها بوثائق تثبت ذلك.

النبذة الثانية: القدرة المالية للعميل ورأس المال

(1) فلاح حسن الحسيني، الدوري مؤيد عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة 135.

القدرة المالية للعميل، تعني باختصار قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته لناحية سداد القرض وفوائده في المواعيد المحددة وعدم التأخر لما في ذلك من جوانب سلبية على المصرف والاقتصاد ككل، اذ انه كلما زادت نسبة المتأخرات كلما زادت المخاطر وما لها من تبعات. في قروض التجزئة والتي تطال في الاجمال موظفي القطاعين العام والخاص لا توجد مشاكل جدية في هذا الموضوع لناحية وضوح الدخل لدى طالب القرض، اما اذا كان من اصحاب المهن الحرة فالمصرف يقف على الكثير من التفاصيل قبل اتخاذ القرار وذلك من خلال الوقوف على معدل الربحية والمركز المالي للمقترض وتدفقاته النقدية ومواعيدها[1] ومدى كفايتها لسداد القرض. ومن المؤشرات المفيدة في هذا الصدد تلك التي تتعلق بتاريخ نشاط المقترض وسمعته ومدى التزامه في سداد القروض التي سبق ان حصل عليها والتي قد توجد في سجلات المصرف او في المصارف الاخرى ومدى ربحيته في السنوات الثلاث الاخيرة على الاقل والتي يستحصل عليها المصرف من خلال طلب ميزانيات من المقترض. كما يتناول هذا المفهوم ايضا" قدرة المقترض من الناحية القانونية على الاقتراض، من حيث توفر الاهلية اللازمة له لتوقيع عقد القرض[2].

ومن جهة اخرى، **يعد رأس المال** من العناصر المهمة للموافقة على القرض، لذا فان ادارة التسليف تحلل رأس مال المقترض للوقوف على درجة المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها، وهي عنصر مهم في تقليل المخاطر بحيث تعمد المصارف الى سؤال المقترض طالب القرض عن الاصول التي يمتلكها سواء كانت منقولة ام غير منقولة باعتبارها تمثل ضمانا" اضافيا" في حال فشل المقترض في التسديد، وهنا تشير الدراسات المتخصصة في التسليف الى ان قدرة المقترض على السداد بشكل عام تعتمد في الجزء الاكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، اذ كلما كان رأس المال كبيرا" كلما انخفضت المخاطر المصرفية

---

(1) كشف حساب مصرفي يبين ذلك.

(2) المادة 215 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 43.

والعكس صحيح فرأس المال يمثل قوة المقترض المالية. وهنا نجد انه اذا كان طالب القرض موظفا" ويملك شقة وسيارة وبعد حصوله على القرض فقد وظيفته لسبب خارج عن ارادته، يستطيع المصرف الحجز على الشقة او على السيارة لتحصيل حقوقه وهنا نجد الفرق في المخاطر فيما لو كان طالب القرض لا يملك شقة او سيارة.

النبذة الثالثة: توافر الضمانات والظروف المحيطة بالمقترض

يقصد هنا **بالضمانات** ما يملكه المقترض من اموال منقولة وغير منقولة والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي ولا يجوز للمقترض التصرف بها الا بعد سداد القرض وفوائده، وهو يأتي لتعزيز وحماية المصرف من المخاطر المستقلية، فكلما كانت المخاطر كبيرة كلما زادت الضمانات المطلوبة، وهذه الضمانات تأخذ اشكالا" مختلفة كالتأمين العقاري في القروض السكنية والسيارة في قروض السيارات، وفي جميع الاحوال يشترط تقويم الضمانة بشكل سليم وان تكون قيمة الضمانة اكبر من قيمة القرض(1) وان تكون مملوكة ملكية تامة للمقترض بحيث يسهل تسييلها بدون عوائق قانونية او سوقية، وقد يكون الضمان شخصا" ذا كفاءة مالية وسمعة جيدة لدى المصرف. فالضمانات بصورة عامة تفرضها مبررات موضوعية ومنطقية وهي تسهل اتخاذ القرار باعطاء القرض اذا كانت جيدة. ونظرا" لاهميتها فقد قسمت القروض تبعا" للضمانات المقدمة.

ومن جهة أخرى، يقصد بها **الظروف الاقتصادية المحيطة بالمقترض** وظروف البيئة المحيطة به، فالمناخ الاقتصادي العام الذي يعمل بع المصرف والمقترض يلعب دورا" مهما" في الموافقة على القرض، فقد تتوافر الشروط الثلاثة المذكورة اعلاه ولكن اذا كانت الظروف الاقتصادية المتوقعة سلبية تجعل الموافقة على

(1) البند ز من المادة الثالة من التعميم إلى المصارف رقم 81، مرجع سابق، مصرف لبنان تنص على :". نسبة ٦٠ ،%كحد اقصى، من قيمة العقار المنوي شراؤه أو القيمة الحالية للمشروع العقاري قيد الانجاز."

القرض امرا" مستحيلا"، لذلك يتوجب على لجنة التسليف التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة في القروض السكنية الطويلة الاجل[1]. لذلك نجد ان ادارة التسليف تحلل الاحوال الاقتصادية والمالية المستقبلية ومدى تاثيرها على المقترض من حيث المجال الذي يعمل به وهل الخدمات التي تقدمها الشركة التي ينتمي اليها جيدة وتلبي حاجات السوق ولها استمرارية ام انها من النوع الذي يمكن ان يزول وبالتالي تتعرض الشركة للاغلاق وبالتالي فقدان طالب القرض لوظيفته بحيث يصبح القرض معرضا" لعدم التسديد. اما بالنسبة للظروف المحيطة بالمقترض وهي تخرج عادة عن ارادة المصرف والمقترض، فقد تكون اقتصادية كالتضخم والبطالة وارتفاع الضرائب، وقد تكون سياسية كالحروب والازمات، وقانونية كصدور تشريعات جديدة، واجتماعية وحتى تكنولوجية كظهور سلع بديلة للسلعة التي يعمل بها المقترض.

وفي الختام لا بد من الاشارة الى بعض المشاكل التي ترجع الى ادارات التسليف والتي تساهم في زيادة المشاكل وارتفاع المخاطر واهمها **من جهة اولى،** مشكلة القصور في الاستعلام ، **ومن جهة ثانية،** مشكلة التدقيق في البيانات المقدمة من المقترض، **ومن جهة ثالثة،** مشكلة الاعتماد على الضمانات اكثر من الاعتماد على الدخل وما يعترض التنفيذ من بطئ في المحاكم لتسييل هذه الضمانات واسترجاع اموال المصرف، **ومن جهة اخيرة**، الضغوط التي تمارس على ادارة التسسليف للموافقة على بعض القروض وهي من اهم المشكلات التي تواجه المصارف خصوصا" في لبنان. ولهذه المشاكل اثار سلبية على المصارف لناحية عدم قدرتها على تحصيل الاقساط المستحقة واستقطاع جزء كبير من ارباح المصرف لتغطية هذه الديون واحجام المصارف عن اعطاء قروض جديدة، واثارا" سلبية على الاقتصاد الوطني لان قرارات التسليف غير الرشيدة تؤثر على الاقتصاد الوطني من خلال زيادة معدلات البطالة وتجميد جزء من الاموال

---

(1) عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحف، مرجع سابق، صفحة 165-166.

في صورة اصول غير منتجة وانخفاض معدلات التنمية وخلق جو من عدم الثقة في المناخ الاستثماري في الدولة الذي ينعكس بدوره على هرب رؤوس الاموال الى الخارج.

القسم الثاني: آثار عقود قروض التجزئة

أصبحت قروض التجزئة الهدف الابرز والاهم في العمليات الاقراضية، وهي تطال مختلف شرائح المجتمع لانها تتناول معظم تفاصيل حياتهم من مسكن وملبس وتعليم وتجهيز وزواج وسيارة ودراجة وتجميل، واصبحت كذلك الهدف التي تسعى اليه المصارف لكونها تتسم بمخاطر منخفضة بالمقارنة مع التسليفات التجارية والصناعية الكبيرة والتي ترتب مخاطر كبيرة على المصارف. فالتجار الكبار عندما يستلفون مبالغ كبيرة من المصارف فانهم في الغالب يتحكمون بقرارات هذه المصارف ويفرضون عليهم الشروط وذلك لوجود منافسة شرسة بين المصارف[1]. فالمشاكل ترجع الى المنافسة والتسابق بين المصارف لاستقطاب المقترضين والافراط في منحهم القروض دفع بعض المقترضين لفرض شروطهم، فخضعت لهم المصارف بدلا" من ان يخضعوا لها، وكذلك فان تراجع الكفاءة المصرفية لدى بعض العاملين في القطاع المصرفي والفساد الاخلاقي لدى البعض الاخر له تاثير على المخاطر، وفي حال افلاسهم فان ذلك يشكل خطرا" كبيرا" على المصارف لان اغلب الاجراءات التي يتخذها المصرف تكون عرضة للضياع اذ ان التنفيذ على الضمانات العقارية غالبا" ما يأخذ وقتا" طويلا" في لبنان بالنظر الى عدم وجود عدد كافٍ من القضاة او للتدخلات التي تحصل في القضايا العالقة. وكل هذا التأخير يكون ذا اثر سلبي بالنسبة للمصرف

(1) المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مقدمة في اجراءات القروض،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 2015، ص51.

الذي يدفع فوائد عن الاموال المودعة وبالمقابل فانه يكون قد اوقف الفوائد بالنسبة للاموال المسلفة، وبالتالي فان المصرف يكون عرضة" للخسارة .

من هنا نجد هذا التنافس على قروض التجزئة التي تتسم بانخفاض مخاطرها بالمقارنة مع التسليفات الاخرى، ولكن انخفاض المخاطر لا يعني زوالها، لذلك فاننا سوف نتناول هذا القسم من خلال فصلين، نتكلم من جهة عن مخاطر قروض التجزئة (الفصل الاول) ومن جهة أخرى عن القروض المتعثرة (الفصل الثاني).

الفصل الاول: مخاطر عقود قروض التجزئة

تطال مخاطر عقود قروض التجزئة طرفي العقد المصرف والمقترض، فالمصرف عند اتخاذه قرارا" بالاقراض يقوم باتخاذ جملة من الاجراءات كتقسيم المخاطر والتزود بالضمانات الكافية ودراسة وضعية السوق والمتغيرات وتتبع وضعية المقترضين وغيرها من الاجراءات التي تهدف الى ضمان استرجاع القرض[1]. وبالمقابل فالمقترض يقوم باختيار المنتج الذي يناسب حاجته بما يتلاءم مع امكانياته لناحية دخله وانفاقه واصوله. وبالتالي فاننا سوف نتحدث في هذا الفصل عن ماهية المخاطر المصرفية (مبحث أول) وعن اجراءات الحد من المخاطر المصرفية (مبحث ثانٍ).

المبحث الاول: ماهية المخاطر المصرفية

عندما يقوم البنك بالاقراض فان هذا يعني انه وضع ثقته بالمقترض، لكن هذه الثقة مهما كانت درجتها فانه لا يوجد ضمان أكيد لاستمراريتها، وذلك ان بعض المقترضين لا يقومون بالسداد في الوقت

(1) المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص49.

المتفق عليه وهناك من يمتنع كليا" عن السداد، مما يجعل المصرف بحالة سيئة وهذا ما نسميه المخاطر المصرفية. فكل عملية اقراض تكون محاطة بالمخاطر حتى لو استوفى المصرف الضمانات الكافية، فقد يعجز المقترض عن الايفاء بجزء من القرض او بكامله، والمخاطر التي يتعرض لها المصرف تكمن في الخسارة التي سيتحملها عند عدم الايفاء من قبل المقترض لاي سبب كان، وهذا ما يجعل المصرف يسعى جاهدا" للتقليل من هذه المخاطر. فالخطر هو فرص وقوع خسارة وهو احتمال عدم تحقق العائد المتوقع[1]، وما لها من اثار سلبية على تحقيق اهداف المصرف وتنفيذ استراتيجياته بنجاح[2].

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مصادر واسباب المخاطر المصرفية (الفقرة اولى) وانواع المخاطر المصرفية (الفقرة ثانية) وتصنيف المخاطر المصرفية(الفقرة ثالثة).

الفقرة الاولى: مصادر واسباب المخاطر المصرفية

تتحقق المخاطر عندما يعجز المقترض عن السداد الجزئي او الكلي للقرض. فالعقبات التي تواجه المصرف بعدم استطاعة المقترض سداد ما عليه من ديون مما يستلزم خسارة راس المال المقترض وتمثل هذه الخسارة بالنسبة للمقرض الحدث الاكثر خطورة" والمبالغ الغير مسترجعة تؤثر مباشرة" على النتائج لذا يجب ان تتابع بحذر مخاطر القروض[3]. وهذه المخاطر تكون اما نظامية (النبذة اولى) او غير نظامية (النبذة ثانية) فضلا" عن وجود اسباب لهذه المخاطر (النبذة ثالثة).

---

(1) حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الإستثمار في المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، مصر، 2012، ص 239.

(2) سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 144.

(3) منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق ،ص 44.

النبذة الاولى: المخاطر النظامية

يطلق على المخاطر النظامية ايضا" اسم المخاطر التي لا يمكن تجنبها لانها تؤثر بشكلٍ مباشر على النظام المصرفي ككل، لانها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ بما سيحصل في المستقبل[1]، نتيجة عوامل يصعب التحكم بها كالتضخم واشتداد المنافسة بين البنوك والزلازل والحروب. وهي تعني ان البنوك تتعرض الى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة ادت الى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من ان تتجنبها لانها وليدة عوامل يصعب التحكم بها او التنبؤ باحتمالات حصولها[2]. فهذه المخاطر لا يمكن تجنبها عن طريق التنويع لانها تؤثر على السوق ككل وليس على سهم معين. تشتمل المخاطر النظامية على تغير سعر الفائدة والتضخم والركود والحروب، بالاضافة الى تغيرات رئيسية اخرى، وهذه التغييرات تؤثر على السوق باكمله ولا يمكن الحد منها من خلال تغيير الاوضاع في اسهم معينة. ولضمان ادارة المخاطر النظامية ينبغي على المثتثمرين ضمان ان محافظهم لديها تنوع وكل منها سيتعامل بشكل مختلف في حال حدوث تغيير نظامي رئيسي. ففي حال رفع سعر الفائدة على الودائع مثلا" كما هو حاصل الان في لبنان فان هذا التغيير سيطال كافة القطاعات لان المصارف سوف تعمد الى رفع سعر الفائدة على القروض في مختلف المجالات. وهنا لا بد من الاشارة الى تعميم مصرف لبنان[3]رقم 503 تاريخ 10-7-2018 الذي اوجب على المصارف عدم تجاوز تسليفاتها نسبة 25% من الودائع بالليرة اللبنانية، وما ينطوي عليه من مخاطر لجهة الاستمرار في توقف قروض الاسكان، ونجد هنا

---

(1) بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، اشراف الدكتور بن سمينه عزيزة، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2015، ص34.

(2) حمزة محمد الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002 ،ص 167.

(3) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 503، المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمشاركة والمساهمة، تاريخ 10-7-2018.

ان حماية المصارف هي الهدف الاسمى بالنسبة لمصرف لبنان حتى انه في التعميم[1] رقم 504 اجاز جدولة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية اذا تم تحويلها الى الدولار الاميركي. من هنا نلحظ ان هدف مصرف لبنان هو حماية المصارف من خطر الركود وتقلبات اسعار الصرف اما المقترض فلا مشكلة لديه وتركه يواجه مصيره لوحده. مع العلم ان هذا التعميم كان له الاثر البالغ في زيادة اسعار الفائدة على الودائع وبالتالي زيادة اسعار الفائدة على القروض ككل .

النبذة الثانية: المخاطر غير النظامية

هي المخاطر الخاصة التي تواجه شركة معينه، نتيجة لخصائص وظروف هذه الشركة، وهذه المخاطر يمكن تجنبها او تقليلها بالاعتماد على سياسة التنويع، لذلك تسمى أيضا" بالمخاطر التي يمكن تجنبها بالتنويع. وفي مجال قروض التجزئة هي المخاطر التي يمكن ان تعترض سداد القرض، وهي ناجمة عن اسباب تتعلق بالمقترض بصورة مباشرة، كطرده من العمل مثلا" او عدم قدرته على السداد لعدم كفاية دخله، او امتناعه عن السداد بدون اي سبب. فهذه الاسباب تؤثر على قدرة المقترض على سداد ما عليه من التزامات تجاه المصرف، لذلك نجد ان المصارف قبل منح القرض تقوم بالتحليل والتحري عن طالب القرض وعليها الالتزام بالنسبب المقررة في التعاميم خصوصا" لناحية عدم تجاوز الدفعة الشهرية 35% من دخل العائلة[2]، او نسبة 75% من ثمن السيارة او الشقة المنوي شرائها[3]. ولتجنب هذه المخاطر نجد ان المصارف تلجأ الى أخذ الضمانات اللازمة التي تمكنها من استرجاع اموالها في حال تعثر المدين عن

---

(1) المادة الرابعة من تعميم مصرف لبنان رقم 504، المتعلق بالتسهيلات التي يمكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية، تاريخ 10-7-2018.

(2) البند رابعا" من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق.

(3) البند ثانيا" وثالثا" من التعميم المذكور اعلاه.

الدفع لاي سبب من الاسباب.كذلك فان مصرف لبنان منع بجميع الاحوال تجاوز التسهيلات المعطاة لمدين واحد او عدة مدنين مترابطين لاستعمالها في لبنان او الخارج نسبة 20% من الاموال الخاصة بالمصرف[1]. وكل ذلك من اجل الحفاظ على الاستقرار المالي وتقليل المخاطر.

ومن المخاطر غير النظامية نجد عدم الاستقرار في اسعار الفوائد واسعار العملات وما لها من اثر على المنافسة لتحقيق الارباح، وقد كان ابداع المصارف في هذا المجال ظاهرا" لناحية قدرتها على التعامل مع هذه المتغيرات ولكن هذا الابداع ادى الى نشوء مخاطر من نوع جديد اضيفت الى المخاطر المصرفية[2]. وكذلك فان المنافسة بين المصارف تؤدي الى تضييق هوامش الربح الى حدود قصيرة.

النبذة الثالثة: أسباب المخاطر المصرفية

ان اسباب المخاطر المصرفية تنشأ بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف بشكلٍ جزئي او بشكل كلي، فعدم قدرة المقترض على السداد تعود الى عوامل اما ***خارجية*** كاتجاه الاقتصاد نحو الركود كما هو حاصل الان في لبنان، او انهيار غير متوقع في اسواق المال مما يرتب اثار سلبية على المقترضين تمنعهم من الوفاء بالتزاماتهم بشكلٍ جزئي او بشكل كلي مما يؤثر على ربحية المصارف. او ***عوامل داخلية*** ترجع الى ادارات المخاطر في المصارف[3]، التي قد تسهم قراراتها بالمنح ام الاعتذار ام الزيادة ام غير ذلك بارتفاع درجة المخاطر لاسباب عديدة نذكر منها اولا"، مشكلة القصور في الاستعلام

---

(1) المادة الثانية من تعميم مصرف لبنان رقم 311، المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية، تاريخ 20-12-2012.

(2) شعبان فرج، العمليات المصرفية وادارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستير، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2014/2013، ص 62.

(3) المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص50.

عن العميل وعدم دقة تحليل بياناته وعدم التدقيق في الجدوى المقدمة من المقترض، وثانيا"، عدم اعطاء الاهمية اللازمة لتحليل الغرض من القرض ومصادر سداده والاعتماد على الضمانات كبديل لدراسة دخله والغرض من قرضه، وثالثا"، اتخاذ قرار منح القرض تحت ضغوط او استخدام القرض قبل استيفاء كافة الشروط، ورابعا"، غياب وضعف المتابعة الفعالة والمستمرة بعد استخدام المقترض للتسهيلات الممنوحة له، وعدم اتخاذ القرار المناسب عند ظهور اعراض ومظاهر تعثر للمقترض، وخامسا"، مشكلة افتقار بعض ادارات التسليف لنظم مراقبة داخلية سليمة، وسادسا"، مشكلة تركيز التسليفات في قطاعات معينة، واخيرا"، مشكلة فرض بعض المقترضين لشروطهم على المصارف نتيجة للمنافسة فيما بينهم .

الفقرة الثانية: أنواع المخاطر المصرفية

عندما يتخذ المصرف قرارا" بالموافقة على منح القرض فانه ضمنا" يكون قد وافق على تحمل مخاطر الاقراض، وعليه فان المصرف قبل منحه القروض عليه تقييم حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بالقروض وقد تؤثر هذه المخاطر على أسعار الفائدة التي ترتفع بارتفاع المخاطر وتنخفض بانخفاضها[1]. لذلك نجد ان القروض الممنوحنة من قبل المصارف والتي تكون مقابل ضمانات عقارية او توطين راتب تكون أقل كلفة من حيث الفائدة بالمقارنة مع القروض الاخرى. لذلك فان المصرف ولضمان استرجاع امواله فانه يتجنب مخاطر عديدة من أجل ذلك وفيما يلي أهمها: المخاطر الائتمانية (النبذة اولى) والمخاطر التشغيلية (النبذة ثانية) وخطر معدل الفائدة والمخاطر القانونية (النبذة ثالثة) ومخاطر التضخم والسمعة (النبذة رابعة) ومخاطر السيولة (النبذة خامسة)

(1) المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص47.

النبذة الاولى: المخاطر الائتمانية

تتلخص المخاطر الائتمانية بعدم قدرة المدين على سداد القرض وفوائده لاي سبب من الاسباب. فهذه المخاطر ترتبط بسمعة ونزاهة واهلية وتاريخ المقترض مع المصارف لناحية الالتزام بالوفاء بالالتزامات تجاه الاخرين، فان كان زبونا" لدى المصرف او اي مصرف آخر يمكن من خلال مركزية المخاطر وتصنيفه الوقوف على مدى التزامه، أما اذ لم يكن زبونا" فانه يمكن الرجوع الى فواتير الكهرباء والماء والهاتف وكذلك مدى التزامه بدفع الضرائب المتوجبة عليه، كما السؤال عنه في محيطه، وكل ذلك لا يغني عن الوقوف على دخله واصوله المالية للتاكد من قدرته على السداد، اذ لا يعقل ان نمنح قرضا" بدفعة شهرية تبلغ مليون ليرة لموظف راتبه مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية وبعد ذلك القول ان المقترض متعثر. وبما ان القروض تساهم بالربح الاكبر للمصارف فان عملية منحها هي عملية تسويقية للاموال المتوفرة لديها بما يؤدي الى تحقيق الربحية والامان ضمن قواعد وضوابط سليمة مع توفر الضمانات التي تضمن تدفق الاموال وعودتها الى المصرف وحمايتها من المخاطر[1]. وعليه فان هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها بشكلٍ كامل، لكن ما نجده من خطوات لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لناحية التصريح عن الديون التي تمنحها المصارف الى مركزية المخاطر والتعاميم المتعلقة بعدم تجاوز 35% من دخل المقترض وكذلك لناحية تصنيف المقترض في مركزية المخاطر، خطوات عملية نحو تقليل المخاطر بنسبة كبيرة وهذا ما نجده في لبنان لناحية قلة الديون المتعثرة لدى المصارف التي تراجعت الى 3.5% سنة 2012 مقابل 12.12% في العام 2006[2]. ولكن المخاطر امر لا مفر منه كنتيجة لعملية الاقراض، وكل مصرف يتحمل هذه المخاطر عندما يفشل في استرداد قرضه، وهذا الخطر يعني تخلف المدين عن الدفع

---

(1) شعبان فرج، مرجع سابق، ص65.

(2) رنا هاني منصور، محمد سليم وهبه، بازل 3 والملاءة 2 تحدٍ جديد للقطاع المصرفي، دار نيولاين للطباعة والنشر، بيروت، 2014، ص 104.

او عجزه بشكلٍ كلي او جزئي لاي مبلغ مقرض الى الطرف المقابل(1). من هنا يتوجب على المصرف قبل منح القرض دراسته جيدا" وأخذ الضمانات التي تكفل استعادة القرض في حال تخلف المدين عن السداد.

كذلك فان هذه المخاطر ترتبط ايضا" بالقطاعات الاقتصادية التي يتم تمويلها، فلو نظرنا الى لبنان نجد ان القطاع العام يعطي الطمأنينة للمصارف في تخفيف المخاطر اذ انه نادرا" ما وجدنا موظفا" في القطاع العام طرد من عمله. وكذلك فان 53% من التوظيف لدى القطاع العام هو بالعملة اللبنانية بحيث لا خطر عمليا" من عدم تسديده(2). بخلاف القطاع الخاص الذي يشهد ركودا" وافلاسا" لكثير من الشركات مما يضع آلاف الموظفين دون عمل، وبالتالي من اين لهم بسداد القروض التي استلفوها من المصارف، لذلك نجد ان المصارف اصبحت تطلب من المقترضين في القطاع الخاص اما ضمانات عقارية او ضمانة موظف في القطاع العام.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف تواجه المصارف هذه المخاطر؟

الجواب، من خلال الالتزام بتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لناحية عدم تجاوز الدفعات الشهرية(3) نسبة 35% من دخل العائلة، والاستعلام عن المقترض في مركزية المخاطر للوقوف على التزاماته وتصنيف دينه، لان المعلومات التي يتم الحصول عليها من مركزية المخاطر تكون ذات اهمية كبيرة للوقوف على مخاطر المقترض، فاذا كانت لدى المقترض ديون في المصارف الاخرى فان المركزية تبين هذه الديون وتبين وضعيتها وتصنيفها(4) لناحية تبيان مدى التزام المقترض. فلو افترضنا ان المقترض

---

(1) بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، ادارة المخاطر، دار الوراق، الاردن، 2013، ص124.

(2) رنا هاني منصور، محمد سليم وهبه، مرجع سابق، ص 105.

(3) البند رابعا" من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق.

(4) البند سادسا" من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق.

متأخر عن تسديد الكمبيلات المستحقة عليه فان المصرف المستعلم سيجد ذلك في المركزية وبالتالي سوف يرفض اعطاء القرض، اذ انه لا يعقل ان يعمد المصرف الى اعطاء قرض لشخص تصنيفه غير عادي كأن يكون لديه دين للمتابعة او دون العادي او مشكوك بتحصيله. وكذلك تنويع القروض للقطاعات الاقتصادية المختلفة، والتأمين على القروض لدى شركات التأمين التي تعمد الى دفع قيمة القرض المؤمن للمصرف عندما يتأخر المقترض عن سداد ثلاث كمبيالات مثلا"، وهي تقوم بعد ذلك بمتابعته لتحصيل قيمة القرض وفوائده. واخير أخذ الضمانات الكافية لتأكيد جدية المقترض بالسداد ويجب ان تكون هذه الضمانات كافية وقابلة للتسييل في حال وجود نزاع وغير مثقلة بالتزامات للاخرين.

النبذة الثانية: المخاطر التشغيلية

المخاطر التشغيلية تتعلق بعمل المصرف اليومي، فهي غير مرتبطة بالزبائن انما تنتج عن العاملين في المصرف. فهي خطر الخسارة الناتجة عن الاخفاق او الفشل في الاجراءات الداخلية والانظمة والافراد أو حتى الاحداث الخارجية التي لم تغطى مسبقا" بموجب احتياطات رأسمالية أخرى، وهي تشمل ليس فقط دمج الانشطة الرقابية للدوائر المختلفة بل احتمالية تعرض المؤسسة لحدوث أية مخاطر أخرى[1]. وهذه المخاطر لا تقل خطورة عن المخاطر الائتمانية. ومن الامثلة عليها التقصير في الاستعلام عن المقترض او عدم الدقة في تحليل بيانات المقترض بشكلٍ مغاير للحقيقة لكي يستطيع الحصول على القرض، او اطلاع الموظف للغير على البيانات الشخصية للمقترضين وذلك مقابل بدل مالي، والاختلاسات التي تحصل في بعض المصارف من قبل العاملين كلها تشكل مخاطر جدية. بالاضافة الى عمليات السطو التي تحصل في بعض الاحيان، وحتى الاخطاء التي تحصل في انظمة المعلومات داخل المصارف.

(1) شعبان فرج، مرجع سابق، ص 70.

وكذلك الكوارث التي تحصل كالزلازل والحروب والاضرابات. وللتقليل من هذه المخاطر اصدر مصرف لبنان تعميما"[1] يهدف الى اعداد خطة لاستمرار التشغيل أثناء وبعد حدوث الكارثة وذلك بغية تأمين استمرار المصرف في عمله حيث تحدث بشكلٍ مسهب عن تفاصيل الخطة وتصنيف المخاطر وكيفية معالجتها وعن الطاقم البشري والتجهيزات والمركز الجديد ومتابعة تنفيذ الخطة ومراقبتها.

ونظرا" لاهمية البيانات الشخصية للمتعاملين مع المصارف سواء كانوا مودعين أم مقترضين فان مصرف لبنان[2] وتماشيا" مع **قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية** الصادر عن البرلمان الاوروبي ومجلس الاتحاد الاوروبي بتاريخ 27-4-2016 الزم المصارف والمؤسسات المالية بتطبيقه لحماية خصوصية البيانات الشخصية واتخاذ الاجراءات اللازمة تلافيا" لأي مخاطر سمعة أو مخاطر مالية قد تتعرض لها في حال عدم امتثالها لاحكام القانون المذكور.

النبذة الثالثة: خطر معدل الفائدة والمخاطر القانونية

من جهة أولى، يقصد بخطر **معدل الفائدة** تلك التغييرات التي تطرأ على اسعار الفائدة في المستقبل، فالمصرف اذا منح قرضا" بعد الاتفاق على سعر فائدة معين فبتغير العوامل المؤثرة على نشاطه الاقتصادي ارتفعت اسعار الفائدة في السوق والتي حتما" ستؤدي الى ارتفاع اسعار الفائدة على القروض الممنوحة، وهذه التغييرات تؤدي الى حدوث اخطار على المصرف[3]، مع العلم انه قبل سنة 2018 كانت معدلات الفائدة ثابتة وتحت السيطرة، ولكن اليوم نجد في لبنان بعد صدور تعميم مصرف لبنان[4] رقم 503 تاريخ

(1) تعميم مصرف لبنان رقم 123، خطة استمرار التشغيل أثناء وبعد حدوث كارثة، بيروت، 21-8-2009.

(2) تعميم مصرف لبنان رقم 146، والقرار الاساسي رقم 12872، أصول التعامل مع قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية، بيروت، 13-9-2018.

(3) المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص48.

(4) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 503، مرجع سابق.

10-7-2018 الذي منع المصارف من تجاوز نسبة 25% من التسليفات للودائع وأعطاها مهلة حتى تسوية التجاوز، حيث نجد ان المصارف رفعت الفائدة على الودائع حتى 15% بعد ان كانت لا تتجاوز 7% وكل ذلك في سبيل جذب الودائع وهذا ما انعكس سلبا" على المقترضين الذين سيتكلفون فوائد كثيرة على الاموال المقترضة، حيث نجد ان الفائدة على القروض بالعملة اللبنانية اذا وجدت فانها تتجاوز 20%(تنازلي)، مع العلم ان معظم المصارف اتجهت الى التسليف بالدولار وبفائدة تبلغ 15% كحد ادنى. يعني ذلك ان المقترض في النهاية هو من يتحمل الزيادة والمخاطر، لان التسليف بالدولار له مخاطر كبيرة على المقترضين الذين يحصلون على رواتبهم بالليرة اللبنانية، وفي حال حصول ازمة وارتفع سعر الدولار فان الخسارة سيتحملها بشكلٍ كبير المقترض. وعمليا" نجد ان بعض المصارف عندما تعطي فائدة مرتفعة على الودائع تشترط تجميدها حتى حدود الخمس سنوات، وتشترط على المودع عدم قدرته على الاستفادة من اي نوع من التسليف مقابل هذه الوديعة.

من جهة أخرى، تنشأ **المخاطر القانونية** عندما تكون المستندات المتعلقة بالقرض تحتوي على ثغرات من شأنها التأثير على تحصيل كامل مبلغ القرض وفوائده في حال توقف المقترض عن الدفع لاي سبب من الاسباب. وقد يحصل القصور سهوا" عند قبول ضمانات من المقترضين والتي ينصح لاحقا" بانها غير مقبولة لدى المحاكم[1]، وهذا ما يحصل في قروض السيارات عندما يتوقف المقترض عن السداد في اول القرض نجد ان أغلب السيارات تصبح قيمتها اقل من القرض وفوائده وبالتالي عند الحجز على السيارة وبيعها في المزاد العلني سوف يتعرض المصرف لخسارة جزء من قرضه او الفوائد الاصلية وذلك نظرا" للانخفاض السريع في قيمة السيارات المرهونة، بخلاف الشقق التي ترتفع في الغالب قيمتها. لذلك فرضت

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة المصارف، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2006، ص 67.

التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان[1] على المقترض المشاركة في قيمة السيارة او الشقة بدفع نسبة 25% من قيمتها، مع العلم ان هذا الشرط يتم التحايل عليه من خلال الاتفاق بين المشتري المقترض وصاحب الشقة او السيارة برفع قيمة الشقة والسيارة لكي يتسنى للبائع قبض كامل قيمتها وبالتالي يتفلت المقترض من دفع النسبة التي اشار اليها مصرف لبنان. هذا ناهيك عن البطء في الاجراءات لدى المحاكم والتي بدورها تؤثر بشكلٍ كبير على السرعة في تحصيل المصارف لحقوقها.

واخيرا" من الاخطار القانونية اعطاء قروض للاشخاص الذين يحظر القانون منحهم القروض[2].

حيث ان مخالفة هذه النصوص سوف تعرض المصرف للعقوبات والغرامات التي ينص عليها القانون[3].

النبذة الرابعة: مخاطر التضخم والسمعة ومخاطر سعر الصرف والملاءة

يؤثر **التضخم** على عملية منح القروض وهو يؤدي الى انخفاض القوة الشرائية للقروض وفوائدها مما يحمل المصرف اضرار واعباء مختلفة لم يخطط لها مسبقا"[4]. فتنخفض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في

(1) البند ثالثا" من تعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

(2) البند الثالث والرابع من المادة 152 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرجع سابق. تنص على : أنه تحظر على المصارف ان تمنح ، بأي شكل كان، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها و للمجلس المركزي و لموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، ولافراد أسرة كل من هؤلاء الاشخاص.

(3) المادة 197 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرجع سابق. تنص على : يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة أشهر على الاكثر، وبغرامة قدرها 1000 ليرة لبنانية على الاقل و5000 ليرة لبنانية على الاكثر، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادتين 152و 153.

(4) المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص 48.

القروض وفوائدها والتي سيحصل عليها المصرف، لذا يشير البعض على هذه المخاطر بمخاطر انخفاض القوة الشرائية نتيجة التضخم[1].

أما **مخاطر السمعة**، فهي تنشأ عن السمعة التي يتمتع بها المصرف لناحية التزام موظفيه بالقوانين وعدم تلقيهم الرشاوى مما يعزز صورة المصرف ويمنح المقترضين والمودعين الثقة للتعامل مع هذا المصرف. فالتشغيل السليم للمصرف له تاثير كبير لان طبيعة العمل الذي تقوم به المصارف يعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والمقترضين[2]. تتركز السمعة المصرفية على صعيد دولي على مدى تطبيق المصارف للمعايير والقرارات الدولية خصوصا" فيما يتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب والالتزام الضريبي، ولبنان ملتزم بها والمصارف ساعدت على الحد من مخاطر السمعة[3].

من جهة اخرى، فيما يتعلق **بمخاطر سعر الصرف**، ان مصرف لبنان لم يبخل باي جهد في المحافظة على سعر الصرف من خلال تثبيت سعر الليرة بمقابل الدولار الاميركي بحيث بقيت مخاطر سعر الصرف متدنية وتحت السيطرة من خلال تأمين الاحتياطات اللازمة. مع العلم اننا في الوقت الحاضر نعاني من مخاطر سعر الصرف لارتفاع قيمة الدولار الى 1525 ليرة واحيانا" اكثر في السوق نتيجة للاضرابات التي حصلت. مما انعكس بشكل سلبي على المقترضين الذين اصبحوا يعانون من الفرق في سعر الصرف نتيجة لتدني قيمة العملة الوطنية.

(1) شعبان فرج، مرجع سابق، ص 73.

(2) بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص126.

(3) رنا هاني منصور، محمد سليم وهبه، مرجع سابق، ص 108.

النبذة الخامسة: مخاطر السيولة

السيولة هي عصب المصرف وهي المصدر الاساسي لتشغيله وتحقيق الارباح، والمصرف يقع في خطر السيولة عندما يتبع سياسات تسليفية غير متوازنة تؤدي الى عدم التوافق بين مدة القروض الممنوحة ومدة استحقاق الودائع لديه، مما يعرضه لخطر عدم كفاية السيولة لمقابلة الاتزامات المترتبة عليه. فالمصارف هي وسيط مالي تجمع الودائع من الجمهور وتوزعها على شكل قروض للمؤسسات، ويتمثل الخطر في هذه العملية كون الودائع قصيرة الاجل بينما القروض تكون في الغالب طويلة الاجل[1]. فطبيعة الاقتصاد اللبناني وبنية الجهاز المصرفي اللتين تطبعهما صناعة الخدمات وكذلك اتسام النشاط التجاري بالمضاربات وضيق أفق الاستثمار في لبنان، حدت جميعا" من امكان استثمار الرساميل في القطاعات الانتاجية وحالت دون قيام القطاع المصرفي بدوره المطلوب مما ساعد على تزايد الخلل في بنيانه وعلى تعميق التفاوت بين حجم الموجودات وحجم الالتزامات، الذين تشكل العلاقة بينهما معيار الملائمة بين طبيعة الموارد من جهة وأجل التوظيفات. من جهة أخرى، ان متطلبات الموارد تتعلق بطبيعتها التي تتلخص بكونها: ودائع تحت الطلب أو ودائع لاجل طويل نسبيا" بينما تتطلب التسليفات المطلوبة أجلا" أطول، كما ان سيولة الاستثمارات مرتبطة باجالها التي تجعل تسديدها سهلا" تقريبا". مما يستلزم عدم استعمال الاموال السريعة الاستحقاق الا في استثمارات سهلة التسديد وذلك حفاظا" على سيولة المصرف وتمكينه من حيازة موجودات كافية لمواجهة طلبات السحب[2]. فالخطر هنا يكمن عندما يعجز المصرف عن تلبية سحوبات المودعين نتيجة لتسليفه معظم ودائعه وعدم التزام المقترضين بالتسديد في الاجال المحددة. فالمصرف عندما يقوم بالتسليف على اسس وقواعد رشيدة يكون قد اخذ في الاعتبار ان القروض الممنوحة للزبائن هي

---

(1) شعبان فرج، مرجع سابق، ص72.

(2) أحمد سفر، مرجع سابق ص 119.

قروض مضمونة التحصيل وبالتالي فان الدفعات العائدة مع فوائدها تشكل سيولة كافية للمصرف لكي يلبي سحوبات المودعين وكذلك الطلبات الجديدة من القروض. وهذا ما حصل مع مصرف أنترا اكبر المصارف اللبنانية في السابق والذي كان يحوي ربع الودائع المصرفية اللبنانية والذي لم يلتزم شأنه شأن سائر المصارف اللبنانية بأحكام قانون النقد والتسليف فقام باستثمارات لا تتلائم مع طبيعة موارده لانه وجه استثماراته في عمليات طويلة الاجل بينما تتسم موارده بانها قصيرة الاجل منتهجا" سياسة التسليف السهل التي اتبعتها المصارف اللبنانية عموما" آنذاك مما جعلها قابلة للعطب السريع[1].

وأخيرا"، حاليا" فان مخاطر السيولة في المصارف اللبنانية تحت السيطرة الى حدٍ كبير بسبب تمتع القطاع المصرفي اللبناني بمعدلات سيولة مرتفعة، سواء بالليرة اللبنانية او بالعملات الاجنبية، والمصارف تعتمد منذ سنوات استراتيجية تأمين حد ادنى من السيولة بهدف زيادة الثقة بالقطاع المصرفي والمحافظة عليها لا سيما في حال حدوث اي تطورات سلبية يقتضي التعامل معها بسرعة، وهذه الاستراتيجية برهنت فعاليتها في تجاوز ازمات عديدة وعززت الثقة وساهمت في الحفاظ على الاستقرار النقدي[2].

أما لناحية **مخاطر الملاءة**، يتمتع القطاع المصرفي اللبناني[3] بمستويات ملاءة مرتفعة وبأفضل مقاييس الصناعة العالمية ومنها بازل[4]، اذ يفوق معدل الملاءة لديه نسبة 12% متخطيا" المطلوب منه في اتفاقيات بازل1 بازل 2 وهو 8%، ويواكب التنظيمات والتدابير الجديدة المطروحة على الصعيد العالمي

(1) أحمد سفر، مرجع سابق، ص 119-120.

(2) رنا هاني منصور، محمد سليم وهبه، مرجع سابق، ص 105.

(3) المرجع نفسه، ص 107.

(4) المرجع نفسه، ص 22-23، يحدد ماذا تعني بازل:" سنة 1974 وبعد افلاس عدد كبير من المصارف الاميركية والاوروبية اجتمع محافظي المصارف المركزية في الدول الصناعية العشر تحت اشراف بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا، واطلق عليها تسمية: لجنة التنظيمات والاشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية ".

والتي اصبحت اكثر تشددا" مع رفع مستوى الجودة والشفافية في قاعدة رأس المال وتعزيز درجة تغطية المخاطر وضبط عملية الافراط في الاستدانة او نسبة الدين في الموارد المصرفية وغيرها من الامور [1]. وفي هذا الصدد اوجب مصرف لبنان[2] الوصول الى معدل 12% قبل نهاية العام 2015، علما" ان اتفاقية بازل اعطت مهلة للمصارف حتى سنة 2019. مع العلم ان القطاع المصرفي اللبناني يتمتع بستويات ملائة علية، وباستطاعته تطبيق معايير بازل 3 بسهولة[3].

الفقرة الثالثة: تصنيف المخاطر المصرفية

يهدف تصنيف المخاطر الى تقليلها، فالسمة الاساسية التي تحكم نشاط المصرف هي كيفية ادارة المخاطر وليس تجنبها[4]، فالعمليات المصرفية ترتكز على فن ادارة المخاطر وطريقة الوقاية منها ومعالجتها لانه كلما زادت المخاطر زادت الارباح، وعلى الاداريين في المصرف احتواء هذه المخاطر ومعالجتها لتحقيق الارباح الذي به تقاس مدى قوة المصرف من ضعفه. وتعرف ادارة المخاطر المصرفية بانها تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وادارتها[5]. وتدخل مصرف لبنان في تصنيف مخاطر الديون وذلك من اجل تمكين المصارف اللبنانية من تقليل مخاطرها للحفاظ على الاصول الموجودة وحماية المودعية والمقترضين واحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر والعمل على الحد من الخسائر وتقليلها الى

(1) المرجع نفسه، ص 107.

(2) تعميم مصرف لبنان رقم 282، نسبة الملائة لدى المصارف العاملة في لبنان، بيروت، 7-12-2011.

(3) رنا هاني منصور، محمد سليم وهبه، مرجع سابق، ص 139.

(4) شعبان فرج، مرجع سابق، ص77.

(5) خالد وهيب الراوي، ادارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص10.

ادنى مستوى. لذلك سوف نستعرض تصنيف مصرف لبنان[1] لهذه المخاطر الذي طلب فيه من المصارف اعتماد معيارين للتصنيف، من جهة اولى التصنيف لاغراض رقابية (النبذة اولى) ومن جهة ثانية التصنيف الخاص بكل مصرف (النبذة ثانية) ومن جهة اخيرة، نتحدث عن آلية التصنيف (النبذة ثالثة).

النبذة الاولى: التصنيف لاغراض رقابية

تنص المادة الاولى[2] من تعميم مصرف لبنان رقم 256 تاريخ 27-4-2011 على ان تصنيف مخاطر الديون لاغراض رقابية :" يهدف الى التمييز بين الديون المنتجة والديون غير المنتجة التي تستوجب تكوين مؤونات وذلك وفقا" للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار". وبالعودة الى هذا الملحق نجد ان هناك ست درجات للتصنيف:"

اولا"، التصنيف العادي، وتكون قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته أكيدة، ويتسم دين العميل بالثبات في الالتزام بالشروط المتفق عليها منذ منح الائتمان لجهة استمرار التدفقات النقدية المرتقبة إلى الحساب بشكل يوفر الأموال اللازمة للوفاء بالإلتزامات الحالية في مواعيد استحقاقها، (إما من نتائج النشاط الإقتصادي للعميل أو من خلال توفّر ضمانات نقدية أو شبه نقدية كافية وتوفر بيانات مالية حديثة تظهر سلامة أوضاع العميل ومستوى مقبول للربحية).

ثانيا"، فيما يتعلق **بالتصنيف للمتابعة**، تكون قدرة المدين ملائمة للوفاء بالتزاماته مع وجود شوائب، فيتسم ملف العميل أو الدين العائد له بالصفات التالية، كعدم توفر مستندات ثبوتية عن نشاط العميل المدين، أو عن غاية السلفة أو عن مصادر تسديدها، بالرغم من وجود معلومات تظهر قدرة العميل على الوفاء

(1) تعميم مصرف لبنان رقم 58، والقرار الاساسي رقم 7159، تصنيف مخاطر الديون، بيروت، 10-11-1998. والتعميم رقم 256، والقرار الاساسي رقم 10711، المعدل للتعميم رقم 58 وقراره الاساسي رقم 7159، تاريخ 27-4-2011.

(2) المادة الاولى من التعميم المذكور اعلاه.

بالإلتزامات، وعدم ملاءمة شروط وطبيعة التسهيلات الممنوحة من المصرف مع قدرات العميل وامكاناته المالية، وعدم تجديد الملف لفترة تزيد عن ستة أشهر من الموعد المحدد، ومخالفات لاحكام التعاميم المتعلقة بشروط التسليفات (مشاريع عقارية / تسليفات مقابل محفظة قيم منقولة / تسليفات لشراء عملات و تدني في ربحية العميل). وهنا يطلب من المقترض تكملة النواقص وازالة الشوائب .

ثالثا"، فيما يتعلق **بالتصنيف للمتابعة والتسوية**، فهنا العميل لا يزال قادراً على الإيفاء بإلتزاماته مع وجود بعض نقاط الضعف التي قد تؤدي إلى تراجع قدرته المستقبلية على التسديد في حال عدم معالجتها، كحصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة لفترة تتراوح بين ٦٠ و٩٠ يوماً، وانحسار في التدفقات النقدية إلى الحساب، مع تدني حاد في الربحية، و ضعف في ملاءة العميل وإعتماد مركز على الإستدانة وتدهور أوضاع القطاع الإقتصادي أو أوضاع البلد التي تستعمل فيه السلفة، وظهور خلافات أساسية بين الشركاء أو تعرض العميل إلى مشاكل إدارية أو دعاوى قضائية قد ينتج عنها خسائر تؤثر على سلامة أوضاعه، وإعادة جدولة الدين لأكثر من مرة منذ تاريخ منح الائتمان، وتجاوزات على سقف التسهيلات بما يزيد عن 10%، كذلك ان يكون لدى المقترض تسهيلات إئتمانية غير منتجة لدى مصارف أخرى. وهنا يتم التوافق مع المقترض على وضع خطة لمعالجة الثغرات المطلوبة وإعادة تقييم الخطة الموضوعة بعد ستة أشهر على أن يصار إلى تخفيض تصنيف الدين في حال عدم حصول تطورات ايجابية أو تحسين تصنيف الدين في حال حصولها.

رابعا"، فيما يتعلق **بالتصنيف دون العادي**، فان قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته المالية تتوقف على تحسن في الاوضاع المالية أو الاقتصادية أو اللجوء إلى تسييل الضمانات المتوفرة. وهنا يتسم المقترض أو الدين العائد له بالصفات التالية :حصول تأخير متكرر في تسديد الاقساط المستحقة لفترة زمنية بين ٩٠ و١٨٠ يوما"، وتراجع مستمر في حركة الحساب الجاري وعدم تغطية فوائده لفترة ستة أشهر أو أكثر،

وتراجع ملحوظ في التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية، بحيث تصبح غير كافية لتسديد إلتزامات العميل، وتكبد العميل خسائر لمدة ثلاث سنوات متتالية. وهنا على المصرف القيام بالخطوات التالية: اعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة واعتبار فوائد التأخير على السندات التي لم يتم تسديدها لمدة تزيد عن ٩٠ يوماً بمثابة فوائد غير محققة، وإعداد خطة لتخفيض مديونية العميل تدريجياً والإمتناع عن منح العميل أية تسهيلات إضافية للحد من إمكانية تكبد المصرف/المؤسسة المالية الخسائر، وإعادة تقييم الوضع فصلياً وملاحقة مدى الالتزام بالخطة الموضوعة، وإجراء تخمين حديث للضمانات للتأكد من أن قيمتها السوقية ما زالت كافية، والمبادرة إلى تصفية الضمانات المتوفرة في حال عدم حصول تحسن على أوضاع الدين خلال فترة سنة.

خامسا"، فيما يتعلق **بالتصنيف المشكوك بتحصيله،** هنا يوجد احتمال عدم تحصيل جزء من الدين حتى بعد تصفية الضمانات. فيتسم دين العميل بالإضافة إلى ما هو مذكور في الفقرة الرابعة بالصفات التالية: جمود في حركة الحساب لفترة تزيد عن ستة أشهر، وعدم تسديد أقساط معاد جدولتها لمدة تزيد عن ٩٠ يوماً من تاريخ الاستحقاق. وهنا يجب على المصرف تكوين مؤونة جزئية للدين إستناداً الى المعايير الدولية للتقارير المالية حول إختبارات التدني واعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة.

وأخيرا" فيما يتعلق **بالتصنيف الرديء**، هنا نجد انعدام امكانية تحصيل أي مبلغ من قيمة الدين، كعدم وجود ضمانة او ضآلة قيمتها، وفقدان الاتصال مع العميل، وعدم ملاءة وأهلية العميل للإيفاء بالتزاماته في حال صدور قرار من المحكمة لصالح المصرف/المؤسسة المالية. وهنا على المصرف تكوين مؤونة بكامل قيمة الدين واعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة، وتوقيف احتساب الفوائد والعمولات بالنسبة للدين الذي شهر افلاس صاحبه".

النبذة الثانية: التصنيف الخاص بكل مصرف

تنص المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان[1] رقم 256 تاريخ 27-4-2011 على ان : " التصنيف الخاص بكل مصرف أو مؤسسة مالية :(System Grading Loan) يهدف الى المساعدة على إدارة مخاطر الائتمان في المصرف أو المؤسسة المالية، خصوصاً لناحية تحديد مخاطر محفظة القروض والتسليفات ويتناسب مع حجم ودرجة تعقّد العمليات في المصرف أو المؤسسة المالية بحيث يتم تقييم القروض والتسليفات الممنوحة وفقاً لعشر درجات، على الاقل، كما هو وارد في الملحق رقم (2) المرفق بهذا بالتعميم المذكور اعلاه والتي توزع على الشكل التالي : سبع درجات تصنيف للديون المنتجة وثلاث درجات تصنيف للديون غير المنتجة .

أما في المادة الثاثة[2] فقد أوجب مصرف لبنان على المصرف اتباع الخطوات التالية من أجل هذا التصنيف:"

أولا، اخضاع نظام التصنيف الخاص(System Grading Loan) لموافقة مسبقة من مجلس الإدارة أو موافقة لجنة متخصصة يخولها مجلس الإدارة بذلك.

ثانيا"، تضمين نظام التصنيف الخاص العناصر الأساسية التالية : تحديد الجهات المسؤولة عن تحديد درجة التصنيف عند منح الدين (Initial loan grade) ومراجعة درجة التصنيف ومنح الموافقة النهائية على درجة التصنيف، وآلية المراجعة الدورية لملفات الإئتمان وآلية مراجعة ملفات المجموعات المترابطة من المدينين، وآلية مراجعة أوضاع القطاعات الإقتصادية الأكثر تأثيراً على محفظة قروض وتسليفات المصرف أو المؤسسة المالية، وآلية تحديد المؤونات اللازمة لتغطية أي خسائر متوقعة (Expected losses) والتقارير الواجب إعدادها ووتيرة كل منها والجهات الواجب رفع هذه التقارير إليها .

---

(1) تعميم مصرف لبنان رقم 58، والقرار الاساسي رقم 7159، والتعميم رقم 256، والقرار الاساسي رقم 10711، المعدل للتعميم رقم 58 وقراره الاساسي رقم 7159، مرجع سابق.

(2) تعميم مصرف لبنان رقم 58، والقرار الاساسي رقم 7159، والتعميم رقم 256، والقرار الاساسي رقم 10711، المعدل للتعميم رقم 58 وقراره الاساسي رقم 7159، مرجع سابق.

ثالثاً، تحديد ملفات الديون التي تخضع لاحدى المنهجيتين التاليتين: من جهة أولى **منهجية التصنيف**(rating Credit)، تطبق هذه المنهجية، على ملفات الديون الكبيرة التي تواجه مخاطر ذات خصائص مختلفة (characteristics risk Different) بحيث يتم تقييم كل عميل على حدة بناء على عناصر كمية ونوعية. ومن جهة ثانية، **منهجية النقاط** (scoring Credit) تطبق هذه المنهجية على ملفات الديون الصغيرة الحجم(value Small loans) بما فيها **قروض التجزئة** والقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة التي تتمتع بمخاطر ذات خصائص مشتركة بحيث يتم تقييم العميل بعد مقارنته مع مجموعة العملاء ذات الخصائص المشابهة وتعتمد هذه المنهجية بشكل أساسي على المعلومات التاريخية المتوفرة وعلـى تقنيـات كميـة.

رابعاً، وضع نظام التصنيف الخاص بالاعتماد على معايير عائدة للعميل(Rating Borrower) ومعايير عائدة للدين الممنوح(Rating Facility) وذلك استناداً إلى عناصر كمية تشمل احتساب النسب المالية العائدة للعميل والنسب العائدة للقطاع الذي يعمل من خلاله وأخرى نوعية تشمل تقييم العميل بناء على المعرفة المسبقة وعلى المعلومات المتوفرة بحيث يتم كحد أدنى:

1- تحليل البيانات المالية الإفرادية أو المجمعة حيث يتم تقييم قدرة العميل على سداد القرض بناء على معلومات حول وضعه المالي الحالي ووضعه المالي فـي سنوات سابقة و علـى التوقّعـات المستقبلية من خلال العناصر التالية كحد أدنى، التدفقات النقديـة الحاليـة والمرتقبـة[1]، وفـي الحالات العادية وفي الحالات الضاغطة، والمبيعات/الإيرادات[2]، والربحيـة[3]، ومصادر التمويل: نسبة الإستدانة التـي تمثل نسبة مجموع

(1) بما فيها الإستثمارات الرأسمالية التشغيلية، كفايتها لتغطية الإلتزامات القصيرة والمتوسطة الأجل ....

(2) حجم المبيعات وتطورها.

(3) الهامش التجاري، نسبة العائد إلى الموجودات، نسبة العائد إلى الأموال الخاصة.

الديون لرأس المال ورأس المال التشغيلي وقدرة العميل على تحصيل الذمم للقبض من زبائنه، ونوعية الموجودات[1]، والشفافية في البيانات المالية[2].

2- تقييم الإدارة لدى العميل لا سيما عن طريق تقييم مدى كفاءة وخبرة ونزاهة المسؤولين عن الإدارة والتأكد من توفر خطة تأمين بدلاء، وتقييم علاقة العميل مع الغير[3]، بما فيها طبيعة ونوعية الأنشطة ونوع الأعمال والأسواق التي يتم العمل من خلالها، وتقييم التطلّعات المستقبلية.

3- تحليل أوضاع القطاع الذي ينتمي إليه العميل لاسيما ربحية ومخاطر القطاع ومدى إرتباطه وتأثره بقطاعات الأعمال الأخرى، ومدى التقلبات في الربحية ووتيرة الطلب، وحصة العميل وموقعه في السوق ومعلومات عن المنافسين.

4- تقييم مخاطر الدين المنوي منحه من خلال تقييم أنواع التسهيلات المطلوبة ومدى ملاءمتها مع التدفقات النقدية المرتقبة والشروط المحددة في العقد، ونوعية الضمانات و/أو الكفالات المتوفرة.

5- تقييم مخاطر البلد الذي يعمل فيه العميل و مدى تأثير العوامل السياسية والإقتصادية للبلد المعني على أوضاع العميل وقدرته على السداد، وتقييم مصدر التدفّقات النقدية للعميل.

6- تقييم العناصر الخارجية لاسيما المخاطر التشغيلية التي قد تؤثر على وضع العميل والتي لا يملك السيطرة عليها مثل حوادث السرقة، الحريق، الأضرار في الموجودات، الكوارث الطبيعية، والبيئة القانونية

---

(1) درجة تنوعها، قابليتها للتحول إلى نقد، نسبة الموجودات المتداولة إلى المطلوبات المتداولة.

(2) توفر بيانات مالية مدقّقة من قبل مفوض مراقبة، نوعية وجودة هذه التقارير ووجود إيضاحات كافية.

(3) مخاطر السمعة والمخاطر القانونية، ومراجعة إستراتيجية العمل المتبعة.

التي يعمل من خلالها العميل. واخيرا"، وفي المادتيين الرابعة والخامسة[1] من هذا التعميم المذكور أوجب مصرف لبنان على المصارف اعتماد هذا التصنيف وتنفيذه خلال مهلة زمنية محددة والموائمة بين هذين التصنيفين. وكل ذلك من أجل تخفيف المخاطر على المصارف وتقليل نسبة الديون المتعثرة.

وفي ختام هذه الفقرة سنستعرض الملحق رقم 2 والملحق رقم 3 (الملحق رقم 1 تناولناه بشكل مفصل في النبذة الاولى والتي تحدثنا فيها عن التصنيف لاغراض رقابية) :

الملحق رقم 2: التصنيف الخاص بالمصرف

درجات التصنيف		التعريف
ممتاز	1	قدرة ممتازة وأكيدة على الوفاء بكافة الالتزامات المالية.
قوي	2	قدرة مرتفعة جداً على الوفاء بالالتزامات المالية.
جيد	3	قدرة على الوفاء بالالتزامات المالية تعكسها نتائج أعمال المدين العادية.
مقبول	4	قدرة مقبولة على الوفاء بالالتزامات المالية لكن هذه القدرة قد تتأثر سلباً على المدى المتوسط بفعل التغيرات في العوامل المحيطة

(1) تعميم مصرف لبنان رقم 58، والقرار الاساسي رقم 7159، تصنيف مخاطر الديون، بيروت، 10-11-1998. والتعميم رقم 256، والقرار الاساسي رقم 10711، المعدل للتعميم رقم 58 وقراره الاساسي رقم 7159، تاريخ 27-4-2011.

ملائم	5	توفر مقومات ملائمة لكن قدرة المدين قد تتأثر سلباً على المدى القصير بفعل التغيرات في العوامل المحيطة.
هامشي	6	وجود تغيرات معاكسة قد تؤدي إلى إضعاف قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية.
معرض	7	هناك إحتمال أكبر لتخلّف المدين عن الوفاء بالتزاماته المالية بنتيجة تغيرات معاكسة.
دون العادي	8	قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية هي غير كافية حالياً وتتوقف على توفّر شروط مالية واقتصادية ملائمة، إلا أن الملف يتضمن ضمانات مقبولة.
مشكوك بتحصيله	9	احتمال عدم تحصيل كامل الدين (حتى بعد تصفية الضمانات، إن وجدت).
رديء	10	لا يوجد أي فرصة لتحصيل الدين.

الملحق رقم 3: الخاص بالموائمة بين التصنيف المعتمد لاغراض رقابية والتصنيف الخاص بالمصرف

نظام التصنيف لأغراض رقابية	نظام التصنيف الخاص بالمصرف/المؤسسة المالية	
عادي	ممتاز	1

عادي	قوي	2
عادي	جيد	3
عادي	مقبول	4
للمتابعة	ملائم	5
للمتابعة والتسوية	هامشي	6
للمتابعة والتسوية	معرض	7
دون العادي	دون العادي	8
مشكوك بتحصيله	مشكوك بتحصيله	9
رديء	رديء	10

النبذة الثالثة: آلية التصنيف

بعد التعرض لمسألتي التصنيف لاغراض رقابية وعن التصنيف الخاص بكل مصرف، من المهم التطرق الى آلية تصنيف **قروض التجزئة** التي يعتمدها مصرف لبنان(1) ، والذي اشار فيها الى قروض التجزئة التي تشهد تأخرا" في السداد وقروض التجزئة المعاد جدولتها، **فمن جهة أولى، بالنسبة لقروض التجزئة التي تشهد تأخرا" في السداد**(2)، فقد أوجب مصرف لبنان تصنيف القرض عادي أو للمتابعة اذا

(1) البند سادسا من تعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، لجنة الرقابة على المصارف، مرجع سابق.

(2) الفقرة (أ)من البند سادسا"، من التعميم المذكور اعلاه.

حصل تأخير في السندات المستحقة لفترة زمنية لا تتجاوز 60 يوما"، ام اذا تجاوزت هذه المدة حتى حدود 90 يوما" فيجب تصنيفها للمتابعة والتسوية، اما اذا تجاوزت مدة التأخير 90 يوما" حتى حدود 180 يوما" فيجب تصنيف الدين دون العادي، ومن جهة أخيرة اذا تجاوزت مدة التأخير مدة 180 يوما" وجب على المصرف تصنيفه كدين مشكوك بتحصيله أو رديء. وكذلك اشار مصرف لبنان[1] الى انه بالنسبة لقروض التجزئة اذا كان المقترض يستفيد من عدة قروض فان المصرف يصنف كل قرض بشكلٍ منفصل عن الاخر وفقا" للالية المذكورة أعلاه. **ومن جهة اخرى، بالنسبة لقروض التجزئة المعاد جدولتها**[2]، فان مصرف لبنان اوجب على المصارف عدم ترفيع التصنيف او تحرير المؤونات المكونة لها الا بعد التزام المقترض بسداد ثلاث كمبيلات متتالية وفي موعدها المحدد، أما اذا لم يلتزم المقترض بالسداد وتأخر مدة تزيد عن 90 يوما" فيصنف مباشرة دينا" رديئا" وتكون له المؤونات بكامل قيمة القرض، باستثناء القرض السكني الذي يصنف مشكوك بتحصيله ويتم تكوين المؤونات وفقا" لكل حالة على حده وذلك بعد تنزيل قيمة التأمين او 60% من قيمة التخمين (أيهما أقل) للضمانة العقارية المقدمة مقابل القرض.

بعد كل ما ذكر اعلاه، **السؤال الذي يطرح نفسه : هل لهذا التصنيف قدرة على الحد من المخاطر؟** الجواب، بالايجاب الى حدٍ بعيد، وذلك لان المصارف ملزمة بتطبيق التصنيف الوارد في تعاميم مصرف لبنان[3]، وقد قامت جمعية المصارف بالعديد من الدورات للكادر البشري في المصارف اللبنانية وذلك من أجل رفع مستوى الكفاءة لديها.

---

(1)الفقرة (أ -2) من البند سادسا"، من التعميم المذكور اعلاه.

(2) الفقرة (ب)من البند سادسا"، من التعميم المذكور اعلاه.

(3) تعميم مصرف لبنان رقم 58، والقرار الاساسي رقم 7159، والتعميم رقم 256، والقرار الاساسي رقم 10711، المعدل للتعميم رقم 58 وقراره الاساسي رقم 7159، مرجع سابق.

والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه هو كيف نستفيد من هذا التصنيف؟ الجواب من جهة اولى، انه **بالنسبة للتصنيف الخاص** بكل مصرف فانه يستطيع ان يضع نقاطا" لكل مقترض، بحيث اذا كان ملفه مكتملا" ودفعاته منتظمة ودخله ثابت ولديه ضمانات واخلاقه جيدة ويملك اصولا" قابلة للتسييل، تكون نقاطه مرتفعة وبالتالي تمنح المصرف القدره على منحه القرض الذي يريد بخلاف المقترض التي تكون نقاطه ضعيفة ومتدنية لوجود خلل في الملف والضمانات وغيرها من الامور.

ومن جهة اخرى، بالنسبة للتصنيف لاغراض رقابية[1]، فان مصرف لبنان وضع ست درجات وذلك لتمييز الديون المنتجة عن الديون غير المنتجة، وعمليا" تستفيد المصارف من هذا التصنيف بشكلٍ كبير وفعال، اذ انه يتعين على طالب القرض التوقيع على مركزية المخاطر وبالتالي يستطيع المصرف الوقوف على التزامات طالب القرض في المصارف الاخرى وعلى تصنيفها، بحيث اذا كانت للمتابعة او دون العادي او مشكوكا" بتحصيلها او رديئ، فانه من الطبيعي ان تعمد لجنة التسليف في المصرف الى رفض الطلب المقدم، اما اذا كان دينا" عاديا" فانها تعمد الى دراسته والى مدى كفاية دخل طالب القرض. واخيرا، وفي اغلب الاحيان فان المصرف يعمد الى الطلب من الزبون اقفال الالتزامات الاخرى ليبقى على التزام واحد تجاهه فقط والمصرف عادة" هو من يقوم بتسديد هذه المبالغ.

المبحث الثاني: اجراءات الحد من المخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن الحد من المخاطر[2]، فالمصرف عليه ايجاد الحلول للحد من هذه المخاطر وايجاد الطرق والحلول المناسبة لها لان تعثر التسليفات يؤدي الى فشل المصارف

---

(1) المادة الثانية، من تعميم مصرف لبنان رقم 58، والقرار الاساسي رقم 7159، والتعميم رقم 256، والقرار الاساسي رقم 10711، المعدل للتعميم رقم 58 وقراره الاساسي رقم 7159، مرجع سابق.

(2) شعبان فرج، مرجع سابق، ص 77.

حين ترتفع نسبة الديون المتعثرة، فالمصرف لا يستطيع الغاء هذه المخاطر بصفة تامة لذلك عليه السعي الى تقليلها قدر المستطاع الى ادنى حد ممكن[1]. وسنعالج هذه الاجراءات من جهة اولى من خلال الاستعلام عن القروض وتغطية مخاطرها (الفقرة الاولى) ومن جهة ثانية تنويع القروض(الفقرة الثانية) ومن جهة ثالثة تطوير اجهزة المصارف والعنصر البشري (الفقرة الثالثة) ومن جهة اخيرة الالتزام بالمحظورات (الفقرة الرابعة).

الفقرة الاولى: الاستعلام عن القروض وتغطية مخاطرها

من جهة، **فان الاستعلام عن القروض** يعد اداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة والصحيحة والمتعمقة والتفصيلية حول ما يؤثر على القرض، وذلك من خلال البحث والتحري عن المعلومات المطلوبة عن طالب القرض[2]، وهذه المعلومات يتم الحصول عليها عند مقابلة الزبون ومن خلال تاريخ طالب القرض مع المصرف او المصارف الاخرى. حيث يوجد في كل مصرف دائرة استعلام تتواصل مع المصارف الاخرى ويتم من خلالها تبادل المعلومات عن طالبي القروض وكذلك من خلال مركزية المخاطر لدى مصرف لبنان، وكذلك من خلال وجود شركات متخصصة بالاستعلام تزود المصارف بكافة المعلومات خصوصا" المعلومات القانونية لناحية وجود دعاوى او انذارات بحق طالب القرض، وكلها اجراءات ذات اهمية تساهم في الحد من المخاطر.

من جهة أخرى، فان **تغطية مخاطر القروض** يعد خط الدفاع الاخير للمصرف لاسترجاع امواله وذلك لمجابهة تعثر المقترض وعدم قدرته على السداد. اذ ان وجود الضمان الكافي والقابل للتسييل عامل استقرار

(1) بوزيان الكاملة، مرجع سابق، ص 39.

(2) بوزيان الكاملة، مرجع سابق ، ص 39.

وطمأنينة للمصرف لتخفيف المخاطر الى ادنى حد. وعادة ما يطلب المصرف ضمانات لقاء القروض الممنوحة والتي تكون اما شخصية او عينية، ولعل التأمين على القروض لدى شركات متخصصة تعد حاليا" من اهم الضمانات التي ترتكز عليها ادارات التسليف بالاضافة الى التأمين على الحياة في حالتي الوفاة والعجز الكلي، حيث يعمد المصرف الى الزام طالبي القروض بالتأمين لتحصيل حقوقه عند تحقق الخطر[1].

الفقرة الثانية: تنويع القروض

تنويع القروض على القطاعات الاقتصادية المختلفة من صناعة وتجارة وخدمات وزراعة له تأثير ايجابي على الحد من المخاطر المصرفية. فعدم التركيز في قطاعٍ معين مع عدد محدود من المتعاملين واللجوء الى توزيع القروض على عدد كبير منهم وهو ما يعرف بقروض التجزئة يؤدي الى تجنب المصرف للمخاطر التي لا تكون في الحسبان وذلك دون عناءٍ كبير[2]. وهذا ما نجده حاليا" في قطاع البناء في لبنان اذ ان مشكلة تمويل القروض لم تجد طريقها الى الحل بالرغم من صدور تعميم جمعية مصارف لبنان[3] رقم 32 سنة 2019 والذي اعاد اطلاق القروض السكنية بحزمة من 200 مليون دولار اميركي وبفائدة 5.9% وحد أقصى 450 مليون ليرة للمقيمين و600 مليون ليرة للمغتربين.

وقد تم وصف التعميم المذكور اعلاه[4] بعودة القروض السكنية المدعومة بالقطارة وذلك بخلاف السنوات السابقة والتي اغدق فيها مصرف لبنان السوق بالقروض السكنية ولم يكن مهتما" بمن يستفيد منها مما ادى

---

(1) عبد الحق أبو عتروس ، مرجع سابق، ص 56.

(2) المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص 54.

(3) تعميم رقم 32، جمعية المصارف،2019، نقلا" عن موقع النشرة الالكتروني، تاريخ 25-1-2019.

(4) محمد وهبة، القروض السكنية المدعومة تعود بالقطارة، جريدة الاخبار، العدد 3672، لبنان، 26-1-2019.

الى استفادة القلة الميسورة من هذه القروض. اما الان فهو يبحث عن اي دولار ليزيد من احتياطه والدليل انه فرض في التعميم المذكور اعلاه على المصارف ان توفر له كمية من الدولارات توازي القيم الممنوحة بالليرة، وفرض على المصارف ان تستعمل الاحتياط الخاص بها لتمويل هذه القروض مقابل دعم فرق السعر بين الفائدة العادية وفائدة الدعم. فبمقتضى هذا التعميم اصبح لزاما" على المصارف ان تبيعه كميات من الدولارات توازي قيمة القروض الممنوحة للزبائن، وبالتالي لا قروض مدعومة للمصارف التي لا تحمل دولارات.

من هنا نلاحظ ان التركيز على القروض السكنية والتمويل غير المدروس ادى الى فورة في البناء بحيث نجد ان اغلب الرساميل وظفت في هذا القطاع، ومع صدور تعميم مصرف لبنان[1] رقم 503 تاريخ 10-7-2018 والذي الزم المصارف بعدم تجاوز نسبة التسليفات بالليرة 25% من ودائعها اوقع هذا القطاع في شلل لم يكن في الحسبان بعد ان كان القطاع الاربح في لبنان، اذ انه لا يوجد اليوم احد من الشباب المقبلين على الزواج يستطيع شراء شقة تضمن له العيش الكريم، ولا اصحاب الشقق يستطيعون بيع شققهم مما اوجدهم في حالة تجميد اموالهم، مع ان البعض بدأ باللجوء الى التقسيط دون مصرف ولمدة عشر سنوات مع دفعة اولى تكون بمتناول اليد وذلك كله في سبيل الخروج من هذا المأزق. لذلك فان المصارف وتجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات دون غيرها ، تلجأ إلى توزيع أموالها على مختلف الأنشطة والقطاعات ، حتى يمكن لها أن تعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أي قطاع معين بأرباحه من نشاط أي قطاع آخر[2].

الفقرة الثالثة: تطوير أجهزة المصرف والعنصر البشري

---

(1) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 503، مرجع سابق.

(2) عبد الحق أبو عتروس ، مرجع سابق، ص 58.

من جهة، فان تطوير أجهزة المصرف يجنبه الكثير من الاخطار، فعليه ان يدعم ويطور اجهزة رقابته الداخلية لما لها من اهمية في متابعة مختلف العمليات المصرفية المرتبطة بوظيفة الاقراض ثم بالاخطار التي يمكن ان تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها[1]. فوجود السياسات والإرشادات المكتوبة الموجهة لإدارة العمليات، كسياسة التمويل، والشروط المطلوبة في العميل، ووصف المنتجات الخ... أما الإجراءات فهي التعليمات المكتوبة التي تبين كيفية تنفيذ السياسات، وهذه السياسات والإجراءات يجب أن تكون مكتوبة وواضحة ومتاحة للموظفين أصحاب العلاقة، وسهلة الفهم، مبسطة ، ويمكن دعمها بنماذج ويتم تدريب الموظفين عليها والتأكد من أنهم فهموها وقادرين على تطبيقها. كما يجب أن يلتزم الموظفون على كافة المستويات من ذوي العلاقة بتطبيقها وأن تتأكد الإدارة بأنها مطبقة ومنفذة في العمليات المختلفة. وأي تعديل في هذه السياسات أو الإجراءات يجب تبليغه بسرعة للموظفين أصحاب العلاقة وان يكون بالطبع مكتوبا واضحا ومفهوما ويتم تدريب العاملين عليه[2]. كذلك يجب توفر نظام معلومات متطور يوفر للادارة الوصول الى كافة المعلومات المتعلقة بالزبائن والعمليات بشكل سهل وسريع من اجل تفادي المخاطر ومعالجتها بالسرعة القصوى.

ومن جهة اخرى، وبالنسبة **للعنصر البشري** فيجب على المصرف توظيف العنصر الذي تتوافر فيه المؤهلات للقيام بالعمليات المصرفية على اكمل وجه. وللاسف فان اغلب عمليات التوظيف في لبنان تحصل نتيجة" للوسائط وهذا ما يشكل عامل سلبي ويؤدي الى زيادة المخاطر، ومصرف لبنان يقوم بشكلٍ دوري باجراء دورات تدريبية لموظفي القطاع المصرفي من أجل زيادة الكفاءة في هذا القطاع.

---

(1) المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص 55.

(2) شعبان فرج، مرجع سابق، ص82.

الفقرة الرابعة: الالتزام بالمحظورات الملحوظة بالقوانين

يهدف المصرف من خلال عمليات التسليف الى تحقيق اكبر قدر من الربح، لذلك فان مصرف لبنان ومن خلال تعاميمه المختلفة يراقب عمليات التسليف حتى لا تتجاوز المصارف حدود امكانياتها وحتى تبقى القروض ضمن الحد الذي يسمح للمصرف من استرجاع امواله وحتى لا تقدم المصارف على تسليفها لاشخاص لا يحق لهم الاستفادة منها، وكل ذلك بهدف تقليل المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها، ومن المهم التطرق هنا الى بعض المحظورات الواردة في القوانين والتعاميم اللبنانية:

أولا"، حظر قانون النقد والتسليف[1] منح المصارف قروضا" لمفوضي مراقبة حساباتها وللمجلس المركزي ولموظفي المصرف المركزي من جميع الرتب ولافراد اسرهم، وكذلك لاعضاء مجالس ادارتها ولكبار المساهمين وافراد اسرهم الا بوجود اجازة مسبقة من الجمعية العمومية تجدد بشكل سنوي وفي مختلف الاحوال يجب ان لا تتعدى نسبة 25% من اموال المصرف الخاصة وان تكون مضمونة بضمانات عينية او كفالة مصرفية مقبولة في لجنة الرقابة. اما تعميم مصرف لبنان[2] رقم 279 تاريخ 20-10-2014 فقد منع تجاوز هذه النسبة 2% من اموال المصرف الخاصة بما يتعلق بالفقرة الرابعة من قانون النقد والتسليف فيما يتعلق بقروض السيارات والشقق وبطاقات الائتمان.

---

(1) المادة 154 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرجع سابق.

(2) البند ثالثا" من تعميم مصرف لبنان رقم 279، احتساب الحدود القصوى للاشخاص الخاضعين للفقرة 4 من المادة 152 من قانون النقد والتسليف، تاريخ 20-10-2014.

ثانيا"، حظر مصرف لبنان[1] على المصارف ان تمنح زبائنها في قروض التجزئة نسبة تتجاوز 75% من قيمة السيارة او المنزل المراد شراؤه، وكذلك ان لا تتجاوز نسبة الدفعات في مختلف الاحوال نسبة 35% من دخل المقترض.

ثالثا"، حظر مصرف لبنان[2]على المصارف منح عملائها تسهيلات لتمويل اصول ثابته كشراء العقارات الا بشكل قروض ذات اجال محددة وبعد دراسة الجدوى الاقتصادية وتحديد الدفعات وفقا" للتدفقات النقدية، كذلك عدم تجاوز قيمة القرض نسبة 60% من الشقة المنوي شراؤها. كذلك يحظر عليها تركيز مساهماتها ومشاركاتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث لا يفوق اي منها ما نسبته ١٠ %من أموالها الخاصة وذلك بهدف توزيعها على شركات وقطاعات متنوعة. كذلك يحظر عليها منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد تتعدى نسبة ٧٠ % من رأسماله التشغيلي وعلى أن لا تتجاوز في كل الأحوال، ما مجموعه خمسة أضعاف أموال العميل الخاصة المستثمرة إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية. كذلك يحظر عليها القيام بعمليات السمسرة العقارية باشكالها كافة أو تمويل عمليات المضاربة العقارية أو عمليات شراء عقارات مبنية أو غير مبنية بهدف اعادة بيعها. وأخيرا" يحظر استعمال اي جزء من التسليفات التجارية لغايات شخصية او استهلاكية.

---

(1) البند ثانيا" من تعميم مصرف لبنان رقم 369، عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، تاريخ 21-8-2014. والبنود ثانيا" وثالثا" ورابعا" من تعميم مصرف لبنان رقم 280، تاريخ 2-1-2015.

(2) المادة الثاثة من تعميم إلى المصارف رقم 81، مرجع سابق، مصرف لبنان.

الفصل الثاني:القروض المتعثرة والمعايير الجديدة

يشكل الجهاز المصرفي الشريان الاساسي والحيوي للاقتصاد اللبناني لما له من تأثيرٍ على مختلف القطاعات الاقتصادية من خدمات وصناعة وتجارة وبناء. وتعتمد المصارف على القروض من أجل تحقيق الارباح، فالقرض والخطر وجهان لعملة واحدة، لذلك تعتبر القروض المتعثرة من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف لان التعثر يؤدي الى تجميد هذه الاموال واضعاف قدرة المصرف على اقراضها من جديد وبالتالي حرمانه من اهم مصدر للارباح. هذا بالاضافة الى ان المصرف ملزم باتخاذ اجراءات عديدة لتحصيل هذه القروض وهي تبدأ بالاتصال الشخصي والمتابعة مرورا" بالانذار الخطي ووصولا" الى البيع بالمزاد العلني او الحجز على الرواتب، وما يرافق هذه العملية من وقت ومن تكاليف يتكبدها المصرف بالاضافة الى وجوب تكوين مؤونات للديون المتعثرة وفقا" لنسب تختلف باختلاف التصنيف والضمانة. وقد ارتفعت نسبة الديون المتعثرة بشكلٍ ملحوظ في السنوات الاخيرة نظرا" للحرب السورية وضغطها على الاقتصاد اللبناني وبلغت 5.67% عام 2017 اي بزيادة نسبتها 51% عن سنة 2011[1]، لذلك فاننا سوف نتحدث في هذا الفصل عن ماهية الديون المتعثرة (مبحث أول) وعن معالجة الديون المتعثرة (مبحث ثانٍ).

المبحث الاول: ماهية القروض المتعثرة

(1) علي هاشم، جريدة الاخبار، العدد 3720، تاريخ 25-3-2019.

ينشأ التعثر عندما يتوقف المدين عن الايفاء بالتزاماته تجاه المصرف، فالتعثر هو حادث عرضي مفاجئ يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة [1]. فالقروض المصرفية المتعثرة هي التي يتوقف فيها المدينين عن دفع الالتزامات المستحقة في مواعيد استحقاقها، بالرغم من مطالبة المصرف بسدادها وذلك لاسباب تكون في الغالب خارجة عن ارادتهم ولا يمكن التغلب عليها الا بتدخل خارجي. ويقرر المصرف بعد دراسة المركز المالي للمقترض وضمانات الدين على ان درجة الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة [2]. تتضمن القروض المتعثرة عدم قدرة المقترض على خدمة الدين، ويتمثل ذلك في اصل المبلغ اضافة الى الفائدة المترتبة عليه في تواريخ الاستحقاق، ويتحول القرض الى قرض غير عامل كون ان درجة مخاطره اعلى من الحد الاقصى لدرجة المخاطر الاعتيادية للقروض القائمة، وذلك وفق المعايير المقررة والمحددة من قبل جهات الرقابة على البنوك في البلد المعني [3]. ويعرف كذلك بالحالة او الموقف الذي تواجه اتفاقية القرض وخاصة شروط التسديد خطر الانتهاك او النكول، مما يعرض المصرف لخسائر محتملة، فالتعثر يعني عدم القدرة على التسديد او تأخير الاقساط والفوائد المستحقة [4].

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث اسباب التعثر (الفقرة اولى) ومؤشراته (الفقرة ثانية) وأخيرا" آثار التعثر على المصارف(الفقرة ثالثة).

---

(1) منال بو عبدالله وسهيلة بريشي، القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلاني بو نعامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2016-2017، ص5.

(2) المرجع نفسه، ص16.

(3) محمد داوود عثمان، ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره، ط 1، دار الفكر، عمان، 2013، ص 397.

(4) خليل الشماع، ادارة التحصيل والقروض المتعثرة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 1999، ص 4.

الفقرة الاولى:اسباب تعثر القروض المصرفية

لا ينشأ تعثر القروض المصرفية من فراغ، لذلك يجب علينا دراسة اسباب التعثر وتحديدها لانه ليس نتاج اللحظة انما هناك اسباب وعوامل عديدة تتفاعل عبر الزمن وتؤدي في النهاية الى تعثر المقترض وعدم قدرته على سداد الدفعات المستحقة عليه. فعملية القرض تحتاج الى عنصرين المصرف والمقترض ووجود اي خلل لدى احد الطرفين يقود الى التعثر، والطرفان يعملان في بيئة خارجية محيطة بهما والتغييرات التي تحدث في هذه البيئة تؤدي في بعض الاحيان لتعثر القروض المصرفية [1]. فالمصارف لا تتمكن من التنبؤ بالمبالغ التي تواجهها او بمشاكل التحصيل في المستقبل وذلك لوجود متغيرات متعددة ومفاجئة، ولا تستطيع تفادي خسائر التمويلات بصورة كلية ولكن من واجبها السعي لتقليل هذه الخسائر[2]. من هنا نجد ان هذه الاسباب تكون اما متعلقة بالمقترض (النبذة اولى) او متعلقة بالمصرف (النبذة ثانية) او متعلقة بالبيئة الخارجية (النبذة ثالثة).

النبذة الاولى: الاسباب المتعلقة بالمقترض

تفرض الاسباب المتعلقة بالمقترض على المصرف اخذ الحذر عند منح القرض وذلك من اجل تخفيف المخاطر والديون المتعثرة، فالمقترض عندما يتقدم من المصرف بطلب القرض لا بد له من جهة اولى، من **الافصاح عن الغاية** من القرض لما لها من اهمية على قرار التسليف. وقد شدد مصرف لبنان على التحقق

(1) بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على اداء البنوك في الجزائر، أطرحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، جامعة محمد بو ضياف –المسيلية، الجزائر، 2016–2017، ص18.

(2) سليمان محمود الابراهيم، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية في ظل الازمة، مشروع بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في ادارة الاعمال، الجامعة الافتراضية، سورية، 2017، ص43.

من غاية التسهيلات الممنوحة ومن حسن استعمالها ومن ملائمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم اعمال كل منهم[1]. لان استخدام القرض لغير الغاية التي منح من أجلها سيؤدي الى التعثر.

ومن جهة ثانية، لا بد من دراسة **الجدوى الاقتصادية** دراسة جيدة وواقعية وذلك من خلال التأكد من ان البيانات المقدمة من المقترض صحيحة وكاملة لان تحصيل هذه البيانات وبشكل كامل يخفف المخاطر ويؤدي الى تسليفات جيدة وذو مخاطر قليلة. فعلى سبيل المثال اذا تقدم المقترض من المصرف لاخذ قرض من اجل شراء سيارة مثلا"، هنا على موظف التسليف ان يستلم منه البيانات الصحيحة كالهوية وافادة السكن وفاتورة الكهرباء او الماء او التلفون، بالاضافة الى افادة بالراتب تبين مدخوله الشهري والذي من خلاله يستطيع المصرف[2]الوقوف على قدرة المدين على السداد. فلنفترض ان افادة الراتب غير صحيحة او مزورة يكون القرض معرضا" للتعثر. فالبيانات والمعلومات الصحيحة والكاملة تعكس وضع المقترض وهي الاساس الذي يبني عليه المصرف قراره بالموافقة او الرفض، لان اخفاء المعلومات او تقديم معلومات غير صحيحة يؤثر سلبا" على قرار المصرف بالموافقة[3].

ومن جهة ثالثة، **سوء نية المقترض** الذي يتعمد في بعض الاحيان عدم سداد السندات المتوجبة عليه مع قدرته على سدادها. ومن جهة رابعة، **وفاة المقترض** وعدم التزام الورثة بالتسديد سواء كان السبب ناجما" عن عدم قدرتهم او نتيجة لخلافات فيما بينهم او حتى عدم رغبتهم في السداد، مع العلم انه حاليا" وبوجود التامين على الحياة والذي يلزم به المقترض نجد ان هذا السبب قد اختفى الا انه توجد بعض الحالات الضئيلة والتي يكون المقترض غير مؤمن[4] وبالرغم من ذلك يمنحه المصرف قرضا".

---

(1) الفقرة الثالثة من البند ز من المادة الثالثة، من تعميم مصرف لبنان رقم 81، مرجع سابق.

(2) بعد اخذ الاستعلامات من المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، ومن بعض الجهات التي تعنى بالاستعلام.

(3) حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي، تقييم الاداء والتنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 187.

(4) تجاوز سن الستين او وجود امراض تمنع التامين من تغطيته.

ومن جهة أخيرة، **الطلبات المتكررة من المقترض** لزيادة حجم التسليفات دون وجود مبرر لذلك، حيث ان ارتفاع مديونية المقترض تعطي مؤشرا" سلبيا" على وجود خلل لدى المقترض مما يؤدي الى تعثره.

النبذة الثانية: الاسباب المتعلقة بالمصرف

تتشارك المصارف مع المقترضين في عملية تعثر القروض، وأهم هذه العوامل في تعثر القروض والعائدة للمصرف:

1- يجب ان تكون **الضمانات** المعطاة للمصرف كافية وقابلة للبيع او الحجز. فالتأمينات توفر للدائن الضمان والطمأنينة وللمدين الائتمان فتسهل تأمين حاجته من مال او اجل[1]. فلو افترضنا ان شخصا" تقدم من المصرف بقرض بقيمة مئة الف دولار اميركي(100.000$) من اجل شراء شقة، هنا يتوجب على المصرف تقدير قيمة الشقة عبر ارسال خبير محلف يقدر قيمتها **وسهولة بيعها** في حال نشوء نزاع قضائي[2]، وذلك بعد التأكد من مدخول طالب القرض ومن استعلاماته. يذهب الخبير الى الشقة موضوع القرض وبنتيجة الزيارة يضع تقريرا" مفصلا" في المصرف يبين فيه كافة مواصفات الشقة وثمنها. بعدها يعمد المصرف وبعد توفر الشروط في المقترض الى منحه 75% من قيمة الشقة على ان يغطي طالب القرض[3] نسبة 25%. تسير الامور هنا بشكل طبيعي ولكن السؤال هو ماذا لو حدث تواطؤ بين طالب القرض والخبير وأدى ذلك الى رفع قيمة الشقة؟ الجواب، هو ان هذه الحالات تحصل وبشكلٍ كبير في لبنان اذ انه اصبحت هناك مكاتب سمسرة للقروض هدفها تسهيل القروض مقابل بدلات يتقاضونها وهم

---

(1) هزار سليمان حيدر، مرجع سابق، ص 25.

(2) المادة 121 من نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، قرار المفوض السامي رقم 3339 ،مرجع سابق، تنص على:انه يمكن عقد التأمينات على الاشياء التالية فقط على الاراضي المبنية او غير المبنية القابلة للبيع والشراء ومعها جميع ملحقاتها المعدودة في العقارات.

(3) البند ثانيا" من المادة الثالثة مكرر، من تعميم مصرف لبنان رقم 81، مرجع سابق.

في الغالب يعملون مع اشخاص ذات نفوذ في المصارف وتكون لهم اليد الطولى في اعطاء الموافقات وفي تسهيل القروض وخصوصا" السكنية وكذلك زيادة قيمة الشقق ليتمكن طالب القرض من تحصيل المبلغ المطلوب. هنا يكمن الخلل الذي يؤدي الى التعثر، فهذه القروض تكون قيمتها في الغالب اكبر من الشقة موضوع القرض وهي تخفي بيعا" اذ ان صاحب الشقة بعد استلامه الثمن يتوقف عن الدفع ويطلب من المصرف بيعها بالمزاد العلني[1].

2- ضعف قدرة موظفي المصرف على التحليل الائتماني، ففي حال وجود ضعف في التحاليل الائتمانية فان قرار الموافقة على القرض يكون غير سليم وبالتالي فانه سيعرض هذا القرض للتعثر.

3- عدم السماح للمقترض باخذ القرض دفعة واحدة، وانما باستخدامه على مراحل وذلك من اجل التاكد من حسن استخدامه للغاية التي منح من اجلها.

4- يجب ان يكون مبلغ القرض متناسبا" مع الغاية التي منح من أجلها. فاذا تقدم شخص بطلب قرض بقيمة عشرة الاف دولار اميركي لشراء سيارة وكانت قيمة السيارة خمسة الاف دولار اميركي، فان مبلغ القرض يكون اكبر من حاجة المقترض وبالتالي سوف ينفقه في مجالات اخرى ليس لها علاقة بغاية القرض، مما يزيد من اعبائه ويصل به الى مرحلة العجز[2]، اما في حال كانت القيمة اقل من القيمة المطلوبة لشراء السيارة فان المقترض سوف يبحث عن مصادر اخرى من اجل تامين المبلغ المطلوب، وبالتالي سوف يقوم بالتسديد هنا وهناك مما يعرضه للتعثر. فامتناع المصرف هنا عن تقديم التمويل الكافي

---

(1) فاحد الاشخاص اعلمنا انه اشترى شقة عبر المؤسسة العامة للاسكان وانه بعد ذلك توقف عن الدفع وهو من الاشخاص الذين حصلو على افادة راتب غير صحيحة وتوسط لدى احد المكاتب ودفع له مبلغ كبير من اجل الحصول على القرض، واعلمنا ان الدعوى حتى الان مر عليها عشر سنوات اي انه وفي حال بيع المصرف هذه الشقة التي استهلكت يكون قد ربح على الاقل عشر سنوات سكن بدون اجار.

(2) بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص24

للمقترض دون وجود مبرر يؤدي الى التعثر[1]. فاستسهال قروض التجزئة خصوصا" السيارات وبطاقات الاعتماد، بحيث ان حجم هذه القروض تتجاوز المدخول الشخصي وتصرف في معظم الاحيان لصالح امور غير اساسية من الاسباب الرئيسية في التعثر.

5- يجب ان يكون عدد الموظفين العاملين في مجال التسليف كافيا" وان تكون لديهم المؤهلات الكافية للقيام بهذه الوظيفة الحساسة والمهمة وان يخضعوا للدورات التي يقيمها مصرف لبنان والتي تهدف الى زيادة المقدرة لدى الكادر المصرفي اللبناني، وبالتالي الى تقليل التسليفات المتعثرة. فاذا كان عدد الموظفين قليلا" تكون القدرة على القيام بالمهام ضعيفة سواء من حيث الدراسة الائتمانية او من حيث المتابعة والتحصيل مما يساعد في زيادة حجم القروض المتعثرة لدى المصرف[2].

6- تعمد اغلب المصارف الى تغليب عامل الربح على عامل المخاطرة وذلك من اجل تعظيم الارباح، فتعمد المصارف الى الاعتماد على الضمانات العينية لتغطية العجز في البيانات الاخرى، مع العلم ان هذا الامر سيؤدي الى تعثر القروض والى حرمان المصارف من اعادة ضخها والاستفادة من ارباح جديدة، وكذلك فان المصارف سوف تخسر جزء من ارباحها لانها سوف تقوم بتكوين مؤونات لهذه الديون المتعثرة. لان الضمانات في مثل هذه الحالة ستكون الملجأ الاول وليس الملجأ الاخير لتحصيل القرض في حال تعثره، لذلك فان هذه القروض تكون معرضة للتعثر بدرجة عالية[3].

7- الاقراض المترابط، وهو الذي يمنح لاشخاص او مؤسسات تربطهم علاقة بالمصرف وبادارته، فهذا النوع من القروض على درجة عالية من التعثر، وكذلك عدم الاستعلام الكافي والدقيق عن المقترض، وسوء

---

(1) محمد داوود عثمان، مرجع سابق، ص 405.

(2) عدنان الهندي، الديون غير العاملة في اساليب المعايشة الحديثة مع مخاطر الائتمان المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1987، ص51.

(3) بن مداني صديقة ، مرجع سابق، ص26.

ظروف عمل الموظفين كقلة رواتبهم، كلها عوامل تؤدي الى قلة الجودة في عملهم وبالتالي الى زيادة القروض المتعثرة.

وبفعل التباطؤ الاقتصادي المستمر منذ سنة 2014، والذي بدأ ينسحب تراجعا" ملموسا" على الاسر اللبنانية، حيث سجلت قروض التجزئة المتعثرة[1] عن السداد ارتفاعا" لتصل الى 3% من مجموع التسليفات بعدما كانت لا تتجاوز 1.5% بين عامي 2008 و 2010، عمد مصرف لبنان الى حماية المستهلكين وحفاظا" عى الثقة بالقطاع المصرفي الى اصدار التعميم[2] رقم 369 في 21-8-2014 الذي يشدد على المصارف في منح القروض الشخصية ويؤمن الحماية للمواطنين.

النبذة الثالثة: الاسباب المتعلقة بالبيئة الخارجية

تدخل البيئة الخارجية ضمن الاسباب التي تؤدي الى تعثر القروض طالما ان المصرف والمقترض يعملان ضمن هذه البيئة التي لا بد لها من ان تترك اثر على علاقتهما التعاقدية.

من جهة اولى، اذا نظرنا اليوم على واقعنا نجد مدى تأثير البيئة الخارجية على تعثر القروض، فالانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد اللبناني نتيجة للحرب السورية واقفال المعابر ادى الى تدهور القطاعين الزراعي والصناعي نتيجة لاعتمادنا على التصدير البري، الذي يمكننا من المنافسة لانخفاض كلفته مقارنة" مع التصدير البحري والجوي. فالقطاع الصناعي من ابرز القطاعات الصناعية المتضررة لان كلفة الشحن البحري جراء بقاء البضائع مثلا" في المرافق السعودية لمدة ثلاثة اسابيع مما يرتب عليها مبالغ تتراوح بين الفين وستة آلاف دولار اميركي للحاوية الواحدة، تقلص ارباح الصناعيين لا بل تعرضهم للخسارة.

---

(1) الموقع الالكتروني ل"النشرة"، الاربعاء، 5-8-2015.

(2) تعميم مصرف لبنان رقم 369، عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، تاريخ 21-8-2014.

فالصناعيين خسروا السوق الاوروبية والافريقية ولم يعودوا قادرين على منافسة البضائع الاوروبية، وكل ذلك نتيجة تعثر التصدير البري نتيجة لاغلاق المعابر الحدودية مع سورية[1].

ومن جهة ثانية، عند حدوث قوة قاهرة كزلزال او حريق او فيضان او حتى وقوع حرب او اعمال عنف فانها تؤدي الى تعثر القروض. **ومن جهة اخيرة،** ان ارتفاع معدلات الفائدة والتضخم[2]، من الاسباب الرئيسية للتعثر. وهذا ما يحصل حاليا" في لبنان نتيجة للانكماش الحاصل في الاقتصاد ونتيجة لارتفاع معدلات الفائدة على الليرة بشكل كبير وارتفاع سعر الدولار، ولجوء معظم المصارف الى الاقراض بالدولار لحماية انفسها من تدني قيمة العملة اللبنانية، اما المقترض الضعيف في هذه العلاقة فلا حول له لانه يكون مضطرا" للاستدانة وبالفوائد المرتفعة التي تفرضها المصارف دون تدخل مصرف لبنان لحمايته حتى الان.

وأخيرا"، نلاحظ الان الانكماش الذي حصل بفعل تعميم مصرف لبنان[3] رقم 503، والذي منع فيه المصارف من تجاوز نسبة 25% من ودائعها في التسليف. مما ادى الى الانكماش الحاصل في القروض السكنية، ولا توجد بوادر حلحلة في الافق. فهذه المحفظة الائتمانية التي تبلغ حوالي عشرة مليارات دولار اميركي شهدت تحولا" متسارعا" في تصنيف الدين المنتج الى خانة الصعوبات ثم تطورت الى التعثر وبلوغا" الى افلاس واقعي لاصحاب المشاريع بعدما كانت تشكل علامة فارقة في القطاع، وبدأ مشهد التمويل

(1) الموقع الالكتروني" لبانون فايلز"، الاثنين، 22-4-2019.

(2) حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 240.

(3) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 503، مرجع سابق، تنص على:انه لا يجوز ان يزيد صافي التسليفات الممنوحة من المصرف للقطاع الخاص بالليرة اللبنانية عن ٢٥ %من مجموع ودائع الزبائن لديه بالليرة اللبنانية.

العقاري مقلقا" للغاية، اذ ان من شأن الاستمرار في الازمة الحالية وهو الارجح، ان تنضم شرائح جديدة الى الديون المتعثرة وبالتالي ارتفاع خطير في القروض المشكوك بتحصيلها لدى القطاع المصرفي[1].

الفقرة الثانية: مؤشرات التعثر

يوجد مؤشرات لتعثر القروض المصرفية، فالتعثر لا يأتي فجأة" بل توجد مؤشرات عديدة تنبئ بان القرض الممنوح من قبل المصرف قد يواجه مشاكل تؤدي الى عدم استرداده كليا" أو جزئيا". وهذه المؤشرات تكون اما رئيسية (النبذة اولى) او ثانوية (النبذة ثانية).

النبذة الاولى: المؤشرات الرئيسية

قد يفي المقترض بكافة الشروط المطلوبة تجاه المصرف، ورغم ذلك قد تكون هناك بوادر على تدهور حالته المالية تؤدي الى التعثر في سداد الالتزامات المترتبة عليه. وهذه المؤشرات تكون: **من جهة اولى**، مؤشرات تتعلق **بحساب المقترض** مع المصرف، كوجود حركة سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمله، او اصدار شيكات على حساب القرض او حسابات اخرى باكثر مما تسمح به الارصدة المتوفرة، او تكرار التاخر عن سداد دفعة مستحقة لاكثر من فترة وتكرار عدم سداد الاقساط والفوائد في مواعيدها، او تناقص ارصدة حسابات المقترض لدى المصرف، وتباطؤ في حركة الحساب الجاري[2]، واخيرا" عدم قدرة المقترض على الامساك بحسابات منتظمة حقيقية[3]. هذه المؤشرات تكون سهلة الدراسة عندما يكون المقترض عميلا" قديما" لدى المصرف او لدى المصارف الاخرى، اذ ان المصرف الذي سيدفع القرض

(1) صحيفة الشرق الاوسط، العدد رقم 14561، تاريخ 10-8-2018.

(2) بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص42.

(3) محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 359.

يستطيع الاستعلام عن هذا المقترض للوقوف على مدى التزامه وكذلك للوقوف على تصنيفه في مركزية المخاطر التي تعطينا اصدق وضعية لطالب القرض. اما القروض للاشخاص الجدد فينبغي دراستها جيدا" لعدم الوقوع في التعثر.

من جهة ثانية، هناك مؤشرات تتعلق **بطلبات المقترض**، كارتفاع نسبة القروض الى رأس المال المقترض، وتقدمه بطلبات متكررة لزيادة تسهيلاته بدون مبرر، او تكرار طلباته لاعادة جدولة اقساطه والتي تشير الى عدم قدرة المقترض على ادارة اموره بشكلٍ جيد. فالمصارف عادة لا تقبل بتجديد القروض قبل تسديد ثلثي القرض وبعض المصارف تشترط تسديد كامل القرض، وهذه الشروط مهمة جدا" لتخفيف درجة التعثر وهي تعطي فكرة واضحة وشفافة لمقدرة المقترض على السداد. علما" ان بعض المقترضين يعمدون الى سداد قروضهم دفعة واحدة بعد مرور فترة قصيرة وذلك من اجل طلب قروض اكبر قيمة" وهم بفعلتهم هذه يظنون ان المصرف سيأخذ فكرة جيدة على انهم ذات قدرة عالية على التسديد، لذلك فان الكادر المصرفي الخبير يعرف ان هذا الفعل هو من العلامات العالية على التعثر لان المقترض قد يكون استدانهم من اشخاص اخرين ويعدهم بسدادهم بعد اخذ القرض الجديد.

من جهة ثالثة، هناك مؤشرات تتعلق **بالضمانات**، كطلب المقترض من المصرف استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية، وذلك من اجل التصرف بالضمانات العينية كبيعها او تقديمها ضمانة لدائنين اخرين. او تدني قيمة الضمانات المقدمة للمصرف. حاليا" نجد ان الضمانات في القروض السكنية قد انخفضت نتيجة" لتدني اسعار الشقق بعد توقف القروض السكنية، وهذا التدني له سلبياته على صعيد تصنيف القروض وتحولها من ديون منتجة الى ديون متعثرة ومشكوك بتحصيلها.

من جهة اخيرة، هناك مؤشرات يستدل عليها من خلال **الميزانية**، فالبيانات المالية تحدد القدرة الافتراضية لطالب القرض على السداد في مواعيد الاستحقاق، فانتظام البيانات المالية تعطي المصرف صورة واضحة

عن وضعية المقترض، حيث تعمد الى دراسة مديونية المقترض ومعدل دوران المخزون، ونسبة الاصول المتداولة الى اجمالي الاصول والتقلبات الحادة في السيولة، وانخفاض حجم المبيعات او زيادتها بشكلٍ مفاجئ وارتفاع قيمة البضائع المرتجعة، وتركز المبيعات على عدد محدود من الزبائن، كلها مؤشرات تعطي صورة واضحة لتصنيف الدين [1].

النبذة الثانية: المؤشرات الثانوية

ان المؤشرات الثانوية، لا تقل أهمية عن المؤشرات الرئيسية خصوصا" في قروض التجزئة، فهي تنذر بحدوث مشكلة في التسديد، وهذه المؤشرات يستطيع المصرف الحصول عليها من مصادر عديدة. ومن بين المؤشرات قيام شركة التأمين بالغاء التأمين بسبب عدم سداد الاقساط او ظهور نزاع بين المقترض وشركات تامين اخرى، أو ورود حجز على راتب المدين او على الضمانة العينية لصالح اشخاص اخرين سواء كان كفيلا" لشخص آخر او مدينا"، او كثرة التغييرات في عمل المقترض، او وجود مشاكل عائلية لديه كالطلاق وما يتبعه من نفقة تكون واجبة ومقدمة على غيرها من الديون، او سحب علامات او توكيلات تجارية من المقترض مما يؤدي الى تراجع التقييم الائتماني للمقترض، او التاخر في دفع الضرائب وغيرها من الالتزامات تجاه الدولة كالمياه والكهرباء والهاتف، او ظهور مدينين لم يفصح عنهما المقترض. كل هذه العوامل تؤدي في حال وجودها الى تراجع تصنيف القروض وتحولها الى متعثرة ومشكوك في تحصيلها. وعمليا" نجد انه في حال كان المقترض مدينا" لعدة مصارف يستطيع المصرف الوقوف على تصنيف المقترض في المصارف الاخرى. فاذا وجد ان تصنيفه قد تراجع الى دون العادي او مشكوك بتحصيله ان يبني على هذا التصنيف ويأخذ الحيطة في امكانية انتقال دينه الى هذه الدرجات نظرا" لوجود صعوبات

(1) منال بو عبدالله وسهيلة بريشي، مرجع سابق، ص 14.

تعتري عمل المقترض ووضعه المادي. وأخيرا"، فيما يتعلق بالقروض المضمونة بتأمين عقاري فان المصارف تلزم المقترضين بتزويد المصرف بافادة عقارية بشكل سنوي للوقوف على وضعية العقار المؤمن وللتأكد من عدم وجود حجوزات عليه[1].

الفقرة الثالثة: آثار التعثر على المصارف

ان للتعثر آثار سلبية على الاقتصاد ككل وعلى المصارف بشكلٍ خاص، فالتعثر يؤدي الى عرقلة عمل المصارف وانخفاض قدرتها على التسليف لان الديون المتعثرة تجمد الاموال المقرضة وتستوجب متابعتها من دوائر مخصصة لها في المصارف او من قبل القضاء، وما يستوجبه ذلك من نفقات وطول المدة لتحصيل الديون المتعثرة او جزء منا تبعا" لكل حالة على حدة، وكذلك يوجب مصرف لبنان[2] تكوين مؤونات للديون المتعثرة كلٍ بحسب نوعه وتصنيفه، وهذه المؤونات تقتطع من ارباح المصارف مما يؤدي الى تقليل نسبة الارباح على المساهمين. فللتعثر من جهة اولى اثار على الجهاز المصرفي(النبذة الاولى) ومن جهة ثانية آثار على الاقتصاد القومي (النبذة ثانية) ومن جهة اخيرة اثار على الاستثمار والمشاريع الممولة (النبذة ثالثة).

النبذة الاولى: آثار التعثر على الجهاز المصرفي

---

(1) الفقرة 3-2 من البند ثانيا"، من تعميم مصرف لبنان رقم 238، متطلبات التحليل والادارة والمعالجة الائتمانية في ملفات التسهيلات والتوظيفات، بيروت، 23-10-2002، التي تنص: على وجوب تزويد المقترض المصرف ببيان بأملاك وعقارات العميل، مع صور عن سندات الملكية أو شهادات القيد مع إفادات عقارية حديثة.

(2) البند ثالثا" من المادة السابعة من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق، تنص على: انه يجب تكوين مؤونات مقابل ارصدة قروض التجزئة التي تشهد تأخرا" في السداد بين 31 و 90 يوما" بحسب النسب المشار اليها في الملحق رقم 1 والذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة القرض الممنوح وعدد ايام التأخر.

عندما يمنح المصرف القرض يكون الهدف منه تحقيق الربح، لان القروض هي الركيزة الاساسية في ارباح المصارف، وبها تقاس كفائتها في مجال القروض المصرفية، اذ كلما انخفضت نسبة القروض المصرفية كلما ارتفعت الثقة بالمصرف وارتفعت نسبة ارباح المستثمرين مما يدفعهم الى استثمار المزيد من الاموال التي تشكل التمويل الرئيسي للمصارف في عملية القروض. اما اذا زادت نسبة القروض المتعثرة فانها تشكل خطرا" على عمل المصارف وتؤدي الى اثار سلبية خطيرة نذكر منها:

أولا"، تؤدي القروض المتعثرة الى تجميد جزء هام من اموال المصارف وذلك نتيجة" لعدم قدرة المقترضين على الايفاء بالتزاماتهم. بالاضافة الى تكوين المؤونات والذي يقتطع من ارباح المصارف ويؤدي هو كذلك الى تجميد جزء من الارباح ، فلو افترضنا ان شخصا" اقترض مبلغ عشرة الاف دولار اميركي وتعثر عن الدفع، فالمصرف هنا يتوجب عليه اقتطاع جزء من ارباحه وايداعها في حساب خاص لتعزيز هذا الدين، فالمصرف يكون هنا قد حرم من المبلغ الاصلي مضافا" اليه الجزء المودع مقابل الدين المتعثر، وبالتالي حرمان المصرف من اعادة استعمال هذه الاموال في الاقراض وبالتالي التقليل من ارباحهم. وفيما يلي:

جدول خاص بتصنيف قروض التجزئة(1) المتعثرة والمؤونات المكونة مقابلها وفقا" لعدد ايام التأخير والواردة في التعميم رقم 280 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف:

عدد ايام التأخير	تصنيف الدين	القروض السكنية	قروض السيارات	قروض بطاقات الائتمان	قروضالتجزئة الاخرى
31-60	عادي/متابعة	0	%15	%25	%15
61-90	متابعة وتسوية	0	%20	%35	%25

(1) الملحق رقم 1 من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق.

91-120	دون العادي	0	%30	%40	%35
121-181	دون العادي	0	%40	%50	%50
181-360	مشكوك بتحصيله/رديء	%25	%50	%100	%100
1-2 سنوات	=	%50	%100	%100	%100
2-5 سنوات	=	%100	%100	%100	%100
فوق 5 سنوات	=	%100	%100	%100	%100

ملاحظة: تمت دراسة التصنيف الوارد في هذا الجدول في الفقرة الثالثة من المبحث الاول من الفصل الاول من القسم الثاني.

ثانيا"، تؤثر نسبة القروض المتعثرة على سمعة المصرف لان ارتفاعها يؤدي الى خسائر باهظة تتمثل في انخفاض نسبة الارباح وانخفاض قدرة المصرف على التوسع والانتشار والى زعزعة الثقة بالمصرف وعدم قدرته على جذب عملاء جدد في المستقبل والتالي نقص في الايداعات على المدى الطويل، مما يؤدي الى انكماش اعمال المصرف وتقلص نصيبه من السوق تدريجا" حتى يختفي تماما"[1].

اخيرا"، تستغرق معالجة الديون المتعثرة في خلال مرحلة التحصيل وقتا" كبيرا" وطويلا"، وما يتبعه من تخصيص المصرف جهازا" بشريا" للمتابعة، فهذا الجهاز يحتاج الى مصاريف عديدة من مكاتب وعاملين

(1) بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص37.

، وكذلك فان اللجوء الى المحاكم يحتاج الى محامين والى وقت طويل لتحصيل الديون المتعثرة. وكلها اعباء ترهق المصرف وتحول جزء من ارباحه لتغطية هذه النفقات.

النبذة الثانية: آثار القروض المتعثرة على الاقتصاد القومي

تؤدي القروض المتعثرة الى حرمان الدولة من الضرائب التي تجبيها من ارباح المصارف، فانخفاض هذه الضرائب نتيجة لارتفاع القروض المتعثرة يؤثر بشكلٍ سلبي على الموازنة العامة للدولة خصوصا" في دولنا النامية التي تعتمد بشكلٍ اساسي على الضرائب، وبالتالي تؤدي الى اثار سلبية على المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي تهم جميع المواطنين. ولقد اصبحت الديون المتعثرة في لبنان تثقل ميزانيات المصارف خصوصا" عند تطبيقها للمعايير المحاسبية العالمية الجديدة والتي تهدف الى حماية مصلحة المصارف وارباحها، من خلال تحديد وحصر حجم مخاطر القروض والتحرك سريعا" لتحصيلها عبر الاجراءات القانونية المختلفة.

في الواقع ان نسبة القروض غير المنتجة للفوائد من اجمالي القروض المصرفية لا تعطينا الا نصف الحقيقة لانها لا تشمل القروض الرديئة لانها اخرجت من ميزانية المصارف، كما انه لا يشمل القروض المصنفة قيد المتابعة والتي لا تزال في المرحلة الاولى للتعثر والتي غالبا" ما تدخل مرحلة التعثر الفعلي[1]. فالقروض المتعثرة وصلت الى 5.67% عام 2017 واذا اضفنا اليها القروض الرديئة التي اصبحت خارج ميزانيات المصارف نظرا" لفشلها في تحصيلها فان النسبة ترتفع الى 7.5% من اجمالي قروض المصارف، اما القروض المصنفة قيد المتابعة والتسوية والتي ما زالت في بدايات التعثر فقد بلغت نسبتها 9.2% من قروض المصارف عام 2017، وهو ما يجعل نسبة القروض الرديئة والقروض غير المنتجة للفوائد تصل

(1) علي هاشم، جريدة الاخبار، العدد 3720، تاريخ 25-3-2019.

الى نسبة 16.7 % من اجمالي القروض المصرفية، مع العلم ان القروض المصنفة للمتابعة والتسوية تفرض تكوين مؤونات خاصة مقابل مخاطرها المرتفعة وهي تشكل مثل القروض المتعثرة ضغطا" متزايدا" على ميزانيات المصارف. فهذه الارقام تشير بوضوح الى حجم الضغوط التي تواجه القطاع المالي في لبنان[1].

النبذة الثالثة: آثار التعثر على الاستثمار والمشاريع

من جهة اولى، تؤثر القروض المتعثرة بشكلٍ كبير على **المناخ العام للاستثمار**، فارتفاع نسبتها يؤدي الى عجز الدولة عن تنفيذ مشروعات جديدة وكذلك عن تمويل المشاريع الخاصة، وذلك بسبب النقص في السيولة التي تعانيها المصارف نتيجة" لارتفاع نسبة القروض المتعثرة. فارتفاع نسبة القروض المتعثرة يؤثر بشكل سلبي على الاوضاع الاقتصادية في البلد ككل لان المصارف تعتبر الشريان الحيوي للاقتصاد وتوقفها عن التمويل او خفض التمويل يؤدي الى بطء العجلة الاقتصادية وحرمان شريحة كبيرة من المجتمع من الاستفادة من الاموال المتعثرة، وبالتالي يقلل الطلب على العمال وتزيد البطالة وتحقق الشركات المتعثرة الخسائر وتقل حصيلة الضرائب المحصلة منها اي تقل الايرادات العامة للدولة[2].

من جهة أخرى، تؤثر الديون المتعثرة على **المشاريع الممولة**، فالتعثر يدور في حلقة دائرية يغذي جميع وحدات الاعمال عن طريق التشابك الاقتصادي بينها، وتتضح الاثار السلبية في السياسات البيعية والانتاجية والتسويقية والتجارية للمؤسسات والشركات المتعثرة، من خلال الطلب من مدينيها السرعة في تسديد التزاماتهم

(1) علي هاشم، جريدة الاخبار، العدد 3720، تاريخ 25-3-2019.

(2) عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والازمة المالية المصرفية العالمية(أزمة الرهن العقاري الامريكية)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 114-115.

عن طريق خصم سداد مبكر وينتهز المدينين هذه الفرصة للضغط على المؤسسة من أجل الحصول على خصومات مرتفعة تؤثر على ربحية المؤسسة[1].

المبحث الثاني: معالجة الديون المتعثرة

يحمل الاقراض المصرفي في طياته العديد من المخاطر، فالمصارف تضع نظام متكامل لتجنب حدوث التعثر الذي لا بد منه، وبالتالي فهي تضع استراتيجيات لمعالجة التعثر والتخفيف منه وذلك للمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي. فالقروض المتعثرة تؤثر بشكلٍ مباشر على المركز المالي للمصارف ونتائج اعمالها، وتحد من قدرتها على الاقراض وممارسة دورها في عملية التنمية مما ينعكس بشكل سلبي على الاقتصاد ككل. اما معالجة الديون المتعثرة فانها تنعكس بشكل ايجابي على المصارف وعلى الاقتصاد الوطني وعملية التنمية. لذلك سوف نتناول في هذا المبحث اساليب تحصيل القروض المتعثرة (الفقرة الاولى) ومن جهة ثانية المعالجة المصرفية (الفقرة الثانية) ومن جهة ثالثة المعالجة الوقائية (الفقرة الثالثة) ومن جهة أخيرة سوف نتعرض لاعادة هيكلة الديون المتعثرة (فقرة رابعة).

الفقرة الاولى: اساليب تحصيل القروض المتعثرة

تحصيل القروض المتعثرة من اهم العقبات التي تعترض عمل المصارف، فهي تحاول جاهدة" تحصيل هذه الديون من اجل ضمان استمرار عمل المصرف، فتحصيل هذه الديون يرفع الثقة بالمصرف ويزيد المودعين ويزيد قدرة المصرف على ضخ اموال جديدة في السوق. وتحصيل هذه القروض يعتمد على مهارة

(1) بن مداني صديقة،مرجع سابق، ص 40.

قسم التحصيل في المصرف، ومدى استجابة المقترض، وكذلك سرعة القضاء في الحكم في الدعاوى القائمة. فالقروض المتعثرة تحظى باهتمام المصارف وهي تمر بثلاث مراحل قبل تحصيلها.

في المرحلة الاولى، يبدأ التعثر عند **حدوث سبب** يؤدي الى تأخر المقترض عن دفع كمبيالاته للمصرف، فهذا الحدث يمثل اختبارا" وتحديا" للمصرف حيث انه اذا اغفله واستهان به بدأ التعثر[1]. هنا يقوم المصرف بالاتصال بالمقترض وحثه على دفع السند المتأخر، ويلعب الاتصال الشخصي دورا" رئيسيا" في تشخيص المشكلة والتصدي لمعالجتها[2]. واقعا" توجد في كل فرع او في المركز الرئيسي لكل مصرف دائرة تختص بالديون المتعثره، وهي تقوم بطباعة السندات المتأخرة وتطلب من الموظفين الموجودين في الدائرة الاتصال بهم او بكفلائهم في حال تعذر التواصل معهم وابلاغم باستحقاق القسط والطلب من المدين الاسراع في تسديده، وهنا يسأل الموظف المقترض عن سبب التأخير ويعطيه موعدا" للسداد، فان تجاوب معه فلا مشكلة، اما اذا لم يتجاوب لاسباب منها عدم قدرة المقترض على سداد القسط لارتفاع قيمته، فان المصرف يبادر الى دراسة حالته والى عرض تخفيض قيمة السند وتمديد المدة، وكلها اجراءات تكلف المقترض زيادة في الفوائد، وكذلك هناك احتمالات طلب ضمانات اضافية من قبل المصرف. اما بالنسبة لمدة هذه المرحلة فيجب ان لا تتخطى 60 يوما"[3].

وبعد ذلك تأتي المرحلة الثانية، أي مرحلة التعثر المتوسطة، وهي عندما يصنف الدين **للمتابعة والتسوية،** وتحصل عندما يتجاوز التاخير 61 يوما" ولا يتجاوز 90 يوما"[4]. هنا يقوم المصرف بارسال انذار للمقترض

---

(1) سليمان محمود الابراهيم، مرجع سابق، ص 48.

(2) بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص 50.

(3) البند سادسا" من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق، تنص على : ان الدين يكون عادي او للمتابعة في حال عدم حصول تأخر في السداد او حصول تأخر لا يتجاوز 60 يوما" لاي من السندات المستحقة.

(4) البند سادسا" من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، المرجع نفسه.

المتأخر عن السداد لحثه على تسديد المتأخرات أو لدفعه الى اللجوء الى المصرف وتسوية وضعه والالتزام بعدم التأخر مجددا".

والمرحلة ألاخيرة، هي مرحلة **التعثر الخطير**، وذلك عندما نتجاوز 91 يوما"[1]، حيث يصنف الدين دون العادي ويستلزم قيام المصرف بالاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل حقوقه، كالحجز على راتب المدين او على سيارته او على منزله تحصيلا" لحقوق المصرف. مع العلم انه بعد هذه المرحلة وعندما نتجاوز مرحلة 181 يوما" ندخل في مرحلة الدين المشكوك بتحصيله او الرديئ وما يستلزمه ذلك من تكوين مؤونات لتغطية هذا الدين وصولا" الى مرحلة شطب الدين اذا تعذر على المصرف تحصيل الدين بكافة الطرق الممكنة.

الفقرة الثانية: المعالجة المصرفية للديون المتعثرة

يؤدي تعثر القروض المصرفية الى الانكماش في الاقتصاد الوطني وذلك بسبب عدم قدرة المدينين على تسديد كمبيلاتهم. فالتعثر ليس بالامر السهل الذي يمكن تجاهله، فالمصرف يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات والوسائل الممكنة لتحصيل حقوقه وتفادي ضياع امواله. وقد أعطى مصرف لبنان[2] المقترض حقا" بمطالبة المصرف بتمديد مدة القرض اذا تبين له عدم قدرته على المتابعة بالتسديد وفقا" للاتفاق الموقع بين المصرف والمقترض. والتسويات الودية هي الحل الانسب لانها تضمن وان طال امدها تسديد كافة حقوق المصرف او على الاقل اصل الدين وتعود بالفائدة على المصارف لانها تستطيع استعمال الاموال

(1) البند سادسا" من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق.

(2) البند ثالثا" من ملحق لائحة وحقوق العملاء، من تعميم مصرف لبنان رقم 134، تاريخ 12-2-2015، أصول اجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، التي تنص: على انه عند مواجهة صعوبات مالية تمنعه من الايفاء بالتزاماته او تسديد اقساطه في الوقت المحدد، مراجعة المصرف بهدف ايجاد الخيارات الانسب ومنها اعادة جدولة التزاماته.

المحصلة في استثمارات جديدة وبالتالي تحقيق ارباح جديدة. ولكن قد تكون التسويات الودية غير مجدية عندما لا يستطيع المقترض الالتزام بها، فيعمد المصرف الى اللجوء الى الاجراءات القانونية للحجز على راتب المقترض في القروض الشخصية او السيارة في قرض السيارة او الشقة في القرض السكني. وهناك عدة حلول مصرفية لمعالجة القروض المتعثرة قبل الوصول الى الاجراءات القانونية التي لا يحبذها المصرف عادة".

من جهة اولى، نجد **تعويم المقترض،** هذا الحل يكون مطروحا" عندما تكون مشكلة التعثر طارئة على المقترض نتيجة" لظروف مؤقته وغير دائمة، وتكون ذات تأثير على قدرة المقترض على السداد بحيث لا يستطيع تجاوزها بدون مساعدة المصرف، فالمصرف هنا يكون ملزما" بمساعدته للخروج من هذه الازمة الطارئة لان له مصلحة في تحسين اوضاع المقترض لتحصيل قرضه. والتعويم هي اول مرحلة في معالجة الديون المتعثرة وتتمثل باعفاء المدين من بعض الفوائد او تمديد مهلة التسديد او جدولة الدين، وكل حالة تدرس لوحدها وهي تتوقف على حسب ظروف العميل التي تتناسب معها لتمكنه في المستقبل من معاودة نشاطه واستعادة قدرته على سداد الدين المتعثر [1].

ومن جهة ثانية، نجد فكرة **انتشال المقترض،** في هذه المرحلة يقوم المصرف بالتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارة نشاط المقترض، وذلك بهدف خلق التوازن بين التدفقات الداخلة والخارجة، حيث يقوم المصرف بتقديم الاستشارات الادارية المناسبة بهدف خفض التكاليف وزيادة الايرادات وبالتالي اعادة وضع المقترض على السكة الصحيحة وبالتالي استعادة قدرته على السداد[2]. ومن الاجراءات التي يقوم بها اعادة وضع نظام محاسبي جديد وفرض نظام مراقبة دقيق، واستغلال الجزء الغير مستخدم من الطاقة الانتاجية،

---

(1) بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص53.

(2) منال بو عبدالله وسهيلة بريشي، مرجع سابق، ص 18.

وتجديد الاصول وبيع الاصول غير المستخدمة واستخدامها في التجديد او العمليات الانتاجية، والاستغناء عن الفائض في العمال ورفع الكفاءة لدى الباقين.

ومن جهة ثالثة، نجد طريقة **انعاش العميل**، هنا يعمد المصرف الى رفع التعثر عن المقترض من خلال مده بقروض جديدة بشروط ميسرة يكون الهدف منها استعادة نشاطه لتمكينه من العودة الى حالته الطبيعية، بحيث يستطيع تسديد قروضه القديمة والجديدة[1]. ولكن هذا القرار من اخطر القرارات التي يتخذها المصرف لانه في حال فشل المقترض فسوف يعرضه الى خطر فقدان القرض الاول وفوائده بالاضافة الى القرض الجديد. ونظرا" لخطورته فان المصرف قبل اتخاذه مثل هذا القرار يجب عليه التحقق من مجموعة شروط نذكر منها[2]:

1- ان تكون الرغبة والاصرار والطموح لدى المقترض في تجاوز الازمة موجودة، وان يكون على استعداد تام لتحمل الجهد والتكلفة والمخاطر التي يتضمنها قراره بالتوسعة وتجاوز الازمة.

2- ان تكون الاسباب التي ادت الى التعثر قد شارفت على الانتهاء، وان الحدث العارض قد زال.

3- تقدير حجم التمويل الجديد اللازم لاخراج المقترض من ازمته، والتاكد من ان منح التمويل الجديد سوف يساهم في استرداد المصرف للقرض الاصلي بالاضافة الى القرض الجديد.

4- طلب المصرف من المقترض ضمانات اضافية لتعزيز الثقة اذا امكن، والا الاكتفاء بالضمانات القديمة والتأكد منها ومن مدى تغطيتها للقرض القديم بالاضافة الى القرض الجديد.

---

(1) سليمان محمود الابراهيم، مرجع سابق، ص51.

(2) بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص 55-56.

5- ان يكون القرض الجديد مناسبا" ولا يزيد عن القرض الاصلي، وان يكون الهدف منه تمكين المصرف من استرداد قرضه القديم وفائدته بالاضافة الى القرض الجديد.

6- ان لا يكون هناك بديل للمصرف غير منح هذا القرض لتحصيل قروضه القديمة، وان لا تكون هناك احكام قضائية صدرت بوجه المقترض كالحجز على الراتب او الضمانة العقارية او الحبس.

من جهة أخيرة، نجد اعادة **جدولة الدين**، وهي تعني اعادة برمجة القرض وفقا" لحالة المقترض وقدرته على السداد، ومصرف لبنان(1) في التعميم رقم 134 تاريخ 12-2-2015 نص صراحة في البند ثالثا" من الملحق على حق المقترض عند مواجهة صعوبات مالية تمنعه من الايفاء بالتزاماته او تسديد اقساطه في الوقت المحدد مراجعة المصرف بهدف ايجاد الخيارات الانسب ومنها اعادة جدولة التزاماته. فلنفترض ان مقترضا" راتبه مليون ليرة لبنانية ودفعته الشهرية تبلغ ستماية الف ليرة لبنانية، فهو واقعا" لا يستطيع السداد، هنا عليه التوجه الى المصرف بهدف خفض قيمة الدفعة الشهرية وتمديد المدة(مع ما يستلزمه ذلك من زيادة في الفوائد) بحيث تتناسب مع القوانين وتعاميم مصرف لبنان(2). ولاعادة الجدولة قواعد يجب الاخذ بها قبل اتخاذ هذا القرار، كالوقوف على مدى صدقية المقترض وتجاوبه مع المصرف في الوفاء بالتزاماته، والتاكد من ان الفترة الزمنية الممنوحة تتماشى مع التدفقات النقدية للمقترض ومن ان حجم القسط الجديد يتناسب مع دخله(3).

---

(1) تعميم أساسي للمصارف رقم 134، مرجع سابق، مصرف لبنان.

(2) البند رابعا" من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق، تنص على: انه لا يجب ان يتجاوز مجموع التسديدات الشهرية والتسليفات كافة" نسبة 35% من دخل العائلة....

(3) عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 126.

وفي الختام، فلو افترضنا ان المصرف قام بكل الوسائل المذكورة اعلاه ولم يستجب المقترض لها، هنا يتوجب على المصرف اللجوء الى القضاء لحجز راتب المقترض او الضمانة العقارية ان وجدت او حتى اية عقارات يملكها او اشياء منقولة من اجل تحصيل حقوقه.

الفقرة الثالثة: المعالجة الوقائية للديون المتعثرة

تواجه المصارف مشكلة التعثر باهتمام كبير، اذ ان السرعة والجدية والبراعة من قبل مديري التسليف والمتابعة تلعب دورا" هاما" في التشخيص المبكر للتعثر والمبادرة لايجاد الحلول المناسبة له. فالمصارف تنتهج سياسات وقائية من اجل الحؤول دون التعثر او التقليل منه قدر المستطاع. وعندما ننظر الى الواقع اللبناني نجد ان مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف[1] وضعوا قواعد هدفها التقليل من التعثر قدر المستطاع وحماية طرفي العلاقة التعاقدية من خلال التعاميم الصادرة عنهم وخصوصا" التعميم رقم 280 تاريخ 2-1-2015، والذي يتعلق بقروض التجزئة، اذ انه اشار في البند رابعا" الى ان الحد الاقصى للتسديدات الشهرية نسبة الى الدخل يجب ان لا تتجاوز 35% من دخل العائلة، مع امكان ارتفاع هذه النسبة الى 45% في حال وجود قرض سكني. بالاضافة الى انه فرض في البندين ثانيا" وثالثا" الى عدم جوازر منح المقترض قرضا" تفوق نسبته 75% من قيمة الشقة او السيارة. بناء" على ما تقدم نستدل من هذا التعميم انه يهدف **من جهة اولى،** الى الحفاظ على دخل العائلة بحيث لا يستهلك الجزء الاكبر منه في القروض وبالتالي حماية المقترض من عشوائية المصارف في التسليف والتي اصبحت ظاهرة للعيان من خلال سعيها فقط الى تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح ولو على حساب المقترض، **ومن جهة ثانية،** الى المحافظة على المصارف واموال المودعين من التعثر الذي يقود الى الانكماش وتجميد الموارد. وفي

(1) تعميم إلى المصارف رقم ٢٨٠، مرجع سابق، لجنة الرقابة على المصارف.

البند خامسا" من التعميم رقم 280 فان مصرف لبنان اشار صراحة الى ان هذه الحدود في قروض التجزئة هي حدود قصوى لا يمكن تجاوزها، وان على المصارف ان تعتمد سياسات واجراءات داخلية أكثر تحفظا" بما يتوافق مع استراتيجيتها وقدرتها على تحمل المخاطر.

كما ان مصرف لبنان[1] في التعميم رقم 58 الصادر بتاريخ 10-11-1998، اشار في البند رابعا" منه الى تقييم المقترض بناء" على المعرفة المسبقة وعلى المعلومات المتوفرة بحيث يتم كحد ادنى **من جهة اولى**، تحليل البيانات المالية او المجمعة وتقييم قدرة المدين على السداد ودراسة وضعه في السنوات السابقة وعلى التوقعات المستقبلية، كمراقبة التدفقات النقدية وحجم المبيعات والايرادات ومصادر التمويل ونسبة الاستدانة وراس ماله التشغيلي ونوعية الموجودات وقابليتها للتحول الى نقد، **ومن جهة ثانية**، تقييم الادارة لدى المقترض ومدى كفائتها وتقييم علاقته مع الغير من خلال مخاطر السمعة والمخاطر القانونية، **ومن جهة ثالثة**، تحليل اوضاع القطاع الذي ينتمي اليه ومدى ارتباطه بالقطاعات الاخرى وحصة المقترض في السوق ومعلومات عن المنافسين، ومن **جهة أخيرة**، تقييم مخاطر البلد الذي ينتمي اليه لان العوامل السياسية والاقتصادية تأثر على اوضاع المقترض وقدرته الى السداد، وكذلك تقييم نوعية الضمانات المقدمة.

(1) تعميم مصرف لبنان رقم 58، والقرار الاساسي رقم 7159، والتعميم رقم 256، والقرار الاساسي رقم 10711، المعدل للتعميم رقم 58 وقراره الاساسي رقم 7159، مرجع سابق.

كما فرض مصرف لبنان[1]على المصارف في التعميم رقم 177 تاريخ 21-7-2008 التشدد في التحقق من **غاية التسهيلات الممنوحة** لعملائها ومن تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف[2] وإعادة النظر بتحديد قيمة هذه التسهيلات، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.

في المقابل تفرض ادارة المخاطر على المصرف ان يكون صارما" في متابعة القروض وذلك ضمانا" لتسديدها في مواعيدها، حتى يتمكن من اكتشاف مخاطر عدم التسديد سواء ما وقع منها بالفعل او ما يحتمل وقوعه حتى تتخذ الاجراءات اللازمة لتجنبه، فكفاءة الموظف المختص بمتابعة القروض ووضعه جدول لتنظيمها سواء اكان متوسط او طويل الاجل بما يتناسب مع المصرف وظروف المقترض، ويدخل ضمن اجراءات متابعة القروض القيام بزيارات دورية ميدانية للاطلاع على سير المشروع والتدخل اذا دعت الحاجة لذلك، والتقييم الدوري مهم جدا" لانه يهدف الى الاكتشاف المبكر للتعثر ووضع الحلول المناسبة له[3].

(1) المادة الثانية من تعميم مصرف لبنان رقم 177، عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، بيروت، 21-7-2008.

(2) المادة 161 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرجع سابق، تنص: على انه على المصارف ان تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من ان الاموال التي سلفتها لم تنحرف عن الغاية المصرح بها.

(3) بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص 65.

في الختام، ان وجود نظام محكم لمتابعة القروض يخفف من نسبة القروض المتعثرة، بالاضافة الى دراسة ملف المقترض دراسة كافية ودقيقة، لان ذلك يجنب المصرف الديون المتعثرة او يخفف منها، والتي يجب ان لا تتجاوز نسبة 5% من اجمالي القروض[1].

الفقرة الرابعة: هيكلة الديون المتعثرة

تحقق هيكلة الديون مكاسب للطرفين، فهي من جهة تمكن المدين من خفض قيمة خدمة الدين (بفضل انخفاض سعر الفائدة أو تمديد فترة السداد أو كلاهما) إلى مستويات قابلة للتحمل، ومن جهة أخرى تتيح للدائن فرصة استعادة أصل دينه فضلا عن بعض الفائدة. وبالتالي، تعتبر ديوناً قابلة لإعادة الهيكلة[2]، الديون المصنفة : للمتابعة والتسوية او دون العادي او ديون مشكوك بتحصيلها، وتستثنى منها القروض المشار اليها في هذه المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 135 تاريخ 26-10-2015، القروض الخاضعة للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف[3] والقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة

---

(1) سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 95.

(2) المادة الاولى من تعميم مصرف لبنان رقم 135، قرار اساسي رقم 12116، اعادة هيكلة الديون، 26-10-2015.

(3) المادة 152 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرسوم رقم 13513، مرجع سابق، تنص على : يحظر على المصارف:1-ان تزاول تجارة او صناعة او نشاطا ما غريبا عن المهنة المصرفية.2- ان تشترك، باي شكل من الاشكال، في مؤسسات صناعية او تجارية او زراعية او غيرها، مع الاحتفاظ باحكام المادة 153. 3- ان تمنح ، باي شكل كان، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها و للمجلس المركزي و لموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، ولافراد اسرة كل من هؤلاء الاشخاص.4-ان تمنح بطريقة مباشرة او غير مباشرة اعتمادات لاعضاء مجالس ادارتها او القائمين على ادارتها وكبار المساهمين فيها ولافراد اسر هؤلاء الاشخاص بدون التقيد بالشروط المبينة فيما يلي:أ- يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، يعين فيها على الاقل الحد الاعلى للاعتمادات الممكن منحها لكل شخص وعلى مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على شروط منح هذه الاعتمادات، وعلى تنفيذ هذه الشروط ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في كل سنة. ب- يمنح كل اعتماد بموجب اجازة صريحة من مجلس الادارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه. ج- يجب ان تغطى الاعتمادات بضمانات عينية، او بكفالة مصرفية او بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة في لجنة الرقابة.

و القـروض غيـر المنتجـة (الـديون دون العاديـة، الـديون المشـكوك بتحصـيلها والـديون الرديئـة) المغطـاة بموجـب القرض الميسر الـذي يمنحـه مصـرف لبنـان للمصرف الدامج، كذلك لا تشمل[1] قروض التجزئة.

بناء" على ما تقدم، فان إعادة الهيكلة هي عندما تقوم "المؤسسة"، بالاتفاق مع "العميل"، بتعديل شروطها و/أو طريقة و/أو برنامج تسديد الديون المتعثرة بهدف تمكين "العميل" من تجاوز الصعوبات الماليّة الحاصلة أو المرتقبة وتأمين استمرار نشاط "العميل" الاقتصادي والمحافظة على قدرته على التسديد[2]. اما اعادة الهيكلة فيجب ان تتوافر فيها الشروط التالية:"

1- يجب التوافق بين المدينين والمصارف، وفي حال تعددت المصارف يجب موافقة ثلثي المصارف التي تملك 60% على الاقل من مديونية المقترض. على ان يدير الدائن الذي يملك اكبر نسبة دين العملية الا اذا تم التوافق على خلاف ذلك. ويقوم "المدير" بتحديد تصور أولي مفصل لمعالجة وضع العميل بما فيه إعداد برنامج جديد للتسديد وذلك وفقاً للتدفقات النقدية لهذا الأخير وذلك بعد دراسة البيانات المالية للعميل[3]

د- يجب الا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات 25 بالمئة من الاموال الخاصة للمصرف. هـ- يمكن لاي مصرف ان يمنح اعتمادات لاعضاء مجلس ادارته والقائمين على ادارته ولكبار مساهميه دون التقيد بالشروط الواردة في هذه المادة في حدود 6 بالمئة من امواله الخاصة وضمن الحد الاقصى الذي تنص عليه الفقرة(د) اعلاه. و- يعود للجنة الرقابة على المصارف تقدير مدى انطباق احكام هذه المادة على حسابات او مخاطر معينة، خاصة لجهة مدى وجود مصلحة غير مباشرة وذلك لكل حالة بمفردها، و في حال الخلاف في وجهات النظر بين لجنة الرقابة على المصارف وادارة المصرف المعني تعرض المسألة على المجلس المركزي للبت بها، ويعتبر قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية. لا تخضع لاحكام هذه المادة القروض الممنوحة من مصرف ما الى مؤسسة تسليف يملكها بالواقع وان كان القائمون على ادارة هذه المؤسسة بالوقت ذاته اعضاء في مجلس ادارته او مستخدمين لديه وذلك شرط ان تكون هذه المؤسسة سجلت لدى مصرف لبنان. تتألف الاسرة في تطبيق الفقرتين 3و4 من هذه المادة من الزوج والاصول والفروع والاخوة والاخوات اذا كانوا على عاتق المستقرض.

(1) المادة الثانية، تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 284، اعادة هيكلة الديون، 15-2-2016.

(2) البند 4 من المادة الاولى، المرجع نفسه.

(3) الميزانية، حساب الأرباح والخسائر، التدفقات النقدية.

والإطـلاع علـى مجمـوع التسـهيلات الممنوحـة لـه مـن قبـل المصــارف والمؤسسات المالية الدائنة ومن الدائنين الآخرين. وإظهار نقاط الضعف التي أدت إلى تدهور وضع العميل المالي وكيفية معالجة هذا الضعف. ويبلغ "المدير" جميع المصارف والمؤسسات المالية الدائنة ولجنة الرقابة على المصارف عن مباشرته التفاوض مع المدين لأجل إعادة هيكلة الوضع المالي وعن موافقة المصارف على هذا التفاوض، وعن تعهد المصارف والمؤسسات المالية الموافقة بالامتناع عن إتخاذ أي إجراءات قانونية جديدة بحق المدين خلال مهلة التفاوض. وتشترك في التفاوض جميع المصارف والمؤسسات المالية المِوافقة وذلك لوضع تصور نهائي لإعادة الهيكلة أو الجدولة خلال مهلة ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة اشهر اضافية بموافقة جميع المصارف والمؤسسات المالية المشاركة في التفاوض. ودون المس بحقوق الهيكلة في الضمانات المعطاة لها، على هذه الاخيرة[1] أن تمتنع عن إتخاذ أية إجراءات منفردة لتعزيزها في مرحلة إعادة الهيكلة أو للقيام بأية إجراءات قضائية أو تنفيذية تضر بإعادة الهيكلة المتفق عليها مع المدين في حال التزامه بها . واخيرا"لا تلزم اعادة الهيكلة اي من الدائنين غير الموافقين عليها[2].

2- في حال استوجبت التسوية تسديد الأعباء المالية غير المصرفية سواء ديون او ضرائب، تتوزع هذه الاعباء بين المصارف والمؤسسات المالية المشتركة باعادة الهيكلة، كل وفقاً لحصته من إجمالي المديونية، وتدخل هذه الأعباء ضمن عملية الجدولة الجديدة المقترحة. ويمكن للمصارف وللمؤسسات المالية المشتركة باعادة الهيكلة او بعضها منح قروض جديدة لأجل إعادة تنشيط الحركة الإقتصادية للمدين وذلك بموافقة جميع هذه المصارف والمؤسسات المالية شرط إظهار جدوى التمويل الإضافي وتدخل هذه القروض الجديدة

(1) المصارف والمؤسسات المالية المشاركة في التفاوض.

(2) المادة الثانية، من تعميم مصرف لبنان رقم 135، مرجع سابق.

ضمن عملية إعادة الهيكلة. وعلى المصارف والمؤسسات المالية المعنية اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن هذه القروض الجديدة[1].

3- يمكن للمصارف وللمؤسسات وفقا" لحصة كل منها في اعادة الهيكلة، حسم ٥٠% من السندات لأجل المنظمة وفقا لأحكام المادة ١٦٢ من قانون النقد والتسليف[2] والتي تمثل السلفات بحسابات القروض المعاد هيكلتها استنادا هذا القرار، مباشرة لدى مصرف لبنان مع حق الرجوع وبفائدة يحددها مصرف لبنان وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:

أ- موافقة مصرف لبنان على إعادة الهيكلة بناءعلى توصية لجنة الرقابة على المصارف.

ب- القروض الجديدة المشار اليها في المادة الرابعة من التعميم رقم 135 تاريخ 26-10-2015 في حال طلب الاستفادة من حسم السندات التي تمثلها.

ج-عدم تجاوز مدة تسديد **الديون المعاد هيكلتها سبع سنوات** وعلى أن تكون الأقساط فصلية أو نصف سنوية[3].

د- يجب ان لا تتعدى الفائدة والمصاريف والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة على المبالغ المعاد هيكلتها معدل فائدة الحسم التي يطبقها مصرف لبنان على طلب اعادة الهيكلة .وتستحق جميع

---

(1) المادة الثاثة والرابعة، من تعميم مصرف لبنان رقم 135، المرجع نفسه.

(2) المادة 162 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرسوم رقم 13513، مرجع سابق، تنص على: انه عندما يلزم العقد التجاري بين المصرف وعميله بان ينشيء هذا الاخير, تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له, سندات لاجل معين تكون هذه السندات خلافا لاحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم 130/ل تاريخ 20 كانون الاول سنة 1933, خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع قدره ليرة لبنانية واحدة للسندات التي لا تفوق قيمتها ال 5000 ليرة لبنانية وليرتان لبنانيتان للسندات التي تتراوح قيمتها بين 5001 و10000 ليرة لبنانية و5 ليرات لبنانية للسندات التي تفوق قيمتها 10000 ليرة لبنانية.

(3) المادة العاشرة، من تعميم مصرف لبنان رقم 135، مرجع سابق.

السندات المحسومة لدى مصرف لبنان والتي تمثل قيمة قروض المدين المعاد جدولتها في **حال تخلف المدين عن تسديد قسطين متتاليين**، على أن يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بإبلاغ مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بذلك فورا"[1].

وفي الختام، نجد ان القطاع المصرفي الذي كان وما زال رافعة الاقتصاد الوطني، قد اتجه عبر تعميم مصرف لبنان رقم 135 تاريخ 26-10-2015 الى اعادة هيكلة الديون المتعثرة، وذلك للحفاظ على المؤسسات ومنعا" لافلاسها الذي سيبعث حتما" بمزيد من الرسائل السلبية الى مؤسسات التصنيف الدولي التي عدلت اصلا" نظرتها المستقبلية للبنان من مستقرة الى سلبية. فهذا الاجراء قد يكون ايجابيا" اذا استطاعت المصارف انقاذ المؤسسات المتعثرة واسترداد الجزء الاكبر من ديونها، ويكون سلبيا" في حال لجوئها الى القضاء وتملك الضمانات او بيعها من اجل الحصول على اموالها. وما يبقى مبهما" هو ان التعميم المشار اليه اعلاه اعطى المصارف على مسؤوليتها ان تقرر من هم المدينون القابلون للاستمرار مع العلم ان لجنة الرقابة على المصارف سوف تدقق وستبدي رايها. فهذا التخصيص للمصارف بتقرير من هم المدينون القابلون لاعادة الهيكلة يمكن ان يستعمل بشكل سلبي في حال استخدام طرق غير قانونية، وبالتالي يؤدي الى ظلم شريحة من المؤسسات التي ستضطر الى ضرورة دفع ديونها والا يضع المصرف يده على الضمانة.

(1) المادة العاشرة، من تعميم مصرف لبنان رقم 135، مرجع سابق.

الخاتمة

ان قرار التسليف والاقراض من أصعب القرارات التي يتخذها المصرف لما لها من مخاطر على المصرف والاقتصاد الوطني ككل. فالجهاز المصرفي يقوم بدور الوسيط لناحية استقطاب الاموال من المودعين وتسليفها لكافة القطاعات الاقتصادية، وتلعب القروض دورا" هاما" في انعاش الاقتصاد الوطني، وهي توفر احتياجات السوق اذ ان القروض تعتبر ضرورة لتمويل الاستثمارات لمواجهة المتطلبات المستجدة على كافة الصعد. فقروض التجزئة أصبحت مهمة جدا" لتمويل كافة احتياجات المقترض من سكن وسيارة وتعليم وتجميل وشراء اثاث وغيرها من الامور ، وهي ذات مخاطر منخفضة بالمقارنة مع القروض التجارية والصناعية نظرا" لتفتيت مخاطرها على أكبر قدر ممكن من الزبائن.

ولما كان الهدف من القروض توفير خطة التنمية الاقتصادية للدولة، وذلك بتوفير الاموال اللازمة لمختلف القطاعات الاقتصادية، ولكن المبالغة في حجم التسليف يمكن أن يؤدي الى آثار سلبية وكذلك الانكماش قد يؤدي الى صعوبة مواصلة المشروعات لنشاطها وبالتالي الحد من التنمية المنشودة، لذلك تدخل مصرف

لبنان بصورة مباشرة في وضع التعاميم التي من شأنها المحافظة على مخاطر التسليف بحيث لا يخرج عن السياسة الائتمانية للمصرف والتي هي مرتبطة بسياسة الدولة وتحقيق اهدافها.

النتائج:

ومن أهم **النتائج** التي توصلنا اليها، ان القرض والخطر وجهان لعملة واحدة، فالقروض المصرفية المتعثرة ظاهرة ملازمة للعمل المصرفي رغم الحيطة والحذر، وأن دراسة القرض بشكلٍ جيد هو أساس لتفادي القروض المتعثرة. لذا يتوجب على المصارف ان تهتم بشكلٍ جيد بدراسة الملفات قبل الموافقة عليها، وكذلك تأهيل الكادر المصرفي بشكلٍ جيد حتى تتفادى القروض المتعثرة التي تقف حجر عثرة أمام أهم وظيفة للمصرف وهي تقديم التسليفات.

كذلك فان التعاميم المتعلقة بشفافية التسليف والغاية من التسليف خصوصا" لناحية الحد الاقصى الذي يمكن ان يستعمل من دخل العائلة وموجبات المصرف لناحية شرح المنتج بشكل مفصل لناحية كلفته وطريقة تسديده، كلها عوامل الهدف منها حماية المصرف والمقترض في آنٍ معا" وحماية الادخارات وارباح المودعين والمصارف، والالتزام بها يخفف من الديون المتعثرة التي تؤدي الى مخاطر كبيرة على عملية التسليف، وخصوصا" اننا أمام تحديات كبيرة لتطبيق المعايير الدولية (IFRS9)الجديدة التي تفرض تحديات جديدة أمام المصارف لناحية تصنيف الديون وتكوين المؤونات لها. فتوعية المتعاملين مع المصرف وتقديم المشورة والنصح والارشاد بقصد السير بالتسليفات نحو الامان وتفادي المخاطر والتعثر والانهيار.

التوصيات:

أمام هذا الواقع لا بد لنا بالمطلبة بمزيد من الاصلاحات في نظامنا المصرفي لمواكبة التطورات العالمية، وتفعيل أجهزة الرقابة، واتباع المصارف سياسات لادارة المخاطر وانشاء ادارات يكون هدفها التحكم في

درجات المخاطر التي تتعرض لها المصارف ومساعدة المصارف على حساب كفاية رأس المال وفقا" لمتطلبات بازل 3 ، واستقدام كفاءات مصرفية ذات خبرة عالية في مجال ادارة المخاطر وتأهيل الخبرات الموجودة من خلال برامج تدريبية داخلية وخارجية.

كذلك نوصي المصارف باتباع الشفافية عند منح القروض لانها هي الطرف الاقوى في هذه العلاقة التعاقدية، فتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لناحية الشفافية وتثقيف العميل كافية لتوعية العملاء ان طبقت بحذافيرها.

وأخيرا"، نتمنى على مصرف لبنان وضع خطة لتوحيد تكلفة القروض في جميع المصارف وخصوصا" لناحية الفائدة والعمولات التي تأخذ من المقترضين، وكذلك عمولات التأخير التي ترهق المقترضين وهي تختلف بين مصرف وآخر دون رقيب.

فكل هذه الاجراءات ان طبقت بشكل كامل سوف تؤدي الى تسليفات رشيدة تحفظ المصرف والمقترض والمودع في آنٍ معا".

لائحة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات

* أبو عتروس، (عبد الحق)، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسطنطينه، 2000.

* بديري، (محمود مختار)، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند فتح الاعتمادات، دار الفكر العربي ، ف21، 1986.

* بلعجوز، (حسين)، محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية"، قسم علوم تجارية، الجزائر، 2003-2004.

* بن علي، (بن عزوز)، قندوز، (عبد الكريم)، عبد الرزاق، (حبار)، ادارة المخاطر، دار الوراق، الاردن، 2013.

* البنا، (محمد علي محمد أحمد)، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

* جلدة، (سامر)، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2009.

* الجندي، (محمد الشحات)، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الاسلامية، مصر، 1996.

* هندي، (منير ابراهيم)، ادارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، ط3، الاسكندرية، 1996.

* هندي، (منير ابراهيم)، الإدارة المالية، مدخل تحليل معاصر، المكتب العربي للطباعة والنشرالحديث، ط 4، الاسكندرية، 1999.

* الهندي، (عدنان)، الديون غير العاملة في اساليب المعايشة الحديثة مع مخاطر الائتمان المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1987.

* الزبيدي، (حمزة محمد)، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2002.

* الزبيدي، (حمزة محمد)، التحليل المالي، تقييم الاداء والتنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2000.

* زناتي، (محمود سلام محمد)، النظم القانونية والاجتماعية في بلاد ما بين النهرين وعند العرب قبل الاسلام، اسيوط، 1986.

* حيدر، (هزار سليمان)، الضمانات المصرفية التعاقدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989.

* حسون، (توفيق)، الادارة المالية: قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007.

* حنفي ، (عبد الغفار)، ابو قحف، (عبد السلام)، الادارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية، 1993.

* حمدان، (حسين عبد اللطيف)، التأمينات العينية، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

* حجازي، (وفاء يحي احمد)، المحاسبة عن القروض والائتمان، كلية التجارة جامعة بنها، مصر، 2009.

* حسين، (رحيم)، الاقتصاد المصرفي، ط 1، دار بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2008.

* الحسيني، (فلاح حسن)، الدوري، (مؤيد عبد الرحمن)، ادارة البنوك، ط 1، مؤسسة الوراق، الاردن، 2000.

* الحمزاوي، (محمد كمال خليل)، اقتصاديات الائتمان المصرفي، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2000.

* لطرش، (الطاهر)، تقنيات البنوك، ط ثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

* موسى، (ابراهيم عبد المنعم)، حماية المستهلك ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، دار الحلبي لبنان ، بيروت، 2007.

* منصور، (رنا هاني)، وهبه، (محمد سليم)، بازل 3 والملاءة 2 تحدٍ جديد للقطاع المصرفي، دار نيولاين للطباعة والنشر، بيروت، 2014.

* الناشف،(انطوان)، نون،(فؤاد)، العمليات المصرفية بين القانون والاجتهاد، مؤسسة عودة، بيروت، بدون سنة نشر.

* ناصر، (سليمان)، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

* ناصيف، (الياس)، العقود المصرفية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2014.

* الناشف، (أنطوان)، الهندي، (خليل)، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998.

* سفر، (أحمد)، المصارف المتخصصة في لبنان وبعض الدول العربية والاوروبية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992.

* سمحان، (حسين محمد)، وآخرون، إدارة الإستثمار في المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، مصر، 2012.

* سالم، (زينب)، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.

* سلمان، (زيدان)، ادارة الخطر والتامين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

* عيد، (الياس)، عمليات المصارف، الموسوعة القانونية، ط 2، لبنان، 1997.

* عبد الحميد، (عبد المطلب)، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الابراهيمية، مصر، 2008.

* عبد الحميد، (عبد المطلب)، الديون المصرفية المتعثرة والازمة المالية المصرفية العالمية(أزمة الرهن العقاري الامريكية)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

* عقل، (مفلح محمد)، مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، مكتبة الجمع العربي، ط1، الاردن، سنة 2006.

* العوجي،(مصطفى)، القانون المدني الجزء الاول، ط 2، دار الخلود، بيروت، 1999.

* عثمان، (محمد داوود)، ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره، ط 1، دار الفكر، عمان، 2013.

* عوض، (علي جمال الدين)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993.

* العقاد، (عباس)، الصهيونية العالمية وخطرها الكبير على البشرية، دار الجيل للطباعة، مصر، 1968.

* فرج، (شعبان)، العمليات المصرفية وادارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستير، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2014/2013.

* الصيرفي، م(حمد عبد الفتاح)، إدارة المصارف ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2006.

* رمضان، (زياد)، جودة، (محفوظ)، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، دار وائل، الاردن، 2000.

* الراوي، (خالد وهيب)، ادارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

* الشواربي، (عبد الحميد)، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

* ال شبيب، (دريد كامل)، ادارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للطباعة والنشر، ط 1، عمان، 2018.

* توفيق، (جميل احمد)، سياسات الادارة المالية ، دار النهضة، بيروت، بدون سنة نشر.

* الشماع، (خليل)، ادارة التحصيل والقروض المتعثرة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 1999.

2- الاطروحات والرسائل

* صديقة، (بن مداني) انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على اداء البنوك في الجزائر، أطرحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، جامعة محمد بو ضياف –المسيلية، الجزائر، 2016-2017.

* الابراهيم، (سليمان محمود)، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية في ظل الازمة، مشروع بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في ادارة الاعمال، الجامعة الافتراضية، سورية، 2017.

* بو عبدالله، (منال)، بريشي، (سهيلة)، القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلاني بو نعامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2016-2017.

* الكاملة، (بوزيان)، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، اشراف الدكتور بن سمينه عزيزة، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2015، ص

* عبد الاله، (بن حسين)، رضوان، (عيوني)، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، بحث مقدم لنيل شهادة الليسانس، جامعة ابي بكر بلقايد تلماس، الجزائر، 2013-2014.

* بنان، (سهام)، منصوري، (كريمة)، تقنيات واجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، الجزائر، 2009.

* حمود، (هانية مصطفى)، الحد من خطر عدم الايفاء قبل منح الائتمان المصرفي من الوجهة القانونية، رسالة اعدت لنيل دبلوم دراسات عليا في قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية، 2007.

* عبود، (قاسم)، الحق في الوصول الى المعلومات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة اللبنانية،2017.

3- الدراسات والمقالات والصحف

* المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مقدمة في اجراءات القروض،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 2015.

* فاتن الحاج، ، قروض التعليم فرصة وفخ، جريدة الاخبار، لبنان، العدد 3143، تاريخ 3-4-2017.

* ملحق القروض المصرفية، جريدة الاخبار، لبنان، العدد 3267، تاريخ 6-9-2017.

* محمد وهبة، القروض السكنية المدعومة تعود بالقطارة، جريدة الاخبار، لبنان، العدد 3672، تاريخ 26-1-2019.

* علي هاشم، الديون المتعثرة تثقل ميزانيات المصارف اللبنانية، جريدة الاخبار، العدد 3720، تاريخ 25-3-2019.

* علي زين الدين، المصارف اللبنانية تتجه لتملك العقارات استيفاء لديون متعثرة، صحيفة الشرق الاوسط، العدد رقم 14561، تاريخ 10-8-2018.

4-القوانين والقرارات

* نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، قرار المفوض السامي رقم 3339 تاريخ : 1930/11/12، الجريدة الرسمية عدد رقم: 2479 تاريخ النشر: 1931/03/27 | الصفحة: 1-20.

* قانون الموجبات والعقود، صادر بتاريخ 9-3-1932، الجريدة الرسمية، العدد 2642، تاريخ 11-4-1932.

* قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرسوم رقم 13513، الصادر بتاريخ 1-8-1963، الجريدة الرسمية العدد 62 الملحق، تاريخ النشر 5-8-1963.

* المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، مرسوم رقم 9860، الجريدة الرسمية، العدد35، ص 1370-1371، تاريخ النشر 29-8-1962.

* قانون المستهلك اللبناني رقم 659، تاريخ 5-2-2005، الجريدة الرسمية، العدد 6، تاريخ 10-2-2005، وعدل بموجب القانون رقم 265، تاريخ 15-4-2014، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 22-4-2014، ص 1117.

* قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 90، تاريخ 16-9-1983، الجريدة الرسمية عدد40، تاريخ النشر 6-10-1983، صفحة 3-128.

* القرار رقم 7705، تاريخ 26-10-2000، نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ النشر 16-11-2000، من الصفحة 4645 الى 4688. كما تعدلت المادة الثانية منه بموجب القرار رقم 8782، تاريخ 13-7-2004.

5-تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف

* تعميم مصرف لبنان رقم 58، والقرار الاساسي رقم 7159، تصنيف مخاطر الديون، بيروت، 10-11-1998. والتعميم رقم 256، والقرار الاساسي رقم 10711، المعدل للتعميم رقم 58 وقراره الاساسي رقم 7159، تاريخ 27-4-2011.

* تعميم مصرف لبنان رقم 81، عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، تاريخ 21-2-2001.

* تعميم مصرف لبنان رقم 238، متطلبات التحليل والادارة والمعالجة الائتمانية في ملفات التسهيلات والتوظيفات، بيروت، 23-10-2002.

* تعميم مصرف لبنان، رقم 115، المتعلق بتوزيع محافظ الائتمان الرئيسية، تاريخ 14-12-2007.

* تعميم مصرف لبنان رقم 177، عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، بيروت، 21-7-2008.

* تعميم مصرف لبنان رقم 186، المتعلق بالاحتياطي الالزامي، تاريخ 9-5-2009.

* تعميم مصرف لبنان رقم 123، خطة استمرار التشغيل أثناء وبعد حدوث كارثة، بيروت، 21-8-2009.

* القرار رقم 10225 المرفق بتعميم مصرف لبنان رقم 199، الاحتياطي الالزامي، تاريخ 21-8-2009.

* تعميم مصرف لبنان رقم 2013، المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7835، الاحتياطي الالزامي، تاريخ 11-1-2010.

* تعميم مصرف لبنان رقم 282، نسبة الملائة لدى المصارف العاملة في لبنان، بيروت، 7-12-2011.

* تعميم مصرف لبنان رقم 369، عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، تاريخ 21-8-2014.

* تعميم مصرف لبنان رقم 279، احتساب الحدود القصوى للاشخاص الخاضعين للفقرة 4 من المادة 152 من قانون النقد والتسليف، تاريخ 20-10-2014.

* تعميم مصرف لبنان رقم 135، قرار اساسي رقم 12116، اعادة هيكلة الديون، 26-10-2015.

* القرار الوسيط رقم 12755 المرفق بالتعميم الوسيط رقم 485، تعديل القرارين الاساسيين 6116، التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية و 7835، الاحتياطي الالزامي، مصرف لبنان، تاريخ 1-2-2018.

* تعميم مصرف لبنان رقم 10439، المتعلق شفافية واصول شروط التسليف، الجريدة الرسمية، العدد 27، من الصفحة 3816-3825. تاريخ 17-5-2010، ، تاريخ النشر 27-5-2010.

* من تعميم مصرف لبنان رقم 311، المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية، تاريخ 20-12-2012.

* تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 273، شفافية واصول شروط التسليف، تاريخ 10-11-2012.

* تعميم مصرف لبنان رقم 134، أصول اجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، تاريخ 12-2-2015.

* تعميم مصرف لبنان رقم 475، تعديل القرارين الاساسيين 6116، التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية و 7835، الاحتياطي الالزامي، تاريخ 19-10-2017.

* من تعميم مصرف لبنان رقم 503، المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمشاركة والمساهمة، تاريخ 10-7-2018.

* تعميم مصرف لبنان رقم 504، المتعلق بالتسهيلات التي يمكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية، تاريخ 10-7-2018.

* تعميم مصرف لبنان رقم 146، والقرار الاساسي رقم 12872، أصول التعامل مع قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية، بيروت، 13-9-2018.

* تعميم لجنة الرقابة على المصارف، رقم ٢٨٠، تعميم تطبيقي حول نظام منح قروض التجزئة وتصنيفها وتكوين المؤونات والإحتياطات المتعلقة بها وتكوين المؤونات الإجمالية والاحتياطات على القروض الأخرى، تاريخ 2-1-2015.

* تعميم لجنة الرقابة على المصارف، رقم 284، اعادة هيكلة الديون، 15-2-2016.

* تعميم لجنة الرقابة على المصارف، رقم 281، أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، تاريخ 5-3-2015.

* تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 292، الاستراتيجية العامة وخطة العمل، تاريخ 28-12-2017.

6- الاحكام والقرارات القضائية العربية والاجنبية

* استئناف بيروت، تاريخ 16-11-1954-النشرة القضائية سنة 1955، ص144-145.

* Cass.Civ.15 janv. 1971.D.1971.som.148 et RTDC.1971.839

7- القوانين الاجنبية

* القانون المدني الفرنسي، المادة 1134.

* قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم 727-2010 تاريخ 1-7-2010 المادة :311-6-1.

8- مواقع الكترونية مفيدة

* مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية : (http://www.legiliban.ul.edu.lb/).

* موقع مصرف لبنان : (http://www.bdl.gov.lb).

* موقع جمعية المصارف: (http://www.bccl.gov.lb).

* الوكالة الوطنية للاعلام-مصرف لبنان:(http://nna-leb.gov.lb).

* موقع لبانون فايلز الالكتروني: (http://www.lebanonfiles.com/).

* موقع النشرة الالكتروني:(https://www.elnashra.com/).

8- مراجع باللغة الاجنبية

*Vasseurs(M)- La responsabilité du banquier en Droit Privé Français, 3ème éd – p.28 .

*Beauchard,(J)-Risques Juridiques :Le point sur l'obligatio de prudence,de conseil et le risque lié aux garanties –Banque conferences-Interjuris-octobre 1996,p35.

*J.Calais-Auloy, F. Steinmetz, Droit de la consummation, précis dalloz, 5e edition, 2000,n°327,p.359.

فهرس المحتويات:

Contents